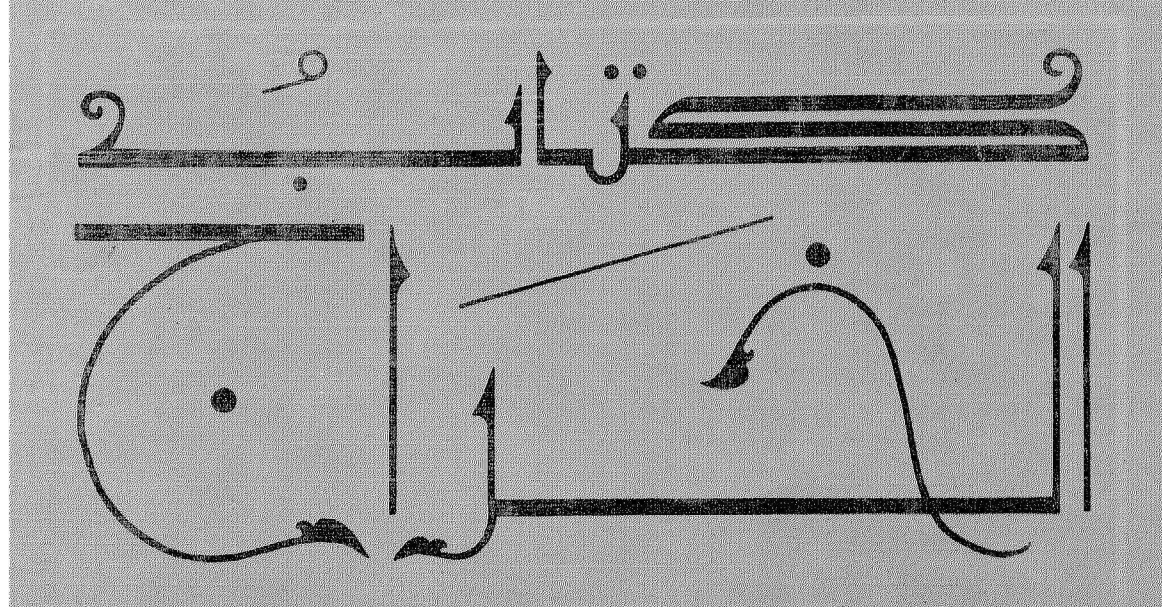
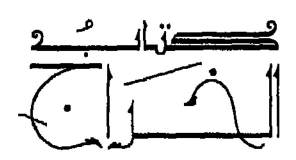


تأليف يحيى بن آدم القرشي
ـ ٢٠٣هـ
حققه د. حسين مؤنس

دار الشروق


كتاب
الخراج

الطبعـــة الأولى

١٩٨٧م

© دار الشروق

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني - هاتف: ٧٧٤٨١٤ - ٧٧٤٥٧٨ - برقيا: شروق - تلكس: 93091 SHROK UN
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا: داشروق - تلكس: SHOROK 20175 LE
SHOROUK INTERNATIONAL, 316/318 REGENT STREET, LONDON W1 UK, TEL 637 2743/4 TELEX SHOROK 267790

صمم الغلاف : الفنان حلمي التوني





دينار الخليفة العباسى عبد الله المأمون ، الذى تم تأليف هذا الكتاب فى عهده .

على الوجه الأول :

فى الوسط ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له عبد الله بن السرى .

على المحيط ، محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

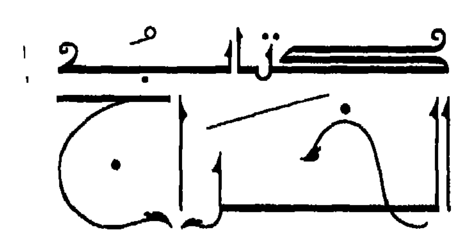
على الوجه الثانى :

فى الوسط ، « محمد رسول الله » بين كلمتى « الخليفة » و « المأمون » .

على المحيط . البسملة وسنة الضرب خمس ومائتين هجرية .

(على غلاف الكتاب صورة الوجه الثانى)





تأليف يحيى بن آدم القرشي
- ٢٠٣هـ
حققه د. حسين مؤنس

دار الشروق

مـدخـل
فى أهم كتب الخـراج والأمـوال

يطلق مصطلح كتب الخراج أو الأموال فى التراث العربى على الكتب التى تتناول الكلام على الشئون المالية وقواعد تنظيمها فى دولة الإسلام لأن الخراج هو المدخل ، وبعضها يتناول موارد الدولة المالية الشرعية وهى الخراج والجزية وقسمة الأرض المفتوحة صلحا أو عنوة أو فيئا من الله ـ سبحانه ـ على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم العشور ، وهى عشور الأرض وعشور التجارة والصوافى وما إلى ذلك أو بعضها يتناول كذلك دخل الدولة من الموارد التى استحدثتها الدول كالمكوس وهى مانسميه نحن اليوم بالجمارك وشتى الضرائب التى فرضتها الدول ظلما للرعية وعدوانا عليها فى الغالب . ولكنها استقرت على الناس وأخذت صورة القانونية لاعتياد الدول والناس إياها .

وقد ذكر ابن النديم فى الفهرست عددا كبيرا منها ، ولكن أشهرها كتب الخراج الأربعة ليحيى بن آدم القرشى ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى الرشيد ، وكتاب الخراج لقدامة بن جعفر ، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى ، أما كتب الأصول فأهمها لدينا كتاب الأموال لأبى عبيد وكتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودى ، وهذا الأخير لم يطبع بعد ولا يعرفه إلا القليلون من الناس لأنه خاص بالأموال فى الجناح الغربى لدولة الإسلام أى المغرب والأندلس وصقلية .

وسنقصر كلامنا فى هذه الدراسة على هذه الكتب . أما ما كتب عن الخراج

والأموال فى الكتب التى صدرت فى العصور المتأخرة وخاصة الموسوعات مثل مسالك الأبصار للعمرى ، وصبح الأعشى للقلقشندى ، ونهاية الأرب للنويرى فلن نتحدث عما يرد فيها من معلومات لأنها تتناول موضوعات كثيرة جدا تحتاج إلى أن تدرس دراسات متخصصة بمعرفة المتخصصين قبل أن نستطيع الكلام عنها باطمئنان .

ولابد أن نضيف هنا أن الكلام عن الأموال فى الدولة الإسلامية العامة لايقتصر على الكتب التى ذكرناها والمراد بالدولة الإسلامية العامة . وهى الدول التى حكمت خلال العصر الإسلامى . الدول التى حكمت فى العصور التى كان العالم الإسلامى كله يخضع فيها لدولة واحدة وهى العصر النبوى ، ثم العصر الراشدى ثم العصر الأموى ، ثم العصر العباسى الأول أى قبل أن تظهر الدول المحلية ويتفرق عالم الإسلام إلى دول محلية مستقل بعضها عن بعض، لكل دولة منطقة نفوذها ، فهنا يتغير الوضع المالى ويضع رجال هذه الدول لأولهم نظما مالية وتخطى الحدود الشرعية التى طبقتها الدولة الإسلامية ملتزمة فيها القواعد الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة وهى التى تتحدث عنها كتب الخراج والأموال التى نتحدث عنها هنا ، فقد تحدث عن الأموال فى تلك الدول الأولى المسعودى فى مروج الذهب والجغرافيون ، والمسالكيون فى كتب الجغرافية الإسلامية ، وابن خلدون فى المقدمة والتاريخ . وكلام هذا الطراز من الكتب يكمل كلام كتب الخراج والأموال لأننا نجد فيها تفاصيل وتقديرات عن مقادير الخراج فى بعض سنوات دولة الخلافة العامة فى العصر العباسى، ونخص بالذكر هنا كتاب الوزراء والكتاب لابن عبدوس الجهشيارى، وتاريخ ابن خلدون ومقدمة هذا التاريخ المشهورة ، وهى كتاب قائم بذاته يحتل مكانة فريدة فى المكتبة العالمية .

وهذه الكتب كلها يقتصر كلامها على الشئون المالية للدولة . فليس فيها مايغنى عن الأحوال الاقتصادية العامة لبلاد الإسلام وليس فيها كذلك كلام عن النفقات إلا مايجئ عرضا فى سياق كتب التاريخ عن بعض نواحى النفقات

ومعظم ذلك عن نفقات الخلفاء أو السلاطين على أنفسهم وعلى قصورهم وربما عن نفقتهم على بعض نواحى الشئون العسكرية .

وعلى وجه العموم نستطيع أن نقول إن الدول الإسلامية لم يكن لها إنفاق يذكر على مانسميه بالمرافق إلا فى مصر ، لأن مصر بلد زراعى يعتمد كل شيء فيه على الرى والقنوات والجسور التى تقوم على ضفاف النهر أو الترع للحيلوله بين الماء والفيضان على الأراضى الزراعية . وكل ترع مصر وجسورها أنشئت أيام المصريين القدماء والعصر البطلمى والعصر الرومانى ، وقد جرت عادة حكام مصر على العناية بالترع والجسور التى تعرف بالسلطانية ، وهى التى تخدم مساحات واسعة من البلاد ولا يقتصر نفعها على ناحية بعينها ، فهذه كانت توصف بأنها بلدية وكانت العناية بها مسئولية أهل الناحية ومن منتصف العصر الفاطمى أهملت العناية بالترع والجسور السلطانية ، وقد عاد إلى الاهتمام بها بعض كبار سلاطين الدولة المملوكية الأولى ، وهى البرجية . وبعد ذلك لم يعن أحد بالإنفاق على مرافق مصر حتى القرن التاسع عشر ، وهذا واضح فى الصورة الأليمة للبلاد التى نجدها فى كتاب وصف مصر الذى ألفه علماء الحملة الفرنسية

وفى بلاد الشام كان لخلفاء الأمويين اهتمام بشئون القرى والضياع . وهو هنا شخصى لا حكومى ، لأن خلفاء بنى أمية وبعض كبار الأمراء كانوا يختصون أنفسهم بنواحى واسعة من بلاد الشام يعتنون بها وبزراعاتها وأهلها ويجهتدون فى زيادة إنتاجها ويؤدون عن أراضيها وأهلها المال اللازم للدولة ، وكانت للخلفاء والأمراء عناية خاصة بأراضى الضياع وأهلها ، وكان الناس من ناحيتهم يحبون أن تكون أراضيهم أراضى ضياع ليظفروا بعناية الخلفاء والأمراء . وهنا فى هذا النظام ـ نجد ظواهر للاهتمام بالمرافق الزراعية وخاصة الترع وعيون الماء والبيارات والصهاريج والجباب .

وقد حفر العباسيون الأوائل ترعا كثيرة فى أراضى السواد والجزيرة وكانوا يسمون هذه الترع أنهارا مثل نهر الملك ونهر صرصر ونهر الخابور ولكن لم تكن

هناك أى عناية بالطرق أو الموانى التجارية أو السفن التجارية أو مرافق سقاية الماء فى المدن أو تحصينها من الحريق كما نجد عند الرومان مثلا الذين بذلوا أموالا جسيمة فى بناء الطرق والقناطر والملاعب والمنارات وربما يعتبر الأندلس استثناء لأن أمراءه وخلفاءه كانت لهم عناية خاصة بالطرق والقناطر والصهاريج .

وأنا أقول هذا الكلام لكى أخرج منه بأن الجانب الأكبر مما كتب المسلمون فى الخراج والأموال يقتصر على أموال الدولة ، وهو يقتصر على الوارد إلى خزانة الدولة أوبيت المال دون الصادر منه . والعصر الراشدى هو العصر الوحيد الذى نجد بين أيدينا معلومات عن نفقات الدولة . لأن الخلفاء الراشدين كانوا يتصرفون فى الأموال على القاعدة الإسلامية السليمة وهى أن المال كله لله والأمة الإسلامية مستخلفة فيه . فكانوا لايحتفظون لأنفسهم بمال ، بل يردون كل مايرد عليهم من أموال المغانم والفيوء إلى الناس باستثناء ماقرره عمر بحكمته من أن الأراضى المفتوحة تبقى فى ملك الدولة الإسلامية لعامة المسلمين وأجيالهم ومن ثم فهى لاتقسم أربعة أخماسها على الجند الفاتح فيتملكها ويتصرف فيها . ولو لم يفعل عمر هذا لما كانت هناك دولة إسلامية لأن أراضى الفتوح التى اعتبرت ملكا للأمة وتركت فى أيدى زراعها ليفلحوها ويؤدوا عنها حقوقها . هذه الأراضى كانت القاعدة التى قامت عليها دولة الإسلام .

* * *

وقبل أن نمضى فى الكلام على النظم المالية الإسلامية نتحدث عن يحيى ابن آدم القرشى مؤلف كتاب الخراج الذى نقدم له بهذه الدراسة

وقد سبقنا إلى نشر هذا الكتاب القيم والتعليق عليه ث . و . جونبول Th. W. Juynboll وهو واحد من مستشرقين هولنديين يحملون لقب جوينبول ، ويقع الخلط بينهما لهذا السبب وكان هذا الرجل أستاذا للشرقيات فى جامعة لايدن على الأغلب ، وقد حقق هذا النص على أصل وحيد

فى الدنيا كانت ملكا للمستشرق الفرنسى شارل شيفر Charles Schefer عضو المجمع العلمى الفرنسى ومدير مدرسة اللغات الشرقية فى باريس فى أوائل هذا القرن ، وكان شيفر جماعا للمخطوطات الشرقية فجمع منها ألوفا أهداها لمكتبة باريس وعمل لها فهرس خاص يحمل اسمه شيفر ورغم مخطوطه الخراج ليحيي بن آدم اليوم فى المكتبة الوطنية فى باريس ٦٠٣٠ فهرس شيفر. والمخطوطة صغيرة الحجم عدد صفحاتها خمس وتسعون صفحة . وقد أصابها شيء من التلف اليسير كما رأينا فى الصورة التى نقلت لنا لنعتمد عليها فى هذا العمل ، ولكنها لازالت واضحة الخط .

وقد صورت لنا نسخة من تحقيق جوينبول فوجدناه جيدا متقنا لاتشوبه إلا أخطاء يسيرة نبه على معظمها الأستاذ المحدث المحقق الشيخ أحمد شاكر وقد نشر تحقيق جوينبول فى باريس ١٨٥٦ .

وفى سنة ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م . أعاد تحقيق الكتاب الأستاذ العلامة المحدث المحقق الشيخ أحمد شاكر على نفس مخطوطة شيفر وتحقيقه جيد متقن قام فيه بما يحسنه من التحقيق اللغوى والفقهى فعرف بمعظم من ذكرهم يحيي بن آدم من أهل الحديث والسند . ونظر نظرا جيدا فى النص من الناحية الفقهية لأن يحيي بن آدم فى الحق محدث يروى الآثار على طرائق المحدثين ، ويدقق جدا فيما يروى ويسند لأنه محدث متقن ، فجاء تحقيق الشيخ شاكر إحسانا لهذا النظم القيم فقد قومه وصوبه ودرس مافيه من الحديث ، فقام فى ذلك عنا بما لم نكن نستطيعه لأننا لسنا أهله .

فلما عهدت إلى دار الشروق فى تحقيق خراج يحيي بن آدم وجدت معى إلى جانب صورة المخطوط وتحقيق جوينبول تحقيق الشيخ شاكر فأخذت منه أعظم الفائدة . فتركت الطبعة على حالها بما فيها من ثروة علم الحديث ، واتجهت إلى الناحية التاريخية فعنيت بها ، لأن كتب الخراج من طراز ما ألف يحيي بن آدم كتب حديث وتاريخ ، فهى تخدم المحدثين وأصحاب التاريخ كل بقدر حاجته

ورأيت مع ذلك أن آخذ من حواشي تحقيق الشيخ شاكر مايكفى للتعريف بكبار المحدثين مع الإشارة إلى ذلك فى كل حين ، فلا أذكر أننى أخذت عنها فائدة إلا أشرت إلى ذلك .

يحيى بن آدم القرشى :

ليس لدينا تاريخ لمولده ، ولكننا نعرف أنه توفى سنة ٢٠٣هـ/٨١٨م . فى أيام الخليفة المأمون عبد الله بن هارون الرشيد (١٩٩ ـ ٢١٨هـ ٨١٤/٨٣٣م) ، فهو على ذلك فى عصر نهضة العلوم الإسلامية وإخصابها الأول ، وهو معاصر للأئمة الأعلام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) وعبد الرحمن بن مهدى (١٣٥ ـ ١٩٨هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العتقى فقيه مصر (١٣٣ ـ ١٩١هـ) والحافظ أبى داوود الطيالسى صاحب المسند (١٣٢ ـ ٢٠٤هـ) ، والمؤرخ محمد بن عمر الواقدى صاحب المغازى (١٣٠ ـ ٢٠٧هـ) وهشام بن محمد السائب الكلبى المؤرخ النسابة صاحب كتاب الأصنام . وكان يحيى رجلا ورعا قنوعا من طلاب العلم والحديث النبوى خاصة دون طموح إلى شهرة أو طمع فى مركز ، فعاش حياته بين أهل العلم فى بغداد فى سلام وأمضى أيامه مقبلا على العلم فعظمت الثقة فيه وكثر الآخذون عنه والمثقفون عليه .

وقد أحصى الشيخ شاكر شيوخه الذين درس عليهم وسمع منهم وعمل بهم بيانا فإذا هم جماعة عظيمة لأن الرجل عاش فى العصر الذى كان العلم المحفوظ فى الصدور أكثر من العلم المدون فى الصحف فكان على طالب العلم أن يطلبه على الشيوخ أكثر مما يطلبه فى القراءة ، ومن هنا فإن يحيى بن آدم المشغوف بطلب العلم الذى اشتد طلبه للعلم فى العقود الوسطى من القرن الهجرى الثانى لم يدع عالما ذا شأن إلا سمع عليه وأخذ منه ، فنجد بين شيوخه أسماء تعتبر منارات فى تاريخ أصول العلم عندنا من أمثال إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤساسى ، وإسماعيل ابن عياش بن سلم العنسى الحمصى ، وجعفر بن زياد

الأحمر ، وحماد بن سلمة بن دينار بن سلمة ، وزياد بن عبد الله الفضيل البكائى والإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى وسفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى ، والقاضى شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد ، وفضيل بن عياض بن مسعودابن بشر ، ومسعود بن سعد الجعفى الكوفى ، ووكيع بن الجراح بن مليح الرواسى .

وقد كثر ثناء الناس عليه فمدح ووثقه أبو عبد الله محمد بن سعد صاحب الطبقات ، ويحيى بن معين المحدث صاحب أحمد بن حنبل ، وأبو داود صاحب السنن ، وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ، ومن أمثلة أقوال أهل العلم فيه قول على ابن المدينى : « نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة ــ يعنى معظم الصحاح : قال : ولأهل المدينة أبن شهاب . ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل مكة قتادة ويحيى بن أبى كثير ، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش . ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف ممن صنف . فمن المدينة مالك وابن إسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة . ومن أهل البصرة سعيد بن أبى عروبة وحمادابن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر ، وقد سمع من الستة ومن أهل الكوفة سفيان الثورى ، ومن الشام الأوزاعى . ومن واسط هشيم . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الإثنى عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ووكيع ثم أنتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن آدم ويحيى بن آدم .

قال الشيخ شاكر بعد أن روى هذه المقالة : وهذه الشهادة من على ابن المدينى ــ إمام الحفاظ فى عصره وحامل راية الجرح والتعديل ــ ليس بعدها غاية ورحمة الله على الجميع .

ويغلب على الظن أن يحيى بن آدم ولد سنة ١٤٠هـ/٧٥٧م . فيكون على هذا قد عاش ستين سنة كلها علم وتعليم وأخذ ورواية ونفع وخدمة للعلم ثم خرج من الدنيا بعد ذلك بزاد من العلم وزاد من الثناء عاطر وهذا الكتاب الذى لم يبق لنا غيره من تأليفه .

والكتاب بالفعل آية فى بابه . فالكتاب يقتصر على شئون الخراج فى العصر الأول للدولة الإسلامية حيث لم توجد إلا المغانم والفيوء والخراج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأراضى وإيجارها أو إعطاؤها مناصفة أو على أساس أى صورة من التراضى بين الناس ولا تتعارض مع قرآن أو سنة أو الصدقات والعطايا والقطائع والتحجير وإحياء الأرض الموات مع ذكر للمكاييل والموازين والأطوال القديمة فهو كتاب خراج فحسب لايتطرق إلى ماتطرق إليه من ألف فى الخراج والأموال بعده مثل أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم أو أبو عبيدة القاسم بن سلام أو قدامة بن جعفر . وتلك هى ميزته الأولى التى تفرد له مكانا فى المكتبة العربية وتجعله موضع الثقة الأولى فيما تكلم فيه . ويضيف إلى قيمته أن الرجل لايفتى أو يقول برأيه بل هو لايرجح رأيا عن رأى . إنما هو راوية ومحدث وعالم أمين حفظ علما غزيرا فى الخراج فدونه فى كتاب .

ونجد فهرس موضوعات الكتاب فى موضعها من هذا الكتاب . وأنت ترى منه أنها موضوعات أساسية يحتاج الباحث إلى أن يسمع فيها الأحاديث والآثار الصحيحة ليستخرج منها مايشاء دون أن يزحمه المؤلف بآرائه وفتاواه . والرجل يشبه هنا أبا عبيد القاسم بن سلام ، الذى يقف دائما فى كتاب الأموال عند هذا الحد من التأليف ولكنه يزيد بعد ذلك ما اتصل بعلمه إلى عصره . فقد كان أبو عبيد أوسع حركة وعلما من يحيى بن آدم فى ميادين أخرى غير الفقه والحديث فقد كان أبيا لغويا حافظا ناقدا للشعر والنثر .

ولايبقى لنا بعد هذا التقديم للكتاب ومؤلفه إلا أن نذكر أنه حينما يقول يحيى بن آدم : حدثنا الحسن بن صالح فهو يريد شيخه الحسن بن صالح بن حىّ وهو من كبار الشيوخ المحدثين الذين رويت عنهم الآثار أما إسماعيل فهو إسماعيل بن محمد الصفار . ويحيى ــ بداهة ــ هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى ،

وهو قرشي بالولاء فإن أباه آدم مولى لخالد بن خالد بن طُهارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموى .

ويحيى بن آدم رجل أمين جدا فيما يروى . وطريقته فى الرواية هى طريقة المحدثين الأصلاء ، وهى طريقة جميلة من طرق إيراد العلم ابتكرها أهل العلم من المسلمين ووفقوا فى هذا الابتكار . وهو ملم بموضوعه وأبوابه ملتزم بها لايخرج عنها إلا فى النادر وهو حتى عندما يأتينا بجانب من وصية عمر بن الخطاب للخليفة بعده يتحرى أن يكتفى من الوصية بما يخص الخراج فهو يقول : « حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله عليه ـ أنه أوصى حين طعن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يُقْسَم بينهم فيؤهم بالعدل . ولا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم » (ص ٧١)

والرجل يعرض هنا ما وصل إليه من رأى عمر فى أهل الأمصار وهم سادة مورد المال الأكبر لدولة الإسلام فى العصر الإسلامى الأول ، وعمر يوصى بهم هنا لصالح المسلمين أى لصالح أمة الإسلام ، ويوصى بألا يؤخذ منهم شئ زيادة على ماتقرر عليهم وما تراضوا عليه من المسلمين . ولم يتنبه يحيى بن آدم هنا إلى الحقيقة الواقعة التى جعلت الخراج عبئا باهظا على أهل الأراضى المفتوحة وخاصة فى بلاد السواد والعراق كله وبلاد فارس ، وهى أن المسلمين تركوا جباية الخراج وتسليمه إلى المسلمين فى أيدى الدهاقين القدامى وهم شيوخ القرى القدامى الذين كانوا يقومون بعمل جمع الضرائب من الفلاحين أيام الأكاسرة . وكلهم فرس ، وهم لم يغيروا من طريقتهم أو طبيعتهم ، فظل دهقان القرية يجبى من الفلاحين ما كان يجبيه قبلا ويعطى الدولة الإسلامية نصيبها القانونى ويحتفظ لنفسه بالباقى فهو الوحيد الذى كسب من الفتح الإسلامى من الناحية المالية ، فزاد ثراء أولئك الناس إذا لم تكن عليهم رقابة تذكر والفلاحون كانوا أضعف وأفقر من أن يوصلوا صوتهم إلى رجال الدولة الإسلامية ، فظلوا يعانون الضعف

والظلم بينما الدهاقين ومن فوقهم من الاسيهبذين يزدادون ثراء وقوة ، وحتى عندما دخل الفلاحون فى بلاد العراق وفارس فى الإسلام أفواجا لم يتغير الوضع ، والغنى الذى تمتعت به طبقة الإداريين الماليين فى الدنيا هذه،هو الذى مكن لهم من أن يحتفظوا بشخصيتهم الإيرانية وكبريائهم الفارسى ، ومعظمهم عندما دخل الإسلام دخل على الطريقة الفارسية ، وهى طريقة التحيز للحسين ابن على بن أبى طالب لأن أمة أميرة فارسية ، وربما كانت من بنات يزدجرد الثالث آخر الأكاسرة ، وفى تصورهم أن السلطان فى فارس ظل فى صلب كسرى عن طريق ابنته ، ومع مرور الزمن وتعاقب أجيال هذه الانفراستراكتش .

الإدارية المالية على شئون المال فى الجزء الفارسى من الجناح الشرقى لدولة الإسلام نشأت طبقة صلبة من الإيرانيين تحتل مكانا خطيرا فى البناء الاجتماعى والاقتصادى فى هذا الجزء من دولة الإسلام . وهذه الطبقة كانت كارهة لخلفاء بنى أمية العرب وجهازهم الإدارى كله خاصة وأن جهد رجال بنى أمية حتى نهاية أيام الوليد بن عبد الملك كان موجها إلى الفتوح ، فكان معظم المهاجرين العرب إلى الشرق يعبرون بأراضى العراق وخراسان عبورا ، ولم تستقر منهم فى الأرض إلا بعض جماعات الأزد ثم تميم ، وكان من المنتظر أن تشتغل جماعات من الأزد اليمنية فى الأرض وتنتزع جانبا من السلطان من الأنفراستراكتش الإيرانية الإدارية .

ثم إن رجال الجيوش العربية التى تقوم بالغزو فى الصيف كانت تفضل الاستقرار بقية العام فى العواصم الجديدة وخاصة البصرة ، والكوفة فأصبحت هاتان المدينتان مركزين عربيين لايسكنهما من أهل البلاد إلا أهل الحرف والأسواق ، وتركت الأرياف تماما للفرس فاستبدوا بالفلاحين أسوأ الاستبداد دون أن يسائلهم أحد ، بل كانت الحكومة المركزية وعمالها فى البصرة والكوفة راضين كل الرضا عن الدهاقين ، فهم يأتونهم بالأموال دون تعب غير عالمين

بأنهم لايؤدون إلى الدولة إلا جانبا صغيرا مما كانوا يجمعون . وحتى لو علموا فماذا كانوا يستطيعون عمله وقد استقر نظام الاعتماد على دهاقين الفرس فى شئون الجباية ولم يعد من اليسير تغييره خاصة وأن العرب انصرفوا إلى الحرب ومنافسات السياسة انصرافا تاما ، ولم يكن لديهم أى ميل للاشتغال بالشئون المالية والإدارية ، ولم ينكشف الغطاء عن مأساة الفلاحين فى أرض العراق إلا عندما قام المختار بن عبيد الثقفى على الأمويين ومن خلال تفاصيلها يتضح أن ميل المختار إلى الموالى واتجاهه إلى إنصافهم وإنقاذهم من عسف الدهاقين كان سببا فى انصراف الكثير من القبائل العربية عنه . وفى ذلك يقول د . ناجى حسن . وهو من خيرة من درسوا الأوضاع فى العراق فى هذه الفترة .

ثورة المختار وموقف القبائل منها :

وتعد ثورة المختار بن أبى عبيد الثقفى فى الكوفة عام ٦٦هـ أول ثورة استلمت الحكم عن طريق تنظيم حزبى منظم[١] . غير أن هذا لايعنى ابتعاد المختار عن القبائل الكوفية بل على النقيض من هذا ، فقد آزرته العديد منها بينما وقف بعضها إلى صفوف أعدائه . ويتضح أن أول من استجاب لدعوته هذه قبيلة همدان الكبيرة[٢] . وتبعتها مذحج ، وأسد . وإلى هذا يشير عبد الله بن همام السلولى :

وفى ليلة المختار ما يذهل الفتى	ويلهيه عن رؤد الشباب شموع
دعا يالثارات الحسين فأقبلت	كتائب من همدان بعد هزيع
ومن مذحج جاء الرئيس بن مالك	يقود جموعاً عبئت بجموع
ومن أسد وافى يزيد لنصره	بكل فتى ماضى الجنان منيع[٣]

(١) انظر فلها وزن : الخوارج والشيعة .

(٢) الأخبار الطوال ص ٢٨٢ لاشك أن مبعث تأييدها إنما هو بدافع من شعورها القوى المؤيد للدعوات المناهضة للأمويين خاصة وإن دعوة المختار كانت فى جملة ماتنشده الثأر للحسين .

(٣) انساب الاشراف ٢٣٤/٥ .

وبايعته ربيعة[1] والتزمت جانبه بنو فهد ، وكندة ، وخثعم[2] . وكذلك بنو مسلية[3] . وبنوباهلة ، وبنو سليم ، وبنو عقيل[4] . وقد تعددت الأسباب فى ولاء هؤلاء للمختار ، فكان بعضهم يسعى للحصول على امتيازات شخصية[5] ، وآخرون اتخذوا من ولايته وسيلة للتنكيل بخصومهم حيث تجلى النزاع بين ربيعة ومضر بشكل واضح باعتبار أن مضر تمثل الحكام من بنى أمية وهناك جماعة من ربيعة اعتزلت الفريقين[6] . وظهر النزاع العثمانى والعلوى بشكل سافر إذ التزمت بجيلة جانب المختار وقاتل رفاعة بن شداد البجلى وهو يقول :

أنا ابن شداد على دين على لست لعثمان بن أروى بولى
لأصلين اليوم فيمن يصطلى بحد نار الحرب غير ملتوى[7] .

ووقفت أزد عمان ، وعبس ، وذبيان ، وتميم موقفاً معادياً للمختار منذ الأيام الأولى لثورته . يحدوها جميعاً عدم الخضوع لشخص المختار ، خاصة تميم التى كانت تتمتع بسطوة غير قليلة فى الكوفة[8] ، فوجدت ما يمنعها من الخضوع إليه ، قوتها وضمانة عدد أفرادها ، إضافة إلى تشعب علاقاتها ، ولم يحل عداؤها المشترك للأمويين تلك العقدة التى استعصت بينهما . وكان المختار على علم بذلك العداء وما يحيكه له منافسوه فحذرهم بشدة وعنف . ومن ذلك قوله « لأقتلن أزد عمان بكل شيعى يمان من مذحج وهمدان ، ولأبيدن عبساً وذبيان وتميماً

(١) الأخبار الطوال ٢٩٢ .
(٢) انساب الاشراف ٢٦٠/٥ . ابن اعثم ٢/٢ .
(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٥ .
(٤) الأخبار الطوال ص ٢٨٩ .
(٥) المصدر السابق ص ٢٨٩ .
(٦) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .
(٧) انساب الاشراف ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣ .
(٨) واقعة صفين ص ٢٤٨ . ابن الفقيه : مختصر كتاب البلدان ص ١٨٣ ، انساب الاشراف ٢٨٩/٥ .

أولياء الشيطان حاشا النجيب ظبيان وقوله : « لأعركن أزد عمان عرك الأديم ثم لأتخذن خدماً من تميم »[١] وأكد تحذيره هذا لزعيم تميم الأحنف بن قيس بكتاب قال فيه « من المختار بن أبي عبيد إلى الأحنف ومن قبله سلم أنتم ، أما بعد فويل لربيعة ومضر ، وأن الأحنف مورد أهله سقر »[٢] . ويظهر أن المقاومة اشتدت ضد المختار بفعل زعماء القبائل الذين احتجوا عليه بحجج متباينة ، فكانت اليمانية ومنهم كندة ، والأزد ، والنخع وخثعم يقولون : إنه كذاب يزعم أنه يوالى بنى هاشم ، وإنما هو طالب دنيا[٣] كما احتجوا عليه بأنه قرب مواليهم وأعطاهم فيأهم وحملهم على الدواب وسلب حقوقهم[٤] ، وهى أمور واضحة فى سياسة المختار الذى رفع هذه الطبقة المعدمة ، واعتمد عليها فى تثبيت كيان دولته . ومنها الامتيازات الكثيرة ، كما وأن الموالى ساندوه وعدوه منقذاً لهم من تلك الأوضاع المزرية التى كانوا يعانون منها شيئاً كثيراً[٥] . لكن تلك المقاومة للمختار لم تعن بحال من الأحوال وقوف اليمن بأجمعها موقفاً عدائياً منه ، قدر ما يمثل ذلك حسد زعماء تلك القبائل من سلطانه[٦] . أما أنصار بنى أمية فإنهم وقفوا يحرضون القوم ضده . خاصة أولئك الذين شاركوا فى قتل الحسين حتى أن شمر بن ذى الجوشن ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن الأشعث وأخاه قيس ابن الأشعث قدموا الكوفة عندما بلغهم خروج الناس على المختار . وخلعهم طاعته ، وكانوا قد هربوا من المختار طوال سلطانه لأنهم كانوا الرؤساء فى قتل الحسين ، فصاروا مع أهل الكوفة وتولوا أمر الناس »[٧] وساند فريق منهم مضر نكاية بالمختار ، إلا أنهم اعتزلوا الفريقين حين سمعوا نداء أعداء المختار يدعو إلى الثأر

(١) انساب الاشراف ٥/٢٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٥/٢٤٥

(٣) الأخبار الطوال ٢٩٢

(٤) المصدر السابق ٢٩١

(٥) المبرد : الكامل ١/٤٤٠ .

(٦) فلها وزن : الخوارج والشيعة ص ٢٢٢

(٧) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .

لعثمان فقالوا : « مالنا وعثمان ، لا نقاتل مع قوم يبغون دم عثمان »[1] . إذ كان أهل الكوفة يكرهون عثمان وسيرته[2] .

واستطاع المختار القضاء على خصومه وتشتيت شملهم خاصة مضر ، أما مذحج فقد اعتزلت القتال ، وتبعتها ربيعة ، واستطاع بنو شبام من همدان أن يقضوا على مقاومة بنى جلدتهم من همدان لمصلحة المختار وتولى المختار بنفسه تصفية هذه الجماعة بينما تولى إبراهيم بن الأشتر القضاء على مقاومة مضر ، وهكذا صفا الجو فى الكوفة للمختار[3] . غير أن دسائس زعماء القبائل لم تنته ، إذ أن هؤلاء أخذوا يحرضون مصعب بن الزبير ضده حتى استطاع هذا الأخير أن يقضى على المختار بقبائل البصرة .

فإذا نحن انتقلنا إلى كتاب الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٧هـ فنحن مع كتاب آخر ورجل آخر ، فأبو يوسف قاضى الرشيد كان شخصية سياسية إدارية إلى جانب مكانته الدينية والعلمية ، وإذا كان يحيى بن آدم رجلا قنوعا منكمشا على نفسه ويطلب العلم للعلم ويؤلف حسبه لله فإن أبا يوسف كان رجلا متطلعا إلى الدنيا والوظائف ، وهو لم يؤلف حسبة لله فحسب بل استجابة لطلب خليفة المسلمين إذ اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض فى عصره هارون الرشيد أمير المؤمنين كما جاء فى صفحة عنوان طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ ونسخة المكتبة التيمورية رقم ٦٤٧ فقه التى رجعنا إليها فى كتابة هذه الدراسة .

وإذا كنا لانعرف عن يحيى بن آدم إلا هيكل حياته مختصرا أشد الاختصار فإن أخبار أبى يوسف تملأ الكتب ، والكثير منها أقاصيص لاتثبت للفكر القليل . ومثال ذلك تلك حكاية الطويلة الأسطورية الطابع التى يحكيها القاضى على ابن

(١) الطبرى ٦٩/٦ .

(٢) الطبرى ٦٦/٦ .

(٣) انساب الاشراف ٢٣٢/٥ . الطبرى ١١٧/٧

المحسن التنوخى في « حسن المحاضرة » عن الطريقة التى اتصل بها أبو يوسف بهارون الرشيد وكيف أصبح قاضيه ، وهى حكاية ظاهرة الاختلاف لأن الثابت عندنا هو أن أبا يوسف تولى القضاء للمهدى ثم ابنه الهادى قبل أن يتولى القضاء لهارون الرشيد . بل حكى البغدادى فى تاريخ بغداد حكاية وقعت لأبى يوسف مع الخليفة أيام كان قاضيا للخليفة الهادى أخى هارون الرشيد وسلفه . وقد أسرف أبو يوسف فى كلامه عن سماعه من أبى حنيفة . وجعل أبا حنيفة يسعى سعيا حثيثا وراءه لكى يسمعه . وفى النهاية جعل نفسه صنو أبى حنيفة فى العلم ، بل قص من الأقاصيص ماجعله فى النهاية أعلم منه . وهذا يفهم من مثل قوله إن الغالب عليه مذهب أبى حنيفة وأنه خالفه فى مواضع كثيرة وأنه روى عنه محمد ابن الحسن الشيبانى الحنفى وبشر بن الوليد الكندى وعلىّ بن الجعد وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرين . وهذه الدعوى أوقفت الشك فيه فى قلوب بعض العلماء . قال الطبرى : وتحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتفريعه الفروع والأحكام مع صحبة السلطان وتقلده القضاء (رواه ابن خلكان ، طبعة إحسان عباس ٣٩٧/٦هـ) .

ولكن حياته بالغة الطرافة فقد نشأ مقلا جدا . وأقبل على الطلب من سن مبكرة ، وانصرف إلى سماع أبى حنيفة رغم شكوى أبيه وأمه من ذلك ، فقد أهمل أبو يوسف أولاده وتركهم عالة على أبويه وانصرف للطلب ، وكان ذكيا جدا ذا ذاكرة واعية فجمع علما كثيرا من أبى حنيفة وغيره من كبار الشيوخ ، ولا ندرى كيف وصل إلى أن يكون قاضيا للمهدى ولكن المهم أنه عرف كيف يستفيد من قربه من الخلفاء ، فاستمر قاضيا للهادى ثم الرشيد ، وفى أيام الرشيد بلغ ذروة قوته ومجده ، وأصبح مشيرا عليه ونديما له ولكن أكثر ما أعجب الرشيدى فيه هو ذكاؤه الذى مكن له من أن يجد المخارج الفقهية لأى مشكلة يعرضها عليه الفقهاء ، وهنا فى هذا المجال نجد إسرافا غير محمود فى الذكاء والحيلة فى إيجاد الحلول التى لايطمئن القلب عليها أحيانا .

ولكن أعظم ما خلف لنا أبو يوسف هو كتاب الخراج و هو كتاب مبدع فعلا لا فى الشئون المالية فحسب بل فى الكثير جدا من شئون الإدارة ، وهنا يتجلى الرجل عن عقل ذكى وعلم واسع ومعرفة بإتقان التأليف فكتابه جيدا جدا وموضع ثقة من كل ناحية وفهرسه يدل على شموله وعظيم فائدته ، ومن أمثلة ماينفرد به كلامه على عشور التجارة ، وهى غير عشور الأرض فإن عشور الأرض هى خراجها ، فكأن الذين يزرعون أرض الدولة من غير العرب يؤدون عنها الخراج وهو عشر الغلة فإذا زرعها عربى سمى الخراج عُشُراً تنزيها للعربى من أداء الخراج ، والحقيقة أنهما واحد . أما عشور التجارة فهى الضرائب التى كان يجمعها العاشر فى الأسواق ومراكز الضرائب المنصوبة على المداخل والحدود وطرق التجارة ، فكان الأجنبى القادم من خارج مملكة الإسلام ـ ويسمى الحربى ـ يدفع العشر ومن التاجر المسلم ربع العشر . ومن الذمى الساكن فى أرض الإسلام ربع العشر . ولذلك أحكام كثيرة فصلها أبو يوسف وغيره ، غير أنها عنده أوضح ماتكون . وتلك صفة عامة لكتاب الخراج لأبى يوسف ، فهو كتاب جيد دقيق بليغ واضح . ولايستغنى دارس لشئون الخراج والإدارة الإسلامية عنه وعن كتاب الأموال لأبى عبيد بن سلام .

وحياة أبى يوسف إلى جانب ذلك وثيقة تاريخية تصور لنا حياة حواشى الخلفاء وندمائهم ولم تكن حياة سعيدة بحال . فإلى جانب ماكانوا يستمتعون به من مال ونعيم ومكانة وحياة كان الخوف يملك قلوبهم أبدا من غدرات السلطان وصدق ابن المقفع عندما قال فى كتاب كليلة ودمنة : صاحب السلطان كراكب الأسد يخافة الناس وهو لمركبه أهيب . وإليك فقرة من ترجمته عند ابن خلكان تأتى بها على تواليها . لأنها تتضمن تصويرا نادر المثال لحياة هؤلاء الناس فى ظل الخلفاء . وما كانوا يعانونه من الخوف الدائم . وفيها أيضا تصوير لما كان ينبغى أن يتصفوا به من جرأة وحضور بديهة وذكاء لكى ينجو من التلف (ابن خلكان نفس الطبعة ٣٨٤/٦ ـ ٣٨٧) .

القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد بن حبْتة الأنصارى ـ وسعد بن حبته أحد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وهو مشهور فى الأنصار بأمه . وهى حبتة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف .

وأما أبو سعد ابن حُبْتة : فهو عوف بن بجير بن معاوية بن سلمى بن بجيلة . حليف بنى عمرو بن عوف الأنصارى ، هكذا ساق نسب سعد بن حبتة فى « الاستيعاب »[1] ؛ وأما الخطيب أبو بكر البغدادى فإنه قال فى تاريخه[2] : هو سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن بليل بن سدوس بن عبد مناف ابن أبى أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قداد[3] بن ثعلبة بن معاوية ابن زيد بن الغوث[4] بن بجيلة .

كان القاضى أبو يوسف المذكور من أهل الكوفة ، وهو صاحب أبى حنيفة رضى الله عنه ـ كان فقيهاً ـ عالماً حافظاً ، سمع أبا إسحاق الشيبانى ، وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعطاء ابن السائب ، ومحمد ابن إسحاق بن يسار ، وتلك الطبقة . وجالس محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت . وكان الغالب عليه مذهب أبى حنيفة وخالفه فى مواضع كثيرة . روى عنه محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى . وبشر بن الوليد الكندى ، وعلى بن الجعد . وأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين وآخرين .

وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء : المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان عنده حظياً مكينا ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، ويقال إنه أول من غير لباس

---

(١) الاستيعاب : ٥٨٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣

(٣) تاريخ بغداد : قدار .

(٤) تاريخ بغداد : العوذ .

العلماء إلى هذه الهيئة التى هم عليها فى هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحدا ، لايتميز أحد عن أحد بلباسه . ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى فى ثقته فى النقل .

وذكر أبو عمر ابن عبد البر صاحب كتاب « الاستيعاب » فى كتابه الذى سماه كتاب « الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء »[1] أن أبا يوسف المذكور كان حافظاً وأنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثاً ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث . وقال محمد بن جرير الطبرى : وتحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتفريعه الفرُوع والأحكام ، مع صحبة السلطان وتقلده القضاء .

وحكى أبو بكر الخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد »[2] أن أبا يوسف قال : كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مُقِل رث الحال ، فجاء أبى يوماً وأنا عند أبى حنيفة ، فانصرفت معه ، فقال : يابنى ، لا تمد رجلك مع أبى حنيفة ، فإن أبا حنيفة خبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أبى ، فتفقدنى أبو حنيفة وسأل عنى ، فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه قال لى : ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدى ، فجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال : استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، فقال لى : الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأعلمنى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعاهدنى ، وما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شىء ، وكأنه كان يخبر بنفادها ، حتى استغنيت وتموَّلت .

ثم قال الخطيب[3] : وحكى أن والد أبى يوسف مات وخلف أبا يوسف

---

(١) الانتقاء : ١٧٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٤ .

(٣) المصدر نفسه .

طفلاً صغيراً ، وأن أمه هى التى أنكرت عليه حضور حلقة أبى حنيفة ، ثم روى الخطيب أيضاً بإسناد متصل إلى على بن الجعد قال : أخبرنى أبو يوسف القاضى قال : توفى أبى وخلفنى صغيراً فى حجر أمى ، فأسلمتنى إلى قصار أخدمه ، فكنت أدع القصار وأمر إلى حلقة أبى حنيفة فأجلس أستمع ، فكانت أمى تجئ خلفى إلى الحلقة فتأخذ بيدى فتذهب [بى] إلى القصار ، وكان أبو حنيفة يُعْنى بى ، لما يرى من حضورى وحرصى على التعلم ، فلما كثر ذلك على أمى وطال عليها هربى قالت لأبى حنيفة : مالهذا الصبى فساد غيرك ، هذا صبى يتيم لا شىء له وإنما أطعمه من مغزلى ، وآمل أن يكسب دانقاً يعود به على نفسه ، فقال لها أبو حنيفة : مُرّى يارعناء ، ها هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق ، فانصرفت عنه وقالت له : أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك . ثم لزمته فنفعنى الله تعالى بالعلم ، ورفعنى حتى تقلدت القضاء ، وكنت أجالس الرشيد وآكل معه على مائدته ، فلما كان فى بعض الأيام قدم إلى هارون فالوذجة ، فقال لى : يايعقوب كل منها فليس فى كل يوم يعمل لنا مثلها ، فقلت : وما هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال : هذه فالوذجة بدهن الفستق ، فضحكت . فقال لى : مم ضحكك[1] ! فقلت : خيراً ، أبقى الله أمير المؤمنين ، قال : لتخبرنى ، وألحّ علىَّ ، فأخبرته بالقصة من أولها إلى آخرها ، فعجب من ذلك وقال : لعمرى إن العلم لينفع دنيا وديناً ، وترحم على أبى حنيفة وقال : كان ينظر بعين عقله مالا يراه بعين رأسه .

وحكى على بن المحسّن التنوخى عن أبيه عن جده قال : كان سبب اتصال أبى يوسف بالرشيد أنه كان قدم بغداد بعد موت أبى حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ فحنث بعض القواد فى يمين ، فطلب فقيهاً يستفتيه ، فجىء بأبى يوسف ، فأفتاه أنه لم يحنث ، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه . ودخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً ، فسأله عن سبب غمه فقال : شىء من أمر الدين قد

---

(١) تاريخ بغداد : مم ضحكت

حزنني فاطلب فقيهاً كي أستفتيه ، فجاءه بأبي يوسف . قال أبو يوسف : فلما دخلت إلى ممر بين الدور رأيت فتى حسناً عليه أثر الملك ، وهو في حجرة محبوس ، فأومأ إليّ بأصبعه مستغيثاً فلم أفهم منه إرادته ، وأدخلت إلى الرشيد ، فلما مثلت بين يديه سلمت ووقفت فقال لي : ما اسمك ؟ فقلت : يعقوب أصلح الله أمير المؤمنين ، قال : ماتقول في إمام شاهد رجلاً يزني هل يحده ؟ قلت : لا ، فحين قلتها سجد الرشيد ، فوقع لي أنه قد رأى بعض أهله على ذلك وأن الذي أشار إليّ بالاستغاثة هو الزاني ، ثم قال الرشيد : من أين قلت هذا ؟ قلت : لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ادرأوا الحدود بالشبهات » وهذه شبهة يسقط الحد معها ، قال : وأي شبهة مع المعاينة ؟ قلت : ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى ، والحدود لاتكون بالعلم ، وليس لأحد أخذ حقه بعلمه ، فسجد مرة أخرى ، وأمر لي بمال جزيل وأن ألزم الدار ، فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية أمه وجماعته ، وصار ذلك أصلاً للنعمة ، ولزمت الدار ، فكان هذا الخادم يستفتيني وهذا يشاورني ، ولم يزل حالي يقوى عند الرشيد حتى قلدني القضاء .

قلت : وهذا يخالف مانقلته قبل هذا من أنه ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، والله أعلم بالصواب .

وقال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة ، وأفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر ، وأوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وقال عمار بن أبي مالك : ماكان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ، لولا أبو يوسف ماذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى ، ولكنه هو نشر قولها وبث علمها .

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[1] : مرض أبو يوسف فى زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه ، فعاده أبو حنيفة ونحن معه ، فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال : إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها ، وأومأ إلى الأرض .

وقال أبو يوسف : سألنى الأعمش عن مسألة ، فأجبته فيها فقال لى : من أين لك هذا ؟ فقلت : من حديثك[2] الذى حدثتناه أنت ، ثم ذكرت له الحديث ، فقال لى : يا يعقوب ، إنى لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك وما عرفت تأويله حتى الآن .

وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن فى أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف[3] .

وذكر أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى فى كتاب « الجليس والأنيس » عن الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أنّه قال : مضى أبو يوسف القاضى ليسمع المغازى من محمد بن إسحاق أو من غيره ، وأخل بمجلس أبي حنيفة أياماً ، فلما أتاه قال له أبو حنيفة : يا أبا يوسف ، من كان صاحب راية جالوت ؟ فقال له أبو يوسف : إنك إمام وإن لم تمسك عن هذا سألتك والله على رؤوس الملإ أيما كان أولاً وقعة بدر أو أحد ؟ فإنك لا تدرى أيهما كان قبل الآخر ، فأمسك عنه .

وذكر فى الكتاب المذكور أيضاً عن علىّ بن الجعد أن القاضى أبا يوسف كتب يوماً كتاباً ، وعن يمينه إنسان يلاحظ ما يكتبه ، ففطن له أبو يوسف ، فلما فرغ من الكتابة التفت إليه وقال له : هل وقفت على شىء من خطإ ؟ فقال : لا والله ولا حرف واحد ، فقال له أبو يوسف : جزيت خيرًا حيث كفيتنا مؤونة قراءته ، ثم أنشد :

---

(١) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٦ .

(٢) تاريخ بغداد : لحديثك .

(٣) ولم يكن ... يوسف : لم ترد هذه الجملة ضمن ما قاله هلال بن يحيى فى تاريخ الخطيب

كأنه مِنْ سوء تأديبهِ أَسْلم فى كُتّاب سوء الأدبْ

وقال حماد بن أبى حنيفة[1] : رأيت أبا حنيفة يوماً وعن يمينه أبو يوسف وعن يساره زُفر ، وهما يتجادلان فى مسألة ، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده زفر ، ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف ، إلى وقت الظهر ، فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفَر ، وقال : لا تطمع فى رياسة ببلدة فيها أبو يوسف ، وقضى لأبى يوسف على زفر ، ولم يكن بعد أبى يوسف فى أصحاب أبى حنيفة مثل زفر

وقال طاهر بن أحمد الزبيرى[2] : كان يجلس إلى أبى يوسف رجل فيطيل الصمت ، فقال له أبو يوسف : ألا تتكلم ، فقال : بلى ، متى يفطر الصائم ؟ فقال : إذا غابت الشمس ، فقال : فإن لم تغب إلى نصف الليل ، فضحك أبو يوسف وقال : أصبت فى صمتك وأخطأت أنا فى استدعاء نطقك ، ثم تمثل :

عجبتُ لإزراء الغبى بنفسه وصمتِ الذى قد كان بالقول أعلما

وفى الصمت سترٌ للغبى وإنّما صحيفة لبّ المرء أن يتكلما

ومن كلام أبى يوسف[3] : صحبة من لا يخشى العار عار يوم القيامة . وكان يقول : رؤوس النعم ثلاثة : فأولها نعمة الإسلام التى لا تتم نعمة إلا بها ، والثانية : نعمة العافية التى لاتطلب الحياة إلا بها ، والثالثة نعمة الغنى التى لايتم العيش إلا بها .

وقال على بن الجعد : سمعت أبا يوسف يقول : العلم شىء لايعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض كنت على غَرَر .

---

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨ .

(٣) متابع للنقل عن المصدر السابق .

وكان أبو يوسف[1] راكباً وغلامه يعدو وراءه ، فقال له رجل : أتستحل أن تُعَدىَ غلامك وراءك ؟ لم لا تركبه ؟ فقال له : أيجوز عندك أن أسلم غلامى مكاريًا ؟ قال : نعم ، قال أبو يوسف : فيعدو معى كما كان يعدو لو كان مكاريًا .

وقال يحيى بن عبد الصمد[2] : خوصم أمير المؤمنين الهادى إلى القاضى أبي يوسف فى بستانه[3] ، وكان الحكم فى الظاهر للهادى وفى الباطن خلاف ذلك ، فقال الهادى للقاضى أبي يوسف : ماصنعت فى الأمر الذى نتنازع إليك فيه ؟ فقال : خصم أمير المؤمنين يسألنى أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق ، فقال له الهادى : وترى ذلك ؟ قال : فقد كان ابن أبي ليلى يراه ، فقال : اردد البستان عليه ، وإنّما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادى لايحلف[4]

وقال بشر بن الوليد الكندى: قال لى القاضى أبو يوسف[5] : بينا أنا البارحة قد آويت إلى فراشي فإذا داق يدق الباب دقاً شديداً ، فأخذت على إزارى وخرجت ، فإذا هرثمة بن أعين ، فسلمت عليه ، فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقلت : يا أبا حاتم ، لى بك حرمة ، وهذا وقت كما ترى ، ولست آمن أن يكون أمير المؤمنين قد دعانى لأمر من الأمور ، فإن أمكنك أن تدفع بذلك إلى غد فلعله أن يحدث له رأى ، فقال : ما لى إلى ذلك سبيل ، قلت : كيف كان السبب ؟ قال : خرج إلى مسرور الخادم فأمرنى أن آتى بك أمير المؤمنين ، فقلت : تأذن لى أن أصب علىَّ ماء وأتحنط ؟ فإن كان أمر من الأمور

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ر والمختار : بستان .

(٤) علق ابن المؤلف هنا بقوله : « قلت ، أعنى كاتبها موسى بن أحمد لطف الله به . وهذا يقوى نقل من روى أنه تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء منهم الهادى . كما تقدم ذكره . والله أعلم »

(٥) تاريخ بغداد : ٢٥١ .

كنت قد أحكمت شأنى وإن رزق[1] الله العافية فلن يضرنى ، فأذن لى ، فدخلت فلبست ثياباً جدداً ، وتطيبت بما أمكن من الطيب ، ثم خرجنا فمضينا حتى أتينا دار أمير المؤمنين هارون الرشيد فإذا مسرور واقف ، فقال له هرثمة : قد جئت به ، فقلت لمسرور : يا أبا هاشم خدمتى وحرمتى وميلى ، وهذا وقت ضيق ، أفتدرى لم طلبنى أمير المؤمنين؟ قال : لا ، فقلت : فمن عنده؟ قال : عيسى بن جعفر ، قلت : ومن ؟ قال : ما عندهما ثالث ، ثم قال لى : مر ، فإذا صرت فى الصحن فإنه فى الرواق ، وهو ذاك جالس فحرِّك رجلك بالأرض ، فإنه سيسألك فقل: أنا. قال أبو يوسف: فجئت ففعلت ذلك فقال: من هذا؟ فقلت : يعقوب ، فقال : ادخل ، فدخلت فإذا هو جالس وعن يمينه عيسى ابن جعفر ، فسلمت فرد السلام على وقال : أظننا روعناك ؟ فقلت : إى والله وكذلك مَنْ خلفى ، فقال : اجلس ، فجلست حتى سكن رَوْعى ، ثم التفتَ إلىّ وقال : يا يعقوب ، تدرى لم دعوتك ؟ قلت : لا ، قال : دعوتك لأشهدك على هذا إن عنده جارية سألته أن يهبها لى فامتنع ، وسألته أن يبيعها فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه ، قال أبو يوسف : فالتفتُّ إلى عيسى فقلت له : وما بلغ الله بجارية تمنعها أمير المؤمنين وتنزل نفسك هذه المنزلة؟ قال: فقال لى : عجلت على فى القول قبل أن تعرف ما عندى ، قلت : وما فى هذا من الجواب ؟ قال : إن علىّ يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها ، فالتفت إلى الرشيد فقال : هل له فى ذلك من مخرج[2] ؟ قلت نعم ، قال : وما هو؟ قلت : يهب لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم يهب ولم يبع ، فقال عيسى : ويجوز ذلك ؟ قلت : نعم ، قال : فأشهدك أنى قد وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقى بمائة ألف دينار ، فقال له الرشيد : قبلت الهبة واشتريت نصفها بمائة ألف دينار ، ثم طلب منه الجارية[3] ، فأتى بالجارية

---

(١) ر : وإن يكن رزق .

(٢) المختار : فرج .

(٣) فقال له الرشيد ... الجارية سقط من المسودة

وبالمال ، فقال : خذها يا أمير المؤمنين بارك الله لك فيها ، فقال الرشيد : يا يعقوب بقيت واحدة . فقلت : وماهى ؟ فقال : هى مملوكة ولابد أن تستبرأ ، ووالله لئن لم أبت معها ليلتى هذه إنّى أظن أن نفسى ستخرج . فقلت : يا أمير المؤمنين تعتقها وتتزوجها . فإن الحرة لا تستبرأ ، قال : فإنى قد أعتقتها فمن يزوجنيها ؟ فقلت : أنا ، فدعا بمسرور وحسين ، فخطبت وحمدت الله تعالى ثم زوَّجته إياها على عشرين ألف دينار ، ودعا بالمال فدفعه إليها ، ثم قال لى : يا يعقوب انصرف ، ورفع رأسه إلى مسرور فقال : يامسرور ، فقال : لبيك ، فقال : أحمل إلى يعقوب مائتى ألف درهم وعشرين تختاً ثياباً ، فحمل ذلك معى . قال بشر بن الوليد : فالتفت إلىّ أبو يوسف وقال : هل رأيت بأساً فيما فعلت ؟ فقلت : لا . فقال : خذ حقك منها . قلت : وما حقى ؟ فقال : العشر ، قال بشر : فشكرته ودعوت له وذهبت لأقوم ، فإذا بعجوز قد دخلت فقالت : يا أبا يوسف إن بنتك تقرئك السلام وتقول لك : والله ما وصل إلى فى ليلتى هذه من أمير المؤمنين إلا المهر الذى قد عرفته ، وقد حملت إليك النصف منه وخلفت الباقى لما أحتاج إليه ، فقال : رديه فوالله لاقبلتها ، أخرجتها من الرق وزوجتها أمير المؤمنين وترضى لى بهذا ؟ قال بشر : فلم نزل نطلب إليه أنا وعمومتى حتى قبلها ، وأمر لى منها بألف دينار .

وقال أبو عبد الله اليوسفى[1] : إن أم جعفر زبيدة ابنة جعفر زوجة الرشيد كتبت إلى أبي يوسف : ما ترى فى كذا ، وأحب الأشياء إلىَّ أن يكون الحق فيه كذا ، فأفتاها بما أحبت ، فبعثت إليه بحق فضة فيه حقاق فضة مُطْبقات ، فى كل واحد لون من الطيب ، وفى جام دراهم وسطها جام فيه دنانير ، فقال له جليس له ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أهْدِيَتْ له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها » فقال أبو يوسف : ذاك حين كانت الهدايا اللبن والتمر .

---

(١) تاريخ بغداد : ٢٥٢

وقال يحيى بن معين[٢] : كنت عند أبي يوسف القاضي وعنده جماعة من أصحاب الحديث وغيرهم ، فوافته هدية أم جعفر احتوت على تخوت دبيقى ومَصْمَتٍ وَشَرْب وطيب وتماثيل ند وغير ذلك ، فذاكرنى رجل بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها» فسمعه أبو يوسف فقال : أبي تعرض؟ ذاك إنما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والهدايا يومئذ الأقط والتمر والزبيب ، ولم تكن الهدايا ما ترون ، يا غلام أشِلْ إلى الخزاين .

ونقلت من كتاب اسمه « اللفيف » ولم يذكر فيه من هو مصنفه قال : كان عبد الرحمن بن مسهر أخو على بن مسهر قاضيًا على المبارك ـ قلت : وهى بضم الميم وبعدها باء موحدة وبعد الألف راء مفتوحة وبعدها كاف . وهى بليدة بين بغداد وواسط على شاطىء دجلة ـ قال : فبلغ القاضى خروج الرشيد إلى البصرة ومعه أبو يوسف القاضى فى الحراقة ، فقال عبد الرحمن القاضى لأهل المبارك : أثنوا علىّ عند أمير المؤمنين وعند القاضى أبي يوسف ، فأبوا عليه ذلك ، فلبس ثيابه وقلنسوة طويلة وطيلسانًا أسود ، وجاء إلى الشريعة ، فلما أقبلت الحراقة رفع صوته وقال : يا أمير المؤمنين نعم القاضى قاضينا ، قاضى صدق ، ثم مضى إلى شريعة أخرى فقال مثل مقالته الأولى ، فالتفت هارون إلى أبي يوسف وقال : يا يعقوب هذا شرُّ قاض فى الأرض ، قاض فى موضع لا يثنى عليه إلا رجل واحد ! فقال له أبو يوسف : وأعجب من هذا يا أمير المؤمنين هو القاضى يثنى على نفسه ، قال : فضحك هارون وقال : هذا أظرف الناس ، هذا لا يعزل أبدًا ، وكان الرشيد إذا ذكره يقول : هذا لا يعزل أبدًا . وقيل لأبي يوسف : أتولى مثل هذا القضاء؟ فقال : إنه أقام ببابى مدة وشكا إلىّ الحاجة فوليته .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ، صاحب كتاب « الفصيح » : أخبرنى بعض أصحابنا قال : قال الرشيد لأبي يوسف : بلغنى

(٢) المصدر نفسه .

أنك تفول : إن هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل أقوالهم متصنعة ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : وكيف ذاك؟ قال : لأن من صح ستره وخلصت أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه . ومن ظهر أمره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين أظهروا الستر وأبطنوا غيره ، فتبسم الرشيد وقال : صدقت .

وفى هذه الحكايات مبالغات واختراعات لا تصح عند النظر الدقيق ، ولكننا نوردها لأنها تعطينا فكرة عن نظرة الناس للتاريخ والأخبار ، ولو أننا بنينا حكمنا على رجل مثل هارون الرشيد على مايحكيه أبو يوسف أو مايحكيه الناس على لسان أبى يوسف لأسأنا إليه إساءة بالغة ، فما نصدق أن هذا الرجل العاقل المثقل بالهموم يهتم هذا الاهتمام كله بأمر جارية ويبذل هذا المال الكثير للحصول عليها . ثم إن الحل الذى وصل إليه أبو يوسف وهو هبة نصف الجارية وبيع النصف الثانى حل مصطنع لا يستقيم . وفيه إلى جانب ذلك استعمال غير جاد للشرع الإسلامى الذى يتصف بالحكمة والرصانة والجدية البالغة .

ولكن ذكاء أبى يوسف الذى نراه واضحا فى هذه الحكايات يتجلى كذلك فى تأليفه لكتاب الخراج . فهو فى الحقيقة كتاب جيد جامع لمسائل المال فى التنظيم الإدارى الإسلامى ، وهو لايصل إلى مستوى جمع أبو عبيد القاسم بن سلام وعلمه الواسع وأستاذيته ولكنه « دليل إدارى » جيد يقوم على علم وفهم وإدراك لطبائع المسائل التى يتناولها ومحاولة إيجاد حلول لها تعتمد على سوابق من التشريع الإسلامى . وهذه هى القيمة الحقيقية لكتاب أبى يوسف والآراء الواردة فيه .

فإذا انتقلنا إلى كتاب « الأموال » لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ عن ثمانية وستين عاما وجدنا أنفسنا مع كتاب آخر وعالم آخر ، فكتاب الأموال كتاب فريد فى بابه وكذلك مؤلفه فإن أبا عبيد يعد فى مراتب عظماء أهل العلم من رجال القرون الهجرية الثلاثة الأولى ، وهو فى نفس مستوى

إسحاق بن راهوية ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن سعد بن منيع ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل صدقا وأمانة وورعا واحتراما للنفس ، وقد انصرف للعلم انصرافا تاما ، واستوسع فى الطلب وأرادت له المقادير أن يلقى لعبد الله بن طاهر وإلى خراسان وأن يقع منه موقعا كريما فانقطع له ، ووقف تأليفه عليه دون أن يكون نديما أو رجلا من رجال الحاشية ، فهو فى بيته يقرأ ويلقى دروسه ، ويلم بعبد الله بن طاهر بين الحين والحين ، فإذا ألف كتاب أهداه إليه ، وكان عبد الله بن طاهر يجرى عليه رزقا دائما قدره ألف أو ألفا درهم ، فعاش كريما قنوعا لاينظر إلى شيء مما يشغل أهل العلم أو يعرضهم للمخاطر كما رأينا فى كلامنا على أبي يوسف وما كان ينزل به من الروع أحيانا بسبب شدة القرب من الخليفة ، ومن أدلة قناعته وتعففه مايحكيه أبو على النحوى عن الفسافيني قال : «كان أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر. فبعث إليه أبو دلف يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأنفذه إليه فأقام شهرين . فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها وقال : أنا فى جنبة رجل يحوجنى إلى صلة غيره . فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، قال : أيها الأمير ، قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك ، وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر ليكون الخير متوفرا على الأمير : ففعل .

فهذا إذن سيد عظيم إلى جانب علمه الوفير واجتهاده فى التأليف ، قال فيه أبو داود : ثقة مأمون ، وقال الدار قطنى : ثقة أمام جبل ، وسلاَّم أبوه رومى . وقال إبراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم . رأيت أبا عبيدة ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عُجِن من قرنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف . يقول ما شاء ، ويمسك ما شاه .

وكتاب « الأموال » خير شاهد على ما تميز به أبو عبيد من سعة الحفظ وترتيب الذهن ، ومن حسن الحظ أن لدينا الآن طبعة ممتازة له قام على تحقيقها

عالم أزهرى جليل هو الشيخ محمد خليل هراس الذى أضاف إلى تحقيقه فهرسا مفصلا بكل الموضوعات التى يتناولها ذلك الكتاب القيم فى شأن الأموال وغيرها ، لأن الكتاب لا يقتصر على الأموال بل يتناول أشياء كثيرة تتعلق بالإدارة والتنظيم إلى قرب نهاية العصر الأموى ، ويستلفت النظر أن أبا عبيد لم يذكر شيئا من فعل خلفاء بنى العباسى ، مثله فى ذلك مثل عامة كبار فقهاء الإسلام الذين لا يرون فى الخلفاء العباسيين قدوة ولا ينظرون إلى شىء من تصرفاتهم على أنه سابقة يمكن أن تحتذى أو تكون قاعدة ، ولا يشذ عن هذه القاعدة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم نفسه . ولابد مع ذلك من أن توضع فهارس تفصيلية لهذا الكتاب القيم ، فإن المعلومات التى يضمها كثيرة جدا ، ولكنها مبعثرة متفرقة . والرجل كان يذكر المعلومات كما حفظها دون تدقيق كبير فى الموضع الذى يضعها فيه ، ولا سبيل إلى الاستفادة من كل ما فيه إلا بفهارس مفصلة تكون كالأدلة .

ويتميز أبو عبيد فى رأينا بميزتين عظيمتين الأولى هى دقة الفهم لما يروى والثانية هى الشمول والجمع عندما يريد ذلك . فمن أمثلة دقة فهمه قوله : « حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد قال : كتب رسول الله (ﷺ) إلى هرقل صاحب الروم « من محمد رسول الله إلى صاحب الروم : إنى أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزية ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : « قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية : (ص ٢٦) .. قد ورد كتاب الرسول إلى هرقل هذا فى صور أخرى ولكن أبا عبيد ينفرد هنا بالعبارة الأخيرة التى تحل لنا إشكالا عظيما ، وهى قولة « وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام » فقد وردت هذه العبارة فى صورة أخرى لذلك الكتاب : «والا فعليك إثم الأريسين» واختلف الرأى فى المراد بالأريسين وذهب بعضهم إلى أن المراد بهم : الأريوسيين وفى ذلك تكلف ،

وهنا نرى أن أبا عبيد القاسم بن سلام يحل ذلك الإشكال حلا تطمئن إليه النفس عندما يقول إن الرسول قال : وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام .. فهذا هو المراد فعلا ، والمراد بالفلاحين هنا هم أهل بلاد الشام ، والمسلمون لم يحاربوا أهل الشام ، ولكنهم حاربوا الروم الذين كانوا يحولون بين أهل الشام والإسلام .

فهذا كلام عالم حق يعرف كيف يجمع المعلومات ويسوقها مساقا منطقيا دقيقا ثم يستخرج منها الأحكام بالمنطق فقد سبقت هذا الباب الذى أتيتك بنصه فصول مطولة كلها أحاديث وآثار وأخبار عن تصرفات الخلفاء الراشدين وأقوال الصحابة وأهل العلم فى الأراضى التى صارت لدولة الإسلام وأحكامها فى الشريعة الإسلامية والتطبيق معًا ، وهنا فى هذا الفصل تجد الاستنتاجات والأحكام مسوقة مساقا علميا منطقيا لا تجده إلا عند أبى عبيد من أصحاب كتب الخراج والأموال ومن هنا تدرك لماذا كانت لهذا الرجل تلك المكانة العلمية التى تحدثنا عنها ، فإن الرجل كان حقيقة ذا عقل علمى دقيق . وهو فى كتاب الخراج لا يغادر تفصيلا من أمور الأموال إلا جعل له بابا وتحدث عنه فيه فأتاك بالقول الشافى الذى يضع يدك على صلب القضية وأنت تقرأ ما يقدمه لك هذا الرجل بنفس الهدوء والاستيعاب والفهم المنظم المنطقى الهادى الذى يفكر هوينة ويكتب ، وانظر مثلا كيف يفسر أبو عبيد ما لاحظه العلماء من اختلاف فى تطبيق أحكام الفىء ، وأبو عبيد هنا يقول إن الرسول (ﷺ) اتبع آيات وعمر اتبع آيات أخرى ، وكل منهما استخرج ما رأى من الأحكام والآيتان محكمتان ولا يمكن أن يكون بين آيات الكتاب الكريم تعارض ، ولكن الاختلاف أتى من نهج كل من الرسول وعمر فى الاستخراج والاستدلال ، وهنا يكشف لنا أبو عبيدة عن ناحية من مرونة الشريعة الإسلامية واتساعها للرأى والنظر مع الالتزام وإنما بما يقوله القرآن الكريم أو ما يتفق مع روح الشريعة إذا لم يوجد الحكم الصريح الذى يمكن التعويل عليه . هنا يكون مدخل العقل ومكانه الواسع فى الفكر الإسلامى . وأبو عبيد هنا مثال للعالم المسلم المؤمن المنهجى الذى

يفكر تفكيرا علميا منطقيا . وأنا عندما أريد أن أصور للطلبة رحابة الفكر الإسلامى واتساع مجاله وآفاقه فأنا لا أجد أحسن من أبي عبيد القاسم بن سلام سواء فى منهجه العلمى وطريقته فى التأليف أو فى تحريه الكمال فى الوصول إلى الحق فقد كان كما رأينا يعمل فى خدمة عبد الله بن طاهر ، ولكنه لم يكن نديما أو رجلا من الحاشية وإنما هو عالم يريد أن يخلص من هموم طلب المعاش ليتفرغ للبحث والدرس . وعبد الله بن طاهر هنا يمثل له الدولة التى كان ينبغى أن ترعى العلم والعلماء . ولكن أبا عبيد لم يسرف فى طلب المال أو جمعه ، فهو يأخذ كفايته ويرد الباقى بأسلوب جميل يعجب عبد الله بن طاهر ويفهمه أنه أمام رجل يرتفع بالعلم وخلق العلماء فوق مستوى أهل السلطان والمال .

وإليك المثال الذى نختاره لك لنصور لك طريقة أبي عبيد فى جمع المعلومات وسياقتها فى نسق متكامل :

فتوح الأرضين صلحا ، وسننها وأحكامها

باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ، وهى من الفىء والغنيمة جميعا .

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر ، لا شىء عليهم فيها غيره[1] . وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهى التى اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتُخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله ـ تبارك وتعالى ـ وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن

(١) يعنى ليس عليهم فى أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيح أو نصفه أن كانت تسقى بالسقاية .

يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر ـ : فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد [1] ـ فعل ذلك فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحا .

فأما الأرض التى يقطعها الإمام إقطاعا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى ـ : فليست من الفتوح : ولها أحكام سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وأصحابه)

١٤١ ـ (قال أبو عبيد) فأما الحكم فى أرض العَنوة . فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افتتح خيبر عنوة بعد القتال . وكانت مما أفاء الله على رسوله [2] فخمسها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقسمها بين

---

(١) قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) وقد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر . وقد اختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمه فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، قال فى الفتح : وقد اشتد نكير كثير من الفقهاء لهذا المقالة . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فإن له أن يقسم الأرض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحة وقال أنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

(٢) لعله يريد بالفىء هنا الغنيمه لان ما أفاء الله على رسوله هو مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب .

المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله[١] . قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٢ ـ وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره . « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما . جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما قسم . الشق والنطاة[٢] وما حيز معها ، وكان فيما وقف . الكتيبة والوطيحة وسلام ، فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحياة أبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال فى أيدى المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام[٣] وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٤٣ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن

---

(١) يعنى يبقون فيها مالم ينزل من عند الله أمر بجلائهم عنها وقد بقوا إلى أن أجلاهم عمر ـ رضى الله عنه ـ .

(٢) كانت خيبر جانبين الأول الشق والنطاة وهو الذى افتتحه المسلمون أولا والثانى الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبى الحقيق وهو الذى انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الأول فحاصرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه أربعة عشر يوما ثم سألوه الصلح فصالحهم على حقن دمائهم ويخرجوا من خيبر وأرضها بذراريهم ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب وكانت غزوة خيبر سنة ست ، وقيل سبع من الهجرة بعد صلح الحديبية بنحو من عشرين يوما .

(٣) لقد عمل عمر ـ رضى الله عنه ـ على اجلاء جميع أهل الكتاب من جزيرة العرب عملا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لايجتمع بالجزيرة دينان) .

أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : « لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر »[1] .

١٤٤ ـ حدثنا سعيد بن أبي مريم المصرى عن ابن لهيعة المصرى عن زيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولانى[2] يقول : لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام ، لعمرو بن العاص : « أقسمها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر » .

١٤٥ ـ قال أبو عبيد : ومنه حديث عن هشام عن معمر عن همام بن مُنبه قال : حدثنا أبو هريرة فذكر أحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عَصَت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هى لكم » .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء فى القسم .

١٤٦ ـ وأما ما جاء فى ترك القسم فان هُشيم بن بشير حدثنا قال : أخبرنا العوام بن حَوشب عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر أقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه قال : فأقر أهل السواد فى أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج[3] .

---

(١) رواه البخارى عن صدقة عن ابن مهدى بهذا الاسناد واللفظ ورواه أيضا عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى بلفظ (مافتحت عليهم قرية) وبلفظ (مافتحت على قرية) يعنى أن ترك عمر قسمة السواد إنما باجتهاد منه .

(٢) هو من كبار التابعين وقيل انه صحابى انظر ترجمته فى الاصابة

(٣) هو تفسير للطسق والكلمة يظهر أنها ليست عربية .

١٤٧ ـ وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون[١] قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة . اقسمها بيننا ، وخذ خمسها[٢] . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيننا فقال عمر : اللهم اكفيني بلالا وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف [٣] .

قال عبد العزيز بن أبي سلمة : وأخبرني زيد بن أسلم قال : قال عمر : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء[٤] .

١٤٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها .

١٤٩ ـ حدثنا ابن مريم عن ابن لهيعة : قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر بغير عهد[٥] قام الزبير ، فقال : يا عمرو ابن العاص ، اقسمها . فقال عمرو : لا أقسمها فقال الزبير : « لتقسمنها ، كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر » .

فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر

---

(١) الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرها وبالشين المعجمة المضمومة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة التيمي المدني ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه ومنهم الراوى عنه هنا وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب .

(٢) باعتبارها غنيمة تخمس فيكون الخمس للإمام والأربعة الأخماس الباقية للمحاربين .

(٣) لاتظن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دعا على بلال وأصحابه بالموت كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا) يعني بلالا ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه .

(٤) فعمر ـ رضي الله عنه ـ أراد حبس العين لتجرى غلتها على المسلمين قرنا بعد قرن ولو قسمها على الغانمين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذرارى المسلمين .

(٥) يعني أنها افتتحت عنوة بغير صلح .

فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحبلة .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

١٥٠ ـ وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ يوم افتتح العراق ـ : أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر ، من كُراع أو مال[١] : فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعُمالها[٢] ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

١٥١ ـ وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السّواد بين المسلمين . فأمر أن يحصوا . فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له علي ابن أبي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين[٣] فتركهم ، وبعث عليهم عثمان ابن حُنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر[٤]

١٥٢ ـ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم ابن عطية العَنسي قال : أخبرني عبد الله بن أبي قيس ـ أو عبد الله بن قيس الهمداني ، شك أبو عبيد ـ قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين

---

(١) يعني بذلك ما حازوه وجمعوه من الغنائم المنقولة كالسلاح والثياب وأنواع المال .

(٢) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين يصرف في أعطيات الجند وفي غير ذلك من مصالحهم .

(٣) وكانت هذه فتوى موفقة من علي ـ رضي الله عنه ـ إذ لو قسمت الأرض بينهم لشغلوا بها عن الجهاد وتفاسدوا على المياه كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ ولشقوا بالعمل فيها وجلبوا على أنفسهم عداوة أصحاب الأرض لهم .

(٤) يعني أنه جعل حد الخراج كحد الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة .

المسلمين . فقال له معاذ : والله اذن ليكونن ما نكره ، إنك إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لايجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم[١] .

١٥٣ ـ قال هشام : وحدثنى الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله ابن قيس ـ أو ابن أبى قيس ـ أنه سمع عمر يكلم الناس فى قسم الأرض ـ ثم ذكر كلام معاذ إياه ـ قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين .

أما الأول منهما فحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه[٢] .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ماتناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على ابن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ومعاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد[٣] ، وهو معرف من قوله ، إلا أنه كان يقول الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس

---

(١) فانظر إلى هذا الرأى الحكيم من معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ وهو فى غنى عن التعليق

(٢) المعروف عن مالك ماذكرناه آنفا نقلا عن نيل الأوطار أنه كان يرى أن الأرض المغنومة لاتقسم بل تبقى وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القناطر والمساجد الخ

(٣) قال الذهبى فى الميزان : (سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة لقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين) .

وقسم ، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم[1] :

قال أبو عبيد . وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ألا أن الذى اختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه . وليس فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ براد لفعل عمر ، ولكنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ اتبع آية من كتاب الله ــ تبارك وتعالى ــ فعمل بها[2] ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا . قال الله ــ تبارك وتعالى ــ : **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)** فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس وبها عمل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال الله ــ عز وجل ــ : **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم)** فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر وإياها تأول[3] حين ذكر الأموال وأصنافها . فقال :

---

(١) وهذا أعدل الآراء وأصوبها أن الأمر فى ذلك للإمام بحسب ما يرى من المصلحة بعد أن يستشير أهل الحل والعقد من المسلمين .

(٢) وهى قوله تعالى من سورة الأنفال : (واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه . وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية .

(٣) لست أدرى ان كان عمر ــ رضى الله عنه ــ قد أحتج بتلك الآية أم لا ولكن الذى يبدو لى لمن الاستدلال بها على ما فعله عمر فى السواد وفى غيره من الأرض المفتوحة بعيد ، ذلك أن الآية إنما تذكر حكم الفيء الذى يؤخذ من غير حرب ولا قتال فتجعله لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب على ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى والله أعلم . وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض . واستطابة لأنفسهم[1] ، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله فى أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه .

١٥٤ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : كانت بجيلة[2] ربع الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثا ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر . ومعه جرير ابن عبد الله . فقال عمر لجرير ، ياجرير ، لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، ورأى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم . ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينار .

١٥٥ ـ حدثنا هُشيم عن إسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأة من بجيلة ـ يقال لها أم كُرز ـ لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك وسهمه ثابت فى السواد ، وإنى لم أسلم . فقال لها : يا أم كُرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت قال : إن كانوا قد صنعوا ماصنعوا فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول ،

= ولمن يلى الأمر من بعده يعطى منه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم خصت الآية المهاجرين بالاعطاء من الفىء لأن جلهم كانوا فقراء فقد أخرجوا من ديارهم وأموالهم . لهذا لم يؤثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أعطى الأنصار شيئا مما افاء الله عليه من قرى بنى النضير . وأما قوله تعالى : (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الخ فهو كلام مستأنف قصد به مدح الأنصار بالايثار والبذل ثم مدح من جاء بعد المهاجرين والأنصار من التابعين لهم باحسان . ولم يرد عطف الأنصار ولا من جاءوا بعدهم على المهاجرين حتى يشتركوا معهم فى العطاء . فهذا ما ظهر لى من الآيات والله أعلم وإذا صح أن عمر احتج بها كما ذكر المؤلف فهو أعرف بمواقع كلام الله منى ومن أمثالى فهو الذى كان ينزل الوحى بموافقته .

(١) وهذا أصح فان الأرض حق الغانمين بنص الآية فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يحرمهم حقهم .

(٢) قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه .

عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا . قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينار[1] .

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا : ألا تراه قد أرضى جريرا والبجلية ، وعوضها ؟ وإنما وجه هذا عندى : أن عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفله . وكذلك يحدثه عنه الشعبى :

وإلى هنا نقف بما ننقله من كلام أبى عبيد مع تعلقيات محققه الأستاذ العلامة الشيخ محمد خليل هراس .

كتاب الخراج وصنعـــة الكتابة لأبى الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادى المتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٣٢٩هـ :

وآخر ما نتحدث عنه فى هذا المدخل من كتب الخراج والأموال هو هذا الكتاب الجيد الذى قدمه لنا فى طبعة محققة تحقيقا علميا جيدا الأستاذ الدكتور محمد حسين الزبيدى ونشرته وزارة الإعلام العراقية ضمن ما نشرت وتنشر من ذخائر التراث العربى .

والكتاب على الحقيقة ليس كتاب خراج وأموال بقدر ما هو كتاب إدارة ومؤلفه من كبار الموظفين الإداريين فى الدولة العباسية . والرأى متفق على أن هذا النص الذى نشره محمد حسين الزبيدى من كتاب قدامة إنما هو جزء من موسوعة علمية تتضمن ما استطاع المؤلف جمعه من المعلومات التى ينبغى أن يحيط بها من يريد أن يعمل فى خدمة الدولة . وهو من هذه الناحية بداية أو واحد من الكتب الأولى التى ألفت لتكوين العاملين فى خدمة الدولة سواء فى دواوين المال أو دور

---

(١) فهذه القصة لو صحت تفيد أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يستطيب أنفس الغانمين حتى يتنازلوا عن حقهم فى الأرض كما أن اعطاء عمر ثلث السواد لبجيلة اعتراف منه بحقهم فيه لكنه استرضاهم حتى تنازلوا عنه

الإنشاء . وهذا هو الفن الذى سيتطور حتى يصل إلى ذروته عند كبار الموسوعيين من أصحاب الموسوعات فى العصر المملوكى وهم ابن فضل الله العمرى وصبح الأعشى فى صناعة الإنشا للقلقشندى ونهاية الأرب لأبى العباس النويرى .

وهذا الجزء الذى نتحدث عنه هنا من تلك الموسوعة له قيمة علمية كبرى لأنه على قدر ما نعلم ــ أحسن مالدينا عن نظام الإدارة العباسية فى عصرها الذهبى خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين .

وقدامة نفسه يعطينا فكرة عن تلك الموسوعة بقوله تحت العنوان : يشمل على عجائب الأرض والبحار وفتح البلاد ومعرفة خراجها وترتيب الكاتب ومايحتاج إليه من الرياسة . وهو مرتب على المنازل وبالله التوفيق «وأظن أن المراد بقوله : « ترتيب الكاتب » مايحتاج إليه الكاتب من المعلومات والمعارف حتى يصل إلى الرياسة فى صنعته كاتبا فى دواوين الدولة . والرجل لم ينس إلى أجزاء بل إلى منازل . ولا ندرى مالذى جعله يبتكر هذا التقسيم ، لأنه يقسم كل منزلة بعد ذلك إلى أبواب . وإذا لم يكن الجزء الذى بين أيدينا خاصا بالخراج والأموال بل بالإدارة العباسية ونظامها الإدارى ودواوينها واختصاصات تلك الدواوين ، ومنها ديوان بيت المال الذى يختصه قدامة بن جعفر بالمنزلة الثالثة أى بالفصل الثالث من كتابه . ولكن الكلام على الخراج . أى على ماتدور عليه كتب الخراج الأخرى فيجئ فى المنزلة السادسة وهى منزلة الأموال وهى من أكبر أقسامه ، وفيها يتكلم قدامة عن الفىء والجزية والخراج والعشور وكل مايتصل بموارد الدولة العباسية وهنا نجد كلام قدامة يختلف اختلافا بينا عن كلام من سبق أن ذكرناه من كتب الخراج ، لأن الجانب الإنسانى من الإدارة الإسلامية قد جمد ولم تعد له تلك المكانة التى نجدها له فى تفكير رجل مثل أبى عبيد ، ومن أعرب ماتقرأ هنا قول قدامة : «ومن وجوه الأموال جزية رؤوس أهل الذمة ، إنما سميت الجزية بهذا الاسم لأنها جزت من القتل أى «كفت عنه لما أداها الذى حقن بها دمه » (ص ١٠٤ ــ ١٠٥) وهذا كلام لانجده إلا هنا ، وهو بعيد من

مفهوم الجزية فى الإسلام . ولكن قدامة رجل إدارى وليس فقيها ، ثم إنه كان نصرانيا وأسلم . فعلمه عن الإسلام قليل وإحساسه به أقل . وكذلك كلام قدامة عن المعدن والركاز وسيب البحر وعشور أموال التجارة . ولكن الباب السادس من هذه المنزلة ، وقدامة يتكلم فيه عن مملكة الإسلام وأعمالها وارتفاعها عظيم القيمة بالنسبة لمن يؤرخ للدولة العباسية فهنا نجد بيانات عن إيرادات الدولة تكمل مانجده فى كتاب « الكتاب والوزراء » لابن عبدوس الجهشيارى وما يقدمه لنا ابن خلدون فى المقدمة والتاريخ .

وهذا الكتاب يؤيد ما قلناه فى أول هذا المدخل من أن الدولة العباسية لم يكن لها مرافق تنفق فيها فى مصالح الناس ومايعين على رضاء بلاد الدولة .

وإلى هنا نقف بالكلام عن الخراج والأموال وأهم كتبها فى التراث الإسلامى على سبيل التقديم لكتاب يحيى بن آدم عن الخراج .

وأعتقد أن ماذكرنا هنا لايزيد على مدخل وتمهيد ، لأن الموضوع كله وخاصة موضوع الشئون المالية للدولة العباسية يحتاج إلى دراسة أساسية وافية لكى نعرف أسباب الأزمة المالية التى كانت من أكبر أسباب تدهور الدولة العباسية وغيرها من الدولة الإسلامية .

والله سبحانه هو الموفق إلى كل خير له الحمد والمنة فى البداية والنهاية.

القاهرة فى يوليو ١٩٨٦ **د . حسين مؤنس**

ترجمة المؤلف [1]

كتب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر الدراسة التالية عن حياة يحيى بن آدم القرشي . وقد رأينا استكمالا للفائدة أن نسوق كلامه بنصه ها هنا :

﴿ اسمه وكنيته ونسبه ونسبته ﴾

يحيى بن آدم بن سليمان[2] القرشي الأموي أبو زكرياء الأحول[3] ، وهو قرشي بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي .

وأكثر الموالي لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلسنا ندري الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله ـ الإسلام ـ أو ولد من أب مسلم ؟. ثم من خالد بن خالد هذا الذي كان مولىً له ؟ لاندري ، إلا ماقال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلا سريا مزيا شريفاً » (٦ : ٢٣٣) ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش وممن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديد على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ صبرا بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ،

---

(١) مقتبسة من :
ا طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١) ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)
ج تهذيب الأسماء للنووي ٢ : ١٥٠
د تهذيب الكمال للمزي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح
هـ تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٢٧ و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تذيب الأسماء يحيى بن آدم بن علي « وهو خطأ » لاندري أمن المؤلف هو أم من الأغلاط المطبعية ؟

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ولم أعرف وجهه

معدود فى الصحابة ممن أسلم يوم الفتح . نزلت فيه الآية : (إن جاءكم فاسق بنبأ) وكان أخا عثمان ـ رضى الله عنه ـ لأمه أمها أروى بنت كريز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب ـ وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريب خمر ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعرا كريما ، تجاوز الله عنا وعنه ، قال ابن سعد : « مات بالرقة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضا أنه بناها لما ولى الكوفة إلى جنب المسجد ، وله ذكر فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٤٤) وترجمة الوليد فى ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ ، ٢ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والإصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك .

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيى ترجمة . فأما أبوه « آدم » فإنه من رواة الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ـ وهم من شيوخ ابنه يحيى ـ ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائى وابن حبان ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم فى صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر .

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم مايدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يذكروا كم سنه عند موته ـ ولو بالحدس ! ـ فما يكون لنا إلا أن نجتهد فى الوصول إلى مايقرب إلينا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات فى نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى فى معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسعر بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ، و« فطر بن خليفة» سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ، وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان

الأقدمون ـ رضى الله عنهم ـ لم يدع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لايفقهون مايروون ، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظنهم يهيئون الصبى لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم »[1] ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة .

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم ـ رحمهم الله ـ عن شىء منها ، ولكنا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم ـ ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شىء يطول ـ : نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه فى دين الله ، والتوسع فى رواية حديث رسول الله ﷺ مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية فى عصره الزاهى ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذى كفله ورباه وعنى بأمره فى ميعة شبابه ؟ اللهم لادليل يرشدنا إلى شىء من هذا ، وإنما الهدى هدى الله .

وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحد أعلام عصره فى القراءات (٨٠ ـ ١٥٨ وقيل ١٥٦) وهو من قدماء شيوخه ـ : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكنا نتحرج من الجزم بشىء من هذا .

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى فى كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراه فى الفهارس (ص ٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم نصل إلى تاريخ مولده وقليل منهم جهلنا عنهم كل شىء ، إلا ذكر أسمائهم فى الخراج ، وما هذا إلاّ للنقص الكبير فى مجموعة كتب التاريخ

---

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ . وكلما كبرت سن الشيخ وعلا إسناده ، ازدادوا رغبة فى التلقى عنه . وكانت سنة حسنة

والتراجم التى نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين ـ رضى الله عنهم ـ لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد نادرة ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حىّ من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم فى الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر فى « الخراج » . وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه فى العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فإنهم لايكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، ونراه يروى عن الرجل وابنه كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سِيَاه وابنيه يزيد وقطبة .

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حَرِيز بن عثمان الرحبى (٨٠ـ ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الإمام (٨٨ ـ ١٥٧) وحيوة بن شريح (ـ ١٥٨) وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ ـ ١٥٩) وأبى يوسف القاضى (١١٢ ـ ١٨٢) ومثل مالك بن أنس إمام دار الهجرة (٩٣ ـ ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن إدريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبى زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ الكبير (ـ ١٦٠) فإنه روى عنه بواسطة ابن أبى زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم .

﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصره ـ رحمه الله ـ من الخلفاء ـ وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها ـ أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ ـ ١٥٨) والمهدى وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ ـ ١٦٩) والهادى وهو موسى بن محمد (١٦٩ ـ ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ ـ ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ ـ ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ ـ

٢١٨) ، ولم نقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة فى مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان فى القضاء أم فى غيره من شؤونها السياسية والإدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله ، يفنى حياته فى تعلمه وتعليمه ، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون ، ويحيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثر الآخذون عنه العلم ، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها فى قليل ولا كثير ، وهكذا أئمة الهدى . ولم يدرك فتنة العلماء فى مسألة « خلق القرآن » التى أظهرها المأمون ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة .

﴿ أقرانه ﴾

أما أقرانه ومن فى طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فإنهم فى هذا العصر لا يحصون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ فى تقسيم الحافظ الذهبى . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير ، اقتصرتُ منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » (١ : ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعى الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ ـ ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدى إمام العلم (١٣٥ ـ ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ ـ ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسى ـ صاحب المسند المطبوع بحيدر آباد ـ (١٣٢ ـ ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدى ـ صاحب المغازى ، وأستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات ـ (١٣٠ ـ ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبى الاخبارى ـ مؤلف كتاب الأصنام ـ (ـ ٢٠٤) ووهب بن جرير بن حازم (ـ ٢٠٦) زميل المؤلف وابن شيخه .

﴿ ثناء العلماء عليه ﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائى .

وقال أبو داود ـ صاحب السنن ـ : يحيى بن آدم واحد الناس .

وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم ، سمعت على بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول :سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي ، يعنى أنه كان جامعا للعلم .

وقال العجلى : كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث .

وقال ابن حبان فى الثقات : كان متقنا يتفقه .

وقال على بن المديني : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة ـ يعنى معظم الصحاح ـ قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ، ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبى كثير ، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف ممن صنف ، فمن المدينة مالك وابن إسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر ـ وقد سمع من الستة ـ ، ومن أهل الكوفة سفيان الثورى ، ومن الشام الأوزاعى ، ومن واسط هشيم[1] قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن آدم .

وهذه الشهادة من على بن المديني إمام الحفاظ فى عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع .

﴿ تلاميذه ﴾

إذا كان عسيرا أن نذكر كل شيوخه فليس فى مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تتلمذ له ، وكان عصرهم ـ عصر المأمون ـ عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من

---

(١) قال الذهبي : نسى حماد بن زيد

شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكنا نذكر من وصل إليه علمنا منهم ممن له رواية فى أحد الكتب الستة المعروفة .

١	أحمد بن أبى رجاء عبد الله الهروى	(ـ ٢٣٢)
٢	أحمد بن سليمان الرهاوى الحافظ	(ـ ٢٦١)
٣	أحمد بن عمر الواقدى الوكيعى تلميذ وكيع	(ـ ٢٣٥)
٤	أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الجليل	(١٦٤ ـ ٢٤١)
٥	إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخارى	(ـ ٢٤٢)
٧	بشر بن خالد العسكرى	(ـ ٢٥٥)
٨	الحسن بن على بن عفان العامرى	(ـ ٢٧٠)
٩	الحسن بن على الخلال الحافظ	(ـ ٢٤٢)
١٠	الحسين بن على بن الأسود العجلى	(ـ ٢٥٤)
١١	حفص بن عمر المهرقانى شيخ أبى حاتم الرازى وأبى زرعة	
١٢	سفيان بن وكيع بن الجراح	(ـ ٢٤٧)
١٣	عباس بن الحسين القنطرى	(ـ ٢٤٠)
١٤	أبو بكر عبد الله بن أبى شيبة	(ـ ٢٣٥)
١٥	عبد الله بن محمد المسندى	(ـ ٢٢٩)
١٦	عبد الأعلى بن واصل الأسدى	(ـ ٢٤٧)
١٧	عبد الرحمن بن صالح الأزدى	(ـ ٢٣٥)
١٨	عبد بن حميد	(ـ ٢٤٩)
١٩	عبدة بن عبد الله الخزاعى الصفار	(ـ ٢٥٨)
٢٠	عبيد بن يعيش المحاملى	(ـ ٢٢٩)
٢١	عثمان بن أبى شيبة	(١٥٦ ـ ٢٣٩)

٢٢	عصمة بن الفضل النيسابورى	(- ٢٥٠)
٢٣	على بن عبد الله بن المدينى	(١٦١-٢٣٤)
٢٤	على بن محمد الطنافسى	(- ٢٣٣)
٢٥	محمد بن إسماعيل أبو بكر بن علية	(- ٢٦٤)
٢٦	محمد بن رافع النيسابورى الزاهد	(- ٢٤٥)
٢٧	محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى	(- ٢٥٥)
٢٨	أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى	(١٦١-٢٤٨)
٢٩	محمد بن عمر بن الوليد الكندى	(- ٢٥٦)
٣٠	محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام	(- ٢٥٢)
٣١	محمود بن غيلان المروزى	(- ٢٣٩)
٣٢	موسى بن حزام الفقيه	(- بعد ٢٥١)
٣٣	موسى بن عبد الرحمن المسروقى	(- ٢٥٨)
٣٤	هارون بن عبد الله الجمال الحافظ	(١٧١-٢٤٣)
٣٥	واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدى	(- ٢٤٤)
٣٦	يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل	(١٥٨-٢٣٣)

﴿ اجتهاده وآثاره ﴾

لاتظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لايرضى علماؤه لأنفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وإنما يفتى كل منهم بما بلغ إليه جهده فى فهم الكتاب والسنة . ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لأنفسهم ، من غير هوى ولاعصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال

عبد الله بن داود الخريبي (١٢١-٢١٣): «كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدى ونحانى عن الإمامة » نقله فى التهذيب (٢ : ٢٨٩)[1] .

أما مؤلفاته ـ غير الخراج ـ فإننا لم نسمع بشىء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه صنّف كتباً أخرى ، فقد قال النووى : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي فى التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك .

﴿ وفاته ﴾

مات يحيى بن آدم ـ رحمه الله ـ فى خلافة المأمون فى النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بفم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصلح ـ بكسر الصاد وإسكان اللام ـ بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون ـ رمضان سنة ٢١٠ ـ وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التى لم يسمع بمثلها .

هذا غاية مابلغ إليه جهدى فى تاريخ يحيى بن آدم ـ رحمه الله ـ وهو جهد المقل ـ وأسأل الله أن يوفقنى لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، إنه سميع الدعاء ،

كتبه

أحمد محمد شاكر

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى «الخراج» فى فهرس دار الكتب المصرية فى فقه الحنفية (١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفى) . وهذا وصف مبتكر لم نجد أحدا وصفه به ولا نعلم له دليلا . وإنما الأدلة تنفيه .

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسْرىَ ـ أحسن الله توفيقه ـ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّرى فى المحَرم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علىّ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار قراءة عليه . قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علىّ بن عفّان الكوفى قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال :

﴿ الغنيمة والفىء ﴾

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ماغلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عَنوة ، وإن الفىء ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لو يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعة حيث يرى .

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ، قال : فهى لهم .

٤ * قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله ـ عز وجل ـ وهو مردود من الله ـ عز وجل ـ على الذين سمّى الله «للرسول ولذى القربى واليتامى والمَسَاكين وابن السبيل » ، لا يوضع فى غيرهم ، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل فى ذلك بالهوى ، وما بقى بعد

الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية .

٥ * وقال بعضهم : لايضرب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فمن كان معه فرس ضُرب لفرسه بسهمين وله بسهم .

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، وقال بعضهم : لايضرب إلا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له بشيء ، والإبل والبغال والحمير كذلك لايضرب لها بشيء .

٧ * وأما البراذين[1] فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء .

٨ * ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسيم الغنيمة والغنيمة جميع[2] ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الابر إلا الأرضين .

٩ * فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور فى ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض

---

(١) لم تحدد لنا المعاجم العربية القديمة المراد بالبرذون ، فتقرأ فى اللسان فى مادة برذن : البرذون : الدابة ، معروف ... والبراذين من الخيل ماكان من غير نتاج العراب وبرذن الفرس مشى مشى البراذين .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : قال ابن طراد · فى نسخة بخط القاضى الإمام أبى تمام الزيبى ـ رحمة الله ـ وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصفار ـ : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن أ هـ .

ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه .

١٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمّسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد [1] .

١١ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قال:حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمىّ الله وأربعة أخماس لمن شهده . والفئ ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمّى الله ورسوله .

١٢ * وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها فئ ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفئ ، فليس فى الفئ خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عز وجل : «ما أفاء الله على رسوله مِنْ أهلْ الْقُرى» حتى قال : (للفقراء المُهاجرينَ » ثم قال : « والذين تبوَّءوا الدار والإيمان من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا مِنْ بعدهم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل فى ذلك . فإن خمَّسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها .

١٣ * وقد جاء عن رسول الله ﷺ فى أعراب المسلمين : أنه ليس لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شىء له فى الغنيمة والفىء ، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة .

١٤ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن

---

(١) السواء هو الأراضى الخصبة المزروعة فى القسم الجنوبى من بلاد مابين النهرين وقد أطلق عليه فيما بعد اسم العراق أما الشمال فقد عرف بالموصل أو الجزيرة العراقية

رسول الله ﷺ قال فى أعراب المسلمين : ليس لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : ما من مسلم إلا وله فى هذا الفىء حق ، إلا ماملكت أيمانكم .

١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن : قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عثمان بن مِقْسَم الُبرى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفىء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شىء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ماكان صُلحًا على خراج يؤدّونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة؟ قال : هذا أخذ عنوة فهو فىء ، ولكنّهم تُركوا فيه ووضع عليهم شىء ، وليس بالخراج .

١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمّد بن إسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرنى أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى معاملة الأرض[1] .

---

(١) هذا الأثر يدل على أن الخراج الذى كان يفرض على أهل البلاد المفتوحة لم يكن يقدر عليهم أفرادا بل جملة فكان الفاتحون العرب يصالحون شيوخ القرى على ما تدفع القريه فى مجموعها ، ولهذا فإن مقادير الخراج كانت ثابتة فى البداية على الأقل . فهى لا تتغير بموت من يموت ولا تزيد بزيادة من يبلغ الحلم من أهلها وتستحق عليه الجزية . وكان هذا ساريا معمولا به أول الأمر . فلما زاد دخول الناس فى الإسلام بدأ الناس يطالبون بأن تخفف مبالغ الخراج المقدرة على القرى بسبب إسلامهم ورفض رجال الدوله الأمويين ذلك . لأن الخراج لم يقدر على الأفراد ومن هنا جاءت الأخبار التى تقول إن الحجاج مثلا كان يأخذ الجزية ممن أسلم وهذا غير صحيح فإن الرجل كان عاملا من عمال الدولة ومطالبا بأن يجمع من الناس ماصولحوا عليه . وفى الوثائق التى نشرت

١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنّا نسمع أنّ مادون الجبل من سوادنا فهو فىء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحا فعليهم الذى صولحوا عليه ، فيخلّى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شىء ما أقاموا بصلحهم يؤدّونه إلى المسلمين .

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفَّف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وان تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون فى أموالهم وأرضيهم ، ولا يُطرح عنهم شىء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه [١] .

٢١ * قال يحيى : وسمعنا فى بعض الحديث : انّ رجلين أسلما من أهل أُلَّيْس [٢] فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أنّ أهل أُلَّيْس كانوا صلحاً .

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصُّلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه عُشْر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا

= عن الشئون المالية فى مصر فى عصر الولاة وثائق من هذه الاتفاقات بين العرب والأقباط وعندما جاء عمر بن عبد العزيز وكثرت شكوى الناس من أن العمال يأخذون الجزية ممن أسلم قرر إعادة النظر فى النظام المالى للدولة وأدخل تخفيضات جسيمة على مبالغ الجباية وكان ذلك إجراءاحكيما أدى إلى زيادة دخول الناس فى الإسلام ولكنه أضر بمالية الدولة وكان له أثر بعيد فى تغير الأحوال فى الدولة الأموية .

(١) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام فى تهذيبه سيرة إبن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية وهى قرية بالانبار ، أنظر رقم ١٣٩

على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج . فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه . وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأمّا سوادنا هذا فإنّا سمعنا أنّه كان فى أيدى النبط [١] . فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدّون إليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس . تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال . ومسحوا عليهم ماكان فى أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كلّ أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إلى الإمام .

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن فى الأرض التى لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قولُ عمر للرجل ـ حين قال : أسلمتُ فضعْ عن أرض الخراج ـ فقال : إنّ أرضك أخذت عنوةً . فهذا غيرُ ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته . عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا أن يدع عمله من عذر فإنّه يخفَّف عنه ولا يكلّف فوق طاقته .

٢٥ * قال حسن فى أرض الخراج لأهل الذمّة : من أسلم منهم فهو حر مسلم . ويطرح الجزية عن رأسه . وله الخيار فى أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدّى عنها ماكانت تؤدّى ، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين مع ما فى يديه . مما كان فى أيدى أهل فارس .

٢٦ * ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلُّ أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك

---

(١) الأنباط أو النبط شعب عراق قديم كان يعيش فى الأرض المعشبة جنوب غرب العراق . وقد انتشروا فى صحراء جنوب الشام وكانت لهم كفاية سميت باسمهم اقرأ عنهم. جرجى زيدان ، العرب قبل الإسلام الطبعة الثانية ص ٨٥

للمسلمين ، وهو إلى الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويُؤدّى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلاً ممنّ له غَنَاء عن المسلمين .

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شِرَى أرض الخراج ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم .

٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد ردّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ إليهم أرضيهم ، وتركها لهم وصالحها على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشراها بأساً .

٢٩ * قال يحيى : قال حسن فى أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية : على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفّف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرعم ، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر .

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم عليًّا خالف عمر ، ولا غير شيئاً ممَّا صنع حين قدم الكوفة .

٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً ـ عليه السلام ـ قال لأهل نجران حين كلموه : إنّ عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر ـ رضى الله عنه ـ .

٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمّن أخبره عن الشعبي . قال : قال على ـ رضى الله عنه ـ حين قدم الكوفة : ماكنت لأحلّ عُقدة شدّها عمر .

٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شَرِيك عن زُبيد[١] : كان عليّ يشبه بعمر ، يعنى فى السيرة .

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح فى المسلم يشترى أرض الخراج ، كرهه وقال : إن فعل فعليه أن يؤدّى عن الأرض ماكان يؤدَّى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر فى ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز .

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا فى نصرانيّين من بنى تغلب[٢] اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فَرْقَد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدّ عنها ماكانت تؤدى . قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج .

٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يُرسل إلى نصارى بنى تغلب فى ديارهم ، ويُضاعف عليهم الصدقة .

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمّة فى مواشيهم من الإبل

---

(١) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث اليامى ويقال الايامى ثقة ثبت فى الحديث يميل إلى التشيع . وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣ (الشيخ شاكر) .

(٢) بنو تغلب من القبائل العربية القليلة التى تمسكت بنصرانيتها . وكانت منازلها جنوب شرقى بلاد الشام . وهددت بمغادرة أرض الإسلام إلى أرض الروم . فاستبقاها عمر طمعا فى إسلامها فيما بعد . وأخذ منها الخراج أسوة بالنصارى ، ولو أسلموا لدفعوا العشر.

والبقر والغنم السائمة ، ولا فى شىء من الثمار والزرع فى أرضيهم ، غير بنى تغلب ، فإنه يرسل إليهم فى ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن : يقول : هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمّة صدقة مضاعفة ، إلا فيما تجروا فيه ، إذا مرّوا به على العاشر.

٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى وقال حسن : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج .

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر ، ولا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرّة ولا يؤخذ من أقلّ من مائتى درهم شىء ، ويضاعف عليهم الصدقة فى ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر. قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شىء يؤخذ من بنى تغلب ومِمَّا تجر فيه أهل العهد ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فى تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفىء ، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، إنما هو فىء للمسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية .

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مُسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ماكان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستُخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شىء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج .

٤١ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن مُغَلِّس عن مقاتل بن حَيَّان عن أبى مجْلز عن زياد بن حُدير عن عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أرض الحرب قال : من أقام منهم ستّة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر.

٤٢ * وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهى من أرض الخراج وليست بأرض عشر. قال يحيى : بلغنى ذلك عنه .

٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الأعرابيّ[1] قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى أبي موسى : أن أبا عبدالله سألنى أرضاً عن شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى فيها ماء الجزية ، فأعطها إياه .

٤٤ * قال يحيى : وقال بعض الفقهاء فى أرض بنى تغلب : إن اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فإنه تضاعف عليها الصدقة ، فإن أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف .

٤٥ *قال يحيى :قال حسن بن صالح : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذى على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب ـ الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ـ فإن أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فإنه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر .

٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا فُضَيل بن عياض عن ليث[2] عن مجاهد قال : يقاتَل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .

٤٧ * قال يحيى : وكذلك أهل الردة عن الإسلام بمنزلة مشركى العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فإن أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم ، فإن ذلك يقبل منهم . وإن ظهر

---

(١) هو ابن أبي جميلة العبدى . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ (الشيخ شاكر)

(٢) هو ليث بن أبي سليم وكان صدوقا سيء الحفظ مضطرب الحديث (الشيخ شاكر) .

عليهم المسلمون فإن الإمام يقسم جميع ما أجلبوا به فى العسكر من كُراع أو سلاح أو مال بعد ما يُخمّسه ، وهى الغنيمة التى لا يوقف شىء منها ، وذلك قوله «مَا غَنِمْتُمْ من شىء فأن للهِ خُمُسَهُ» فأما القرى والمدائن والأرض فهى فىء كما قال الله تبارك وتعالى : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» والإمام بالخيار فى ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : إن قسمه ففيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سواد الكوفة لأنه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازو وجمعوا ما فيه من السبى والأموال ، كان غنيمة ، ليس للإمام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه .

٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصرى أنه كان يقول : ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرضُ للمسلمين .

٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له مالهم وله سهم فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، ومالُه لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام .

٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم إلا الجزية فإنهم أحرار ، وأما ذراريهم فإنهم يجرى عليهم السباء ، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فإن أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضوهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجرى عليهم الخراج .

٥١ * قال يحيى : وقد سَبَى عليٌّ ذرارى أهل الردة من بنى ناجية . وقد حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ : «أصبت فيهم حكم الله عز وجل» .

٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال :حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بنى قريظة هذا .

٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن أبى الطفيل عن على : حديث بنى ناجية هذا الذى ذكرناه .

٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ، القتل أو الإسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الأمر .

٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حَصين[1] عن الشعبى قال : قال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : ليس على عربى ملك ، ولكنا نقومهم أثملة خمسين من الإبل[2] .

---

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم (الشيخ شاكر)

(٢) كان عمر بن الخطاب يكرم العرب ويراهم مادة الإسلام وكان يأمل فى أن يسلم منهم من لم يقبل

٥٦ * وكل رجل ارتد عن الإسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، فإن أسلم حَرُم دمه . وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع إلى الإسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم فى العرب لا يقبل منه إلا الإسلام .

٥٧ * وقد قال بعض أصحابنا فى أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج .

٥٨ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح فى أرض العرب وغيرهم : اذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضيهم الخراج فأرضه أرض عشر .

٥٩ * قال يحيى : وقال حسن فى الذمىّ يشترى أرض عشر ، قال : ان كان من بنى تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج .

٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنا** حُميد عن حسن[1] أنه قال : هى بمنزلة الإبل والغنم السائمة يشتريها الذمّى فليس عليه فيها شىء .

٦١ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، فى المسلم يستأجر منه الذمىّ أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالا : ليس على الذمىّ فيما خَرَج له فيها

= الإسلام بعد ، ولهذا فقد قرر ـ استثلافا لهم ـ أنه لا يجوز استرقاق العربى أو تملكه

(١) قال الأستاذ المحدث أحمد محمد شاكر : حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف .

عشر ولا خراج . ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر .

٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، فى المشرك يشترى أرض العشر من المسلم . قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يُضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجروا فيه ، فإن أسلم صارت أرض عشر . وكذلك تغلبىّ أسلم فأرضه عشر . لأنه لم يكن عليها خراج .

٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة فى معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فإن باعها بعدُ من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحوّل عنها أبداً * قال يحيى : وقال ابن مبارك : بلغنى عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج .

٦٤ * قال يحيى : وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك .

٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى قـال : حدثنا مبارك بن فَضالة عن الحسن قال : ليس فى صيد السمك صدقة .

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه . فقال بعضهم : فيه الخمس ، والمعدن فى أرض العرب وأرض العجم سواء .

٦٧ * أخبرنا إسرائيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قـال : **حدّثنا** إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فى الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعنى السائمة .

٦٨ * ومن عمل فى المعدن ــ من حرّ أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبى أو امرأة ــ فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخمس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة .

٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا

شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس فى حجر زكاة إلا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، إلا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء فى النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواه فى المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شىء .

٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين قال ليس فى العسل زكاة .

٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله ـ عز وجل ـ : « أبْتغاء حِلْيَةٍ أو مَتَاعٍ » . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصُّفر

٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف فى العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك إذا كان فى أرض العشر ، فأما إذا كان فى أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شىء .

٧٤ * وأما النفط والقِير والزئبق والمُومِياَ[١] يكون له عين فى الأرض فليس فيه شىء نعلمه فى أرض عشر ولا فى أرض خراج .

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شىء ، إلا حديثاً

---

(١) « المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء ، الخ تاج العروس وقال الفيومى فى المصباح المنير : « والموميا لفظة يونانية والأصل مومياى فحذفت الياء اختصارا» وقال داود فى التذكرة : « موميا يونانى معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار .

واحداً عن علي : أنه وضع على أَجَمَة بُرْسٍ[1] أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم .

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال : هو الكنز العادي ، ماكان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض ففيه الخمس .

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ماكان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة ، إن وجد من يعرفها وإلاّ تصدق بها * قال يحيى : قال الحسن : وأربعة أخماس الركاز لمن وجده ، ولا ينظر إلى صاحب الأرض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به ، قال : وإن كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره .

٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله ـ عز وجل ـ : « وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ ودِيارَهَمْ وأَموالَهُمْ وأَرْضا لَمْ تَطَؤُها » . قال : ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة .

٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يُعط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، إلاّ رجلين كانا فقيرين : سماك بن خَرَشَة أبا دُجانة ، وسهل بن حُنَيْف .

٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيّاش يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا

---

(١) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال إن عليا ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتابا في قطعة أدم » ياقوت .

رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لإخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : إنكم سترون بعدى أثَرَة فاصبروا حتى تلقونى [1] .

٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زفئدة عن محمد بن إسحاق فى قوله عز وجل : « ما أفاء اللهَ على رَسوله مِنْهُم » قال : من بنى النضير . « فَمَا أوَ جفتُم علَيْهِ منْ خَيْلٍ ولا رِكاب ولكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يشاءُ » . قال : أعلمهم انها لرسوله خاصةٍ دون الناس ، فقسمها فى المهاجرين إلاَّ سهل بن حنيف وأبا دُجانة ذَكَرا فقراً فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أهل القُرَى فلله وللرَّسولِ » . إلى آخر الآية . قال : هذا قسم آخريين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه .

٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال :**حدّثنا** الحسن قال :حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول فى قوله ــ عز وجل ــ : «وأُخْرَى لَمْ تقْدِرْوا عَلْيها». قال : هو ما أصبتم بعد .

٨٣ * أخدنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :**حدثنى** أبو بكر بن عيّاش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس : قوله ــ عز وجل ــ : « قدْ أحاطَ الله بها » : إنها ستكون لكم بمنزلة قوله : أحاط بها علما ، إنها لكم .

٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبى قال : لما ظهر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أموال بنى النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله ــ عز وجل ــ : « هُوَ الذَّى أخْرَجَ الذين كَفَرُوا مِن أهْل الكِتابِ مِنْ ديارهْم لأول الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله ــ عز وجل ــ : « وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ » .

(١) لا نثق فى صحة هذا الخبر ، وهو فى الغالب صدى لما أصاب الأنصار على أيدى المهاجرين بعد وفاة الرسول ﷺ .

فكانت ممَّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُله عَلَى مَنْ يَشَاء » . فقال رسول الله ﷺ للأنصار : إنّ اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، وأقسم لهم من أموالنا ماشئت ، قال : فنزلت : « وَيُؤْثِرونَ عَلى أَنْفُسِهم وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَة » . قال : وقال أبو بكر : يامعشر الأنصار جزاكم الله خيراً ، فوالله ما مَثَلنا ومثلكم إلاّ كما قال طُفيل الغَنَوِيّ لبني جعفر :

جزى اللهُ عنَّا جعفرًا حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلّت

أبوْا أن يَملّونا ولو انّ أمّنا تلاقي الذي يلقون منَّا لملّت

فَذُو المال موفور وكلّ معصّب إلى حُجُرات أدفأت وأظلّتِ

٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثني** ابن أبي زائدة عن عوف الإعرابيّ عن الحسن في قوله ـ عزّ وجلّ ـ : «ومآتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا» . قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول .

٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهريّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح ، عُدة في سبيل الله ـ عزّ وجل ـ .

٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال حدثنا يحيى قال : **حدّثني** إبراهيم بن حُمَيْد الرُّؤَاسيّ عن أسامة بن زيد الليثي قال أخبرني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا : خيبر وفَدَك وبنو النضير ، فأما بنو النضير

فكانت حُبساً لنوائبه . وأما فدك فكانت لأبناء السبيل. وأما خيبر فجزَّأها ثلاث أجزاء : جزء ين بين المسلمين ، وجزءًا لنفقة أهله . وما فضل عن نفقة أهله ردّ على فقراء المهاجرين . ثمّ قال عمر : إن الله خص رسول الله ـ ﷺ ـ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره ، ثم قرأ : « ما أفاءَ الله على رسوله » إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصةُ لرسول الله ـ ﷺ ـ فو الله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثها فيكم حتى بقى منها هذا المال . فكان رسول الله ـ ﷺ ـ يفق منها على أهله نفقة سنتهم . ثمّ يأخذ مابقى من ذلك فيجعله مجعل مال الله ـ عزّ وجلّ ـ ، عمل بذلك رسزل الله ـ ﷺ ـ حتى توفأه الله ـ عزّ وجلّ ـ ثم قبضها أبو بكر . فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثم توفى أبو بكر فقبضتها فعملتُ فيها بما عمل رسول الله ﷺ . وبما عمل أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بعد .

٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال :حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فى قوله ـ عزّ وجلّ ـ : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيباً » قال : خيبر « وَأُخْرَى لمْ تَقْدِرُوا عَلَيْها » . قال : فارس والروم .

٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنى ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيتْ بقيَّةٌ من أهل خيبر تحصّنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فَدَك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت رسول الله ﷺ خالصةً ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال :حدثنا يحيى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار : أنّ رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا لما ينوبه من

الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهمًا فضرب كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس .

٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال : سمعت بُشير بن يسار يقول : قَسمَت سُهْمان خيبر على ستة وثلاثين سهمًا . جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهمًا جمعًا للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهمًا وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من ذلك قال يحيى بن سعيد : بلغنا أنه كان لأزواجه فى ذلك ـ كتبه لكلّ امرأة منهنّ ـ ثمانون وسقًا تمرًا وعشرون حبًّا .

٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبىّ قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير إلاّ سبعة حوائط منها أمسكها ولم بقسمها .

٩٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال . حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا فى قوله ـ عزّ وجلّ ـ : «وماآتاكمُ الرّسُولُ فخُذُوه» قال : من الفىء «وَما نهاكم عنْه فانتهُوا» قال : الغلول .

٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب [1] عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار : أنـه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهمًا ، جمع كلّ سهم مائة سهم ، وكان النصف سهامًا للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب .

(١) قال عنه الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر: هو أبو شهاب الحناط الصغير، واسمه عبد ربه بن نافع الكنانى المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان .

٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن فُضَيل [١] عن يحيى بن سعيد عن بُشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهمًا ، جمع كلّ سهم مائة سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره : أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بنى النضير فى دية ، فأرادوا قتله ، فخرج إليهم فامتنعوا منه ، ثمّ سألوه أن يجلْيهم ويكفّ عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ، إلاّ الحَلْقة [٢] . فخرجوا وخلّوا أموالهم للنبى ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطى أزواجه كلّ عام مائة وسق : ثمانين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا كل عام . فلما قام عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قسم خيبر ، فخيّر أزواج البنى ﷺ أن يُعطيهنّ الأرض أو يضمن لهن الوسوق كلّ عام . فاختلف : منهنّ من اختار الوسوق ، ومنهنّ من اختار أن يقطع لهنّ الأرض ، فكانت عائشة وحفصة ممّن اختار الوسوق

٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر

---

(١) قال عنه الشيخ شاكر : هو محمد بن فضيل بن عزوان الضبى مات سنة ١٩٥

(٢) الحلقة هى السلاح .

أهلها بالشطر والنخل ـ فيما نحسب ـ بالخمس فكانت فى حياة رسول الله ﷺ فى أيديهم ، وفى حياة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وفى حياة عمر ـ رضى الله عنه ـ ثم أن عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة ، فبيتوه فجرحوه . فاتهمهم عمر فى ذلك ، فأخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبى ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شاءت أخذت الثمن . وأيتكن شاءت أخذت الضيعة ، فكانت لها ولعقبها .

الجزء الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى ـ أحسن الله توفيقه ـ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ، قراءة عليه فى المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال : حدّثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان الكوفى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال .

٩٩ * **حدّثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل . فقال رسول الله ﷺ : أنتم اليوم خير أهل الأرض .

١٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهما ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلا ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا . وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بنى النضير وأرض بنى قرَيظة ولم يقسم فدَك ، قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سوادنا هذا .

١٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : قال

أبو بكر : وكان الحسن البصرى يقول : ماكان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الإمام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك .

١٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال: حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الكلبي : لم يضرب النبي ﷺ فى خيبر لأحد من غير أهل الحديبية إلاّ لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة[1] .

١٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب عن عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصوا ، فوجد الرجل المسلم يثيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعنى العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ فى ذلك فقال له ـ يعنى عليًّا ـ : دعهم يكونون مادًّا المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد البَكّائى عن محمد بن أبي بكر قال : حصر رسو الله ﷺ أهل خيبر فى حصنهم : الوَطيح والسلالم ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشقّ والنَطاة والكَتيبة ، وجميع حصونهم ، إلا ماكان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل فَدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ، ويخلّوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم مُحَيِّصة بن مسعود[2] .

(١) لا يراد بالحبشة فى النصوص ما يعرف بالحبشة أو أثيوبيا اليوم . وإنما أرض السهول من شاطئ البحر إلى بداية جبال الحبشة كانت تسمى أقشوم باسم عاصمتها . والنجاشى المذكور فى السيرّ هو صاحب إقليم أقشوم أو هرر ، أما الأحباش أو الأثيوبيون فكانوا نصارى متعصبين فى جبالهم كما هو شأنهم أبدا .

(٢) شق والنطاة والكتيبة كانت تلالا فى خيبر تحصر بينها الأراضى الزراعية . أما النطاة والوطيح

١٠٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : وحدّثني وكيع وحُميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال ــ حين أتى بالفيئ ــ فلما اجتمعوا قال : إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : « ما أَفَاءَ اللهُ علَى رَسُوله » ، حتى بلغ : « لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرين » ، ثم قال : « وَالذِّينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ولإخْوَانِنا الذِّينَ سَبَقُونا بالإيمان » ثم قال : وما أحد من المسلمين إلاّ له فى هذا الفيئ حقٌّ ، إلا عبدا مملوكا .

١٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : والله لولا أن يُترك آخر الناس بَبَّاناً[1] ليس لهم شيء ، مافتح الله ــ عز وجل ــ على المسلمين قرية إلاّ قسمتها سهاما كما قسمت خيبر .

١٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال: حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه ، قال : لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلاَّ قسمتها سهاماً ، كما قسمت خيبر سهاماً ، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم .

١٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن حُصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن عبد الله : كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة .

= فكانت من حصون اليهود على تلك التلال . وكان اليهود قد جعلوا كل أموالهم فى حصونهم على تل الكتيبة ــ ومنها الوطيح والنطاة ــ فلما سقط تل الكتيبة كان للمسلمين منه غنيمة وافرة .

(١) كما شكلناها والمراد إما معدمين لا يملكون شيئا أو متساوين فى كل شيء والحديث التالى يوضح ذلك .

١٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمرُ جريراً وقومه رُبعَ السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثا . ثم إن جريرا وفد إلى عمر مع عمار فقال له عمر : يا أبا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ماكنتم عليه ولكني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم وأعطاهم ثمانين دينارا .

١١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا رُبْعَ الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردّه على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين دينارًا[١]

١١١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدّثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ الجرير : هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من من كل أرض وشيء .

١١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أعطى بَجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ، ثم وفد جرير إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردّه فردّه وأجازه بثمانين دينارًا .

١١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا

---

(١) قال عنه الشيخ شاكر : جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجلي أيضاً وقد شهد القادسية . وإسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة .

عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الْحِمانيّ عن على ـ عليه السلام ـ قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة ـ أو قال : التسعة ـ يكونون ـ فى القرية فيحيونها بإذن الله ـ عز وجل ـ ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

١١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحِمَّانى قال : دخلنا على على ـ رضى الله عنه ـ بالرحبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

١١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن الأجْلح[1] عن حبيب عن ثعلبة عن على ـ عليه السلام ـ قالَ : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمتُ هذا السواد بينكم .

١١٦ * أخبرنا إسماعيل قال :**حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى عن قُرَّان الأسدى عن أبي سِنان عن عَميرة عن على ـ عليه السلام ـ قال : لقد هممتُ أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفونى ، أو قال : لتدعونى وإلاّ قسمته

١١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى .قال : حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن على ـ عليه السلام ـ قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم ، قال : وشكا أهلِ السواد إلى علىّ ـ عليه السلام ـ فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحِمانى ، فلما رجع ثعلبة ، قال فى مسجد بنى حمان : لله علىَّ أن لا أرجع إلى السواد ، مما رأى فيه من الشر.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : هو ابن عبد الله الكندى أبو حجية . ويقال إن اسمه يحيى والأجلح لقب صدوق سيء الحفظ وهذا الأثر رواه البلاذرى (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك . وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ .

١١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : إذا ظهر على بلاد العدوّ ، فالإمام بالخيار ، إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وإن شاء مَنَّ عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بأهل السواد ، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون ويباعوا أراضيهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غِياث يقول : تباع ويقضى بها الدَّين وتقسم فى المواريث .

١١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان .

١٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال:حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أُخذت عَنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين. قال يحيى : وسمعت سفيان يشك فى بعض هذا الحديث مرة .

١٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال :حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال :كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابى هذا ، فانظر ما أجلب الناسُ عليك إلى العسكر من كُرَاع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوَ الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالهم وله سهم فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الإسلام ، لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدى إليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدّى

المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب الذمة جزيته التى صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا فى أرضنا ، فأولئك عليهم العشور[1] .

١٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعتُ الضحّاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال ـ وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش ـ فهو بين جميع المسلمين . يقول : لأنه فئ .

١٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد

١٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور .

١٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم

١٢٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الصَّلْت بن عبد الرحمن الزُبَيْدى عن محمد بن قيس الأسدى عن الشعبي : أنه سئل فى زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد ؟ فقال : لم يكن لهم عهد ، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله .

١٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد ردَّ إليهم عمر بن الخطّاب

(١) انظر الأخبار الواردة عن ذلك عند أبي يوسف (الخراج ، طبعة السلفية سنة ١٣٩٢ هـ ص٢٦ـ ٢٩) .

ـ رضى الله عنه ـ أرضيهم وصالحهم على الخراج .

١٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غِيَاث عن ابن أبي ذئب عن الزهرىّ قال : قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فإنها فىء للمسلمين ، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون .

١٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش أحسبه عن عبد الله البهْرَانىّ عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فإنها كائنة فى دىء الله ـ عزّ وجل ـ على المسلمين .

١٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** محمدّ بن طلحة بن مُصَرِّف اليامىّ عن محمدّ بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرُّفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرّوا بنا ، ففعلوا وفعلوا ، حتى ذكروا النساء ، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نردّ كفّكم عن شىء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقّونا . فقال عمر : فالآن إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية .

١٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا لحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنّه قال : أتقّوا الله فى الفلاّحين ، لاتقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب .

١٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحمن القارى عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجّار المشركين .

١٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** أبو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهبًا ولا أكّارًا

١٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حمّاد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيّوب السَّختيانىّ عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعُسفاء .

١٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** الحسن بن صالح قال : حدثنا أبو على الصفّار أظنه عن منصور عن عُبيد بن الحسن أبي الحسن المزنى عن عبد الله بن مُغَفل المُزنىّ قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بنى صلوبا[1] وأرض الحيرة فإنَّ لهم عهدًا

١٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أنَّ ما دون الجبل فىء ، وما وراءه صلح

١٣٨ * اخبرنا إسماعيل . قال **حدّثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مُفضَّل بن مُهَلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزنىّ قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلاَّ أرض بنى صَلوبا وأرض الحيرة .

١٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن حجّاج عن الحكم عن ابن مُغَفَّل قال : ليس لأهل السواد

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل . والجبل المشار إليه هنا هى أرض إقليم الجبال الذى يحد أرض ولايتى البصرة والكوفة من الشرق .

عهد ، إلا أهل الحيرة وألّيس وبَانقيا . قال شريك : إن أهل بَانِقْيا كانوا دلُّوا جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل ألّيس كانوا أنزلوا أبا عبيدة[1] ودلّوه على شيء . قال يحيى : أظنه يعني عورة للعدو .

١٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبيّ قال : صالَح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي ـ رضي الله عنه ـ فأجازه .

١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنّما هو شيء عليهم ، وليس على أرضيهم شيء ؟ قال : نعم

١٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه[2] قال : انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورُحْل . قال : قلت لأبي : ما صنعتم بذلك الرَّحلْ ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل[3] .

١٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم[4] عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح .

---

(١) أبو عبيدة بن مسعود الثقفي أحد قادة فتوح العراق .

(٢) قال عنه الشيخ شاكر : قيس العبدي قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦ : ٨٨) والأثر رواه البلاذري (٢٥٤) .

(٣) لعل المراد هنا : أخذه صاحب لنا لم يكن له رحل ..

(٤) قال عنه الشيخ المحدث أحمد شاكر : هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل

١٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رءوس الرجال شيء .

١٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد .

١٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح .

١٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن .قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زُبَيد[1] عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم .

١٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد[2] قال : سمعت إبراهيم النخعى يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فقال : إنى قد أسلمته فضع عن أرضى الخراج قال : لا ،إن أرضك أخذت عنوة قال : وجاء رجل آخر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحاً .

١٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن .قال : حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدىّ عن رجل من

(١) هو عبثر بن القاسم الزبيدى الثقة (الشيخ شاكر) .

(٢) هو ابن على الكندى قاضى مرو . وابن الحكم هو البنانى ــ بضم الباء وتخفيف النون ــ أبو الحكم (الشيخ شاكر) ..

جُهَيْنة[1] قال : رسول الله ﷺ : « من أقرّ بالخراج بعد أن أنقذه الله ـ عز وجل ـ منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

١٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت شريكا عن شرى أرض الخراج قال : لا تجعل فى عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

١٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : وسألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

١٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح قال : فإن اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وإن كان وضع الخراج عليها فهى أرض خراج لا يغيّر .

١٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشرى حسن ، قال:قلت : فإنى أعطى من كل جريب أرض درهماً وقفيزا من طعام . قال : لا تجعل فى عنقك الصغار .

١٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله .

---

(١) جهينة كانت من أكبر القبائل فى الحجاز ، منازلها فى العصر النبوى كانت من ينبع إلى ذى خشب . وكانت من أولى القبائل دخولا فى الإسلام ، وكان لها عند رسول الله ﷺ مكان عظيم . وهى فرع من قضاعة ، وكانت بطون منها تنزل سيناء وصحراء مصر الشرقية . وقد هاجرت فيما بعد إلى السودان وكان لها دور عظيم فى إسلامه وتعريبه .

١٥٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر ــ رضى الله عنه ــ عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم .

١٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن .قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هُشيم عن أبي عقيل الأزدى[1] أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر ابن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم .

١٥٨ * أخبرنا إسماعيل .قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر .

١٥٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : لا تشتروا من عَقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئًا .

١٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن .قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سِنان البُرْجُمى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر ــ رضى الله عنه ــ .

١٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله .

١٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال حدثنا يحيى .قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة .

١٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) هو هاشم بن سلال ــ بفتح السين المهملة وتشديد اللام ــ ووقع فى التهذيب والتقريب والخلاصة « بلال » بالباء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم فى آخره بدل اللام . وهشم هو ابن بشير بن القاسم السلمى أبو معاوية (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العُقيلي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئًا . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه .

١٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر قال : ما يسرّني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي .

١٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال:حدثنا يحيي قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطَّسْق[1] فقد أقر بالصغار .

١٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتر مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن تكفيني خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه .

١٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها .

١٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي عن عبدالسلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عُتْبة بن فَرْقَد أرضًا من أرض الخراج ، ثم أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخبره ، فقال : مَمن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ـ للمسلمين ـ أبعتموه شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فأذهب فاطلب مالك حيث وضعته .

١٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال :

---

(١) بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب ـ ما يوضع على الأرض من خراج .

حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوى[1] ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رُحْ إلىّ . فرحت إليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته .

١٧٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان ، على أن يكفيه خراجها .

١٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن على ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين سُوَيْدَيْن من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشراها بأساً ، وكرهه الحسن .

١٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها .

١٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشترى أرض من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون فى شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح .

١٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة[2] قال : سألت الشعبي عن شرى

---

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة .

(٢) هو أبو شهاب التيمى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى : «ما علمت روى عنه إلا الثورى» وفى طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد .

أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا آمُرُ به .

١٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح بن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم : أنه كره شرى أرض الخراج .

١٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز[1] ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأنصارى قال : سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال : لا تشترها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتروها ولا تبيعوها .

١٧٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اختصما إليه ، فقال أحدهما : إن هذا اشترى منى أرضاً من أرض الجزية ، وقبض منّى وِصْرها[2] ـ يعنى كتابها ـ ولا يردّ إلى الوصر ولا يعطينى الثمن ، قال : فلم يجبهما بشىء حتى قاما .

١٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عَبْدَة بن سليمان الكلابى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن على ـ عليه السلام ـ أنه كان يكره أن يشترى من أرض الخراج شيئًا ، ويقول : عليها خراج المسلمين .

١٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان عمّن حدثه عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدى عنها الخراج .

---

(١) هو ابن سياه الأسدى الحمانى .

(٢) بكسر الواو وإسكان الصاد . قال فى اللسان : « الوصر السجل وجمعه أو صار . والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة » ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : « الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل أصر » .

١٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان قال : قال إبراهيم : فى أهل البرّية يصيبهم العدوّ ثم يصيبهم المسلمون ، قال : لا يسترقّون . قال : أَذَكره مغيرة عن إبراهيم ؟ قال : نعم .

١٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك[١] قال : فقال عمر أوكتب عمر ـ رضى الله عنه ـ إن اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلاّ فخلوا بين المسلمين وأرضهم .

١٨٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها .

١٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرُّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، وفرض له ألفين .

١٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا االحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدّثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زُهرة عن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد : يُقْطعُ سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضا لبنى الرُّفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ماصلحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضى لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : تُرد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام ، فأسلم ، ففرض له

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت .

عمر سبعمائة وجعل عطاءه فى خثعم ، وقال : إن أقمتَ فى أرضك أديتَ عنها ماكنت تؤدى[1] .

١٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد قال : فرض عمر ـ رضى الله عنه ـ للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم .

١٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوَّار عن رجل عن ربيع بن عُمَيْلة الفزارى قال : أسلم الرُّفيل على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ ففرض له عمر فى ألفين ، وقال لعمر : دع أرضى فى يدى أعمرهُا وأعالجها وأؤدى عنها ماكانت تؤدى ، ففعل .

١٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبى عون الثقفى قال : كان عمر وعلى ـ رحمة الله عليهما ـ إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه .

١٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هُشيم عن سيّار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على ـ عليه السلام ـ فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحوّلت عنها فنحن أحق بها .

١٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : **حدّثنى** وكيع عن المسعودى عن أبى عَوْن[2] قال : أسلم دهقان من أهل عين

---

(١) هذا الخبر يؤكد ما ذكرناه من أن الرسول ﷺ لم يكن يقطع أحدا أرضا لأنه لم يكن واثقا أن كان لها أصحاب . وكل ماكان الرسول يفعله هو تثبيت الناس فى أراضيهم التى يملكونها .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

التمر ، فقال له على ـ عليه السلام ـ أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهر ماناً لنا ، فما أخرج الله ـ عز وجل ـ من شيء أتيتنا به .

١٩٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج .

١٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج .

١٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا إسماعيل بن عيَّاش الشامي عن عبد الله البَهْرَاني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين .

١٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد ، فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب إليه عمر : أما بعد فإني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادّتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئا لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجْرِ على كل جدول منها ما كان يُجْرَى قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومَسكن فارددها إلى أهلها .

١٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامى عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب : أنظرما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتَرَّنَّ قِبَلَك أرضاً .

١٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رزَام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي ـ عليه السلام ـ فقال : أتيت أرضًا قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرّب .

١٩٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومَنْ[١] كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيض الماء .

١٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقِل قال حدّثني عبد الملك بن أبي حُرّة عن أبيه قال : أصفى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ هذا السواد عشرة أصناف ، أصفى أرض من قتل فى الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد[٢] قال : ونسيت أربعاً . قال : وكان خراج ماأصفى

---

(١) فى الأصل « فمن » ولا يستقيم بها الكلام

(٢) كذا فى الأصل وفى خراج أبي يوسف طبع بولاق ، وفى النسخة التيمورية منه « بريدة » وفى البلاذرى « يزيد » .

سبعة آلاف ألف ، فلمّا كانت الجماجم [1] ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم .

١٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المُزَنى [2] عن رجل من بنى أسد ـ قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه ـ قال : بلغت غلة الصوافى على عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أربعه آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأستان [3] اليوم ، فقلت : وما الصوافى؟ قال إن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل فى الحرب ، أو رجل لحق بأهل [4] الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفى حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى صفى أرضه .

٢٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : يرسل إلى نصارى بنى تغلب فى دارهم . قال حسن : ولا يرسل إلى غيرهم من أهل الذمة فى شىء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة ـ بنى تغلب وغيرهم ـ فيما تَجِروا فيه إذا مروا به على العاشر.

---

(١) المراد هنا حرب دير الجماجم بين الحجاج ورجال بنى أمية وأهل العراق يقودهم عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وفيهم جملة عظيمة من القراء . وكانوا يطالبون بعزل الحجاج عن ولاية العراق ثم طالبوا بعزل عبد الملك نفسه عن الخلافة . وقد دامت الحرب فترة طويلة انتصر الحجاج فى نهايتها وقتل فى الحرب كثيرون جدا من القراء ، وفى أثنائها أحرق الديوان وما فيه من سجلات . وهذا هو المشار إليه هنا . وكانت حرب دير الجماجم سنة ٨٢ وقيل ٨٣ هـ .

(٢) فى الأصل «المدنى» وهو خطأ .

(٣) الاستان بفتح الهمزة وإسكان السين : أصل الشجر . وفى أبى يوسف (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الأثمار .

(٤) فى أبى يوسف «بأرض» .

٢٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلاّ نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشى .

٢٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال : بعثنى عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى نصارى بنى تغلب ، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عش أموالهم ، ونهانى أن أُعَشِّرَ مسلماً أو ذا ذمَّة يؤدى الخراج قال يحيي : يعنى فيما أظن بقوله « مسلمًا » يقول : من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب ، وقوله « أو ذا ذمّة يؤدّى الخراج » يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشور زروعهم وثمارهم إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك .

٢٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثنى زياد بن حُدير قال : كتب إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا .

٢٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عَشَّرَ فى الإسلام . قال : وحدثنى رجل عنه : أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر .

٢٠٥ * قال يحيي : ومن أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بنى تغلب فهى أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة .

٢٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال :

حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح[1] عن داود بن كُردوس قال : صالح عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحدًا منهم أن يُسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم .

٢٠٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كُردوس عن عُبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم[2] .

٢٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبيًا ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا .

٢٠٩ * قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب فى الصلح سواء ، لأنه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً .

٢١٠ * وقد اختلف فى الصبيان من بنى تغلب ، قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شىء ولا من مواشيهم ، لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يزكّى ماله ، وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ،

(١) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان فى الثقات (الشيخ شاكر)

(٢) أبو يوسف (٦٨ بولاق و١٤٣ سلفية) .

يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، فى خمس من الإبل شاتان ، وفى أربعين من الغنم شاتان ، وفى ثلاثين من البقر تبيعان[1] ، وفى خمسة أوساق إن كان مما يسقى فَتْحًا[2] ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسقى بالدوالى فالعشر ، ولا يؤخذ فى أقل من ذلك ، ومازاد فعلى هذا الحساب .

٢١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصِين عن زياد بن حُدير قال : كنت أُعشّر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تُكفَى ذلك ، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة . فقال : يا أمير المؤمنيْن أنا الشيخ النصرانى . فقال : عمر - رضى الله عنه - : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كُفِيتَ . قال : فكتب إلىّ : أن لا تعشرهم فى السنة إلاّ مرة .

٢١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال :حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيبانى عن جامع بن شدَّاد عن زياد بن حدير قال : كتب إلىّ عمر - رضى الله عنه - أن لا تعشر بنى تغلب فى السنة إلا مرة .

٢١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلاّ فيما تجروا فيه .

٢١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) التّبِيع الفحل من ولد البقر (اللسان) .

(٢) أى من فتحة فى النهر يجرى منها إليهم الماء .

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت أعشر مع عبد الله بن عُتبة زمان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه .

٢١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم .

٢١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر . قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : وكل شىء مروا به على العاشر لغير تجارة ، من الإبل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شىء . قال يحيى : وينبغى للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، إن كان مسلماً أو كان ذميًا[1]

٢١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ليس عن طاوس قال : لا يستحلف الرجلُ المصَدِّق الرجلَ إذا اتّهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم .

٢١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن ليث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله .

٢١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : قال يحيى : وإن قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن علىّ دنياً يحيط بمالى ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين .

---

(١) تحدث أبو يوسف فى كتاب الخراج (السلفية ١٣٩٢ هـ) عن العشور بأوفى من ذلك بكثير . أنظر ص ١٣٢ و ١٣٣

٢٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم فى الخمر.

٢٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : فى أموال أهل الذمة نصف العشر وفى الخمر العشر.

٢٢٢ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن[1] زياد بن حدير : أنه قوّم فرساً لنصرانى من بنى تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل ، وإن شئت أديتَ عنه على عشرين ألفا .

٢٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن مسلم[2] عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، إلا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما .

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إذا سأل المسلمون أهلَ الحرب أن يعطوا الجزية ، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ على أهل الذمة ، فى السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الإمام أن يقبل منهم ، وإن أعطوه أقل

---

(١) فى الأصل : «وسمعت عير زياد » ، وهو خطأ فإن القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) عن السرى عن الشعبى عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر إلى زياد بأن لا يعشر بنى تغلب فى السنة إلا مرة . انظر رقم ٢١١ و ٢١٢ .

(٢) هو أبو إسحاق البصرى سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكى . كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث يهم فيه ، ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم

من ذلك ، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ، ولا يقبل منهم أقل من ذلك .

٢٢٥ • قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً فى السنة على كل حالم ، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه ـ بعد أن يرى فى ذلك صلاحاً للمسلمين ـ فلا بأس به ، وأن يَرَ أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يجرى عليهم حكم الإسلام ، ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم ـ فذلك له . فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وإن أبوا حلّ قتالهم حتى يسلّموا لحكم الإسلام .

﴿آخر الجزء الثانى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما﴾

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى البندار ـ أحسن الله توفيقه ـ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكَّرى قراءة عليه فى ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : قرئ على أبى على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار فى يوم الأحد لخمس بقين من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : **حدثنا** الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى بالكوفة قال : **حدثنا** يحيى بن آدم القرشى . قال :

٢٢٦ * **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن حُصَين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله عليه ـ : أنه أوصى حين طُعِن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردْء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فَيْؤهم بالعدل ، وأن لا يُحمل من عندهم فضلٌ إلا بطيب أنفسم .

٢٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منَعت العراقُ درهمها وقفيزَها ، ومنعت الشام مُدْيها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعُدتُّمْ من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه . قال يحيى : يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض .

٢٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ حالم دينارا أو عدله معافر[١] .

٢٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبّى عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كلّ حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ، ولا يُفْتَتَنّ يهوديًّا عن يهوديّته. قال يحيى: وإنّما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأنّهم أهل كتاب ، ألا ترى أنّه قال : لا يفتتن يهوديا عن يهوديّته . فهذا بيّن أنّهم يهود ، .ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا فى هذا الحديث ، وفى حديث عن عمرٍ وعن الحسن فى المجوس[٢] .

٢٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى[٣] عن أبي الحُوَيرث[٤] قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصرانىّ بمكة ديناراً لكلّ سنة .

٢٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ عن نافع عن أسلم عن عمر ــ رضى الله عنه ــ أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلاّ على من جرت عليه

---

(١) العدل بفتح العين وكسرها هو المثل والمعاذر والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع باليمن (اللسان).

(٢) المراد هنا مجوس اليمن من بقايا الأبناء . وهؤلاء اعتبرهم المسلمون أهل كتاب وعاملوهم ــ وغيرهم من المجوس والصابئة على هذا الأساس

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى شيخ الإمام الشافعى وهو ضعيف جدا متروك الحديث مات سنة ١٨٤

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى ضعيف قال ابن معين : ليس يحتج بحديثه مات سنة ١٣٠ .

المواسى ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى : فهذا المعروف عند أصحابنا .

٢٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبوبكر بن عياش عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : أوصى الخليفه من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوُفى لهم بعهدهم . وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لايكلّفوا فوق طاقتهم .

٢٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : ان إبراهيم يعنى ابن سعد سأله : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعنى الفضل .

٢٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جعفر بن زياد الاحمر قال : حدثنا عبد الملك بن عُمير قال : أخبرنى رجل من ثقيف قال : استعملنى علىّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ على بُزُرْجَ سابُورَ ، فقال : لا تضربَنّ رجلا سوطاً فى جباية درهم ، ولا تبعينّ لهم رزقاً ، ولا كسوةَ شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمنّ رجلا قائماً فى طلب درهم قال : قلت : يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبتُ من عندك قال : وإن رجعت كما ذهبت . ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعنى الفضل[1] .

٢٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال :

---

(١) رواه أبو يوسف فى الخراج (٩ بولاق و١٨ سلفية) .

قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهَدا أوكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة .

٢٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا أبو الأحوص سلام بن سالم الحنفى الكوفى عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لايكلفوا فوق طاقتهم .

٢٣٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا مُفضَّل بن مهلهل وأبو عَوانة الوسناح بن عبد الله اليشكرى عن منصور عن هلال بن يسَاف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة .

٢٣٨ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلَمانىّ : أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقُتل[١] .

٢٣٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا حسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم .

٢٤٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال :

---

(١) يصعب قبول هذا الحديث لأن المؤكد عندنا هو أن الصحيفة التى كتبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المهاجرين والأنصار . ومن حالفهم من اليهود ألا يقتل مسلم فى كافر

حدثنا أبو بكر بن عيّاش وقيس بن الربيع عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حُذَيفة وعثمان بن حُنَيف ، وكان قد استعمل حُذَيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيتُ لأرامِلِ أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى قال يحيى : الجزية على رءوس الرجال فى أهل السواد .

٢٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مِنْدَل العنزىّ عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حذَيفة بن اليمان على ماسقت دجلة ، وبعث عثمان بن حُنَيف على مادون دجلة ، فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنكما إلاّ قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وإن لهم أشياء . فسكت .

باب القطائع

٢٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن بن علىّ بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن أبابكر ـ رضى الله عنه ـ أقطع الزبير مابين الجُرْف إلى قناة[1] .

٢٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة .

---

(١) هذا الخبر لا يصح .

٢٤٤ ـ أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : إن علياً ـ رضى الله عنه ـ سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع(١)

٢٤٥ ـ قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشَجَرَة(٢) .

٢٤٦ ـ أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الأعرابى قال : قرأتُ كتاب عمر بن بالخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى : أن أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية ، فأعطها إياه(٣) .

٢٤٧ ـ أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ أقطع رجلا أرضاً ، فلما كان عمر : ترك فى يديه منها ما يعمره ، وأقطع بقيتها غيره(٤) .

٢٤٨ ـ أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر ـ رضى الله عنه ـ خمسة من أصحاب النبى ﷺ : سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله ابن مسعود ، وخبّاب ، وأُسامة بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما أسامة فباع أرضه .

---

(١) وهذا الخبر أيضا لا يصح ، فإن ينبع مدينة على البحر فكيف يقطعها عمر لعلى بما فيها ومن فيها ؟

(٢) وهذا كذلك لا يصح لأن الآبار والمياه عامة ملك الناس إلا إذا تأكد من أنها ملك أحد . وأبو بكر لا يمكن أن يتصرف على هذا النحو .

(٣) يريد : يرعى .

(٤) هذا هو التصرف السليم الذى يمكن قبوله .

٢٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفُليَّ[1] بالبصرة ـ فأتى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : إن بالبصرة أرضًا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال : أزرعها لخيلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه .

٢٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان[2] .

٢٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً : من أول مَن أقطع الأرضين؟ قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على .

٢٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : بينما رجل ممن كان قبلكم قائم فى أرضه يسقيها إذ ارتفعت أومرت عليه عَنَانَةٌ تَرَهْياً ، فقال : هذه تسقى أرضى ، قال : فسمع فيها صوتاً : أن اسقِ أرض فلان ، قال : فخرج يمشى فى ظلالها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم فى أرض له يسرّب الماء فيها ، قل : فلما بلغتْها السحابة تفقأت

(١) الفلى ـ بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء ـ جمع « الفلا » ـ بفتح الفاء ـ والفلا جمع « فلاة » وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الكلأ .

(٢) هذا الخبر هو الصحيح الذى يمكن قبوله ولو بمعناه . وقد قرأنا مطولات السيرة فلم نجد فيها تلك الأخبار الكثيرة عن إقطاعات لرسول الله أو أبي بكر أو عمر .

فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنع فى أرضك هذه ؟ قال : إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثاً لعيالى ، وثلثاً أرده فى الأرض وتصدقت بثلث ، قال : قال مسروق : فكان عبد الله يبعثنى إلى أرضه بزبارا[1] ـ وقال الآخر بالسَالَحين[2] ـ فأصنع مثل ذلك كل عام .

٢٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شرك فى نخل أو رَبْعة[3] فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ وان كره ترك .

٢٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن شِمْر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأَخْرم عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا» قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة وبِرَاذان ما بِرَاذان[4] .

٢٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن بُرْد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها وأزجة رماحها[5] مالم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا من الناس .

٢٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) قال ياقوت : «موضع أظنه من نواحى الكوفة وفى الطبرى موضع يسمى قنطرة زباره قرب الكوفة (الفهرس) .

(٢) موضع بين الكوفة والقادسية ويقال سَلِحين .

(٣) تأنيث ربع ، وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ، ثم سمى به الدار والمسكن (اللسان) .

(٤) رواه الترمذى وحسنه وراذان قرية بنواحى المدينة .

(٥) أزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل (اللسان)

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ .

٢٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المُدْلِجى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المُدْلِجى أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أحب الجهاد والهجرة وأنا فى مال لا يُصلحه غيرى : قال : فقال رسول الله ﷺ : لن يألتك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضَمدَ وجازان [1] »

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافى » .

٢٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » [2] .

٢٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله

(١) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة . وجازان موضع فى طريق حاج صنعاء . قالها ياقوت . وجازان تكتب أحيانا جيزان وهى اليوم من أعمر مدن المملكة السعودية وضمد قرية فى إقليم جازان

(٢) العافية والعاف كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . وجمعها العوافى وانظر الأخبار التالية

ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة » .

٢٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشأمى عن عتبة بن ضَمْرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يارسول الله . أى المال أفضل؟ قال : «عقار ما درّ غيثه . وأصلحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده» .

٢٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «من غرس غرساً فما أُكل منه وما سُرق منه وما أَكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة» [١] .

٢٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة عليّ مائة ألف .

٢٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن حُريث عن أخيه سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ : « لايبارك فى ثمن أرض أو دار إلاّ أن يُجعل فى أرض أو دار» [٢] .

٢٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا مَندل العنزى عن مسعر عن أبي عون قال : قال عثمان بن مظعون : وجدتُ

(١) هذا معنى إنسانى جميل من معانى الصدقة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢) وهذا أيضا معنى رفيع يتفرد به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من معانى استخدام المال فيما ينفع النفس والمال .

ما يقول أهل الكتاب ـ أو كدتُ أجد ما يقول أهل الكتاب ـ حقاً إنه مكتوب فى التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها[1] عن أبيه ولم يجعل ثمنها فى عقار ، دعت عليه طرفى النهار : أن لا يبارك له فيه .

باب من أحيا أرضاً ميته

٢٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرْق ظالم حق» .

٢٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفينان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبى ﷺ قال : « من أحيا مواتا من الأرض فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٢٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقّ «[2]

٢٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إن عاديّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به[3] .

---

(١) قال الشيخ شاكر : « أو » ههنا لامعنى لها والصواب ـ فيما أرى ـ حذفها وهو على حق .

(٢) المعنى فيما أظن أن الله لا يبارك فى زرع ظالم أى.مما يزرعه رجل فى أرض لا يملكها . فهو زرع ظلم

(٣) المراد أن الأرض المتروكة بغير زرع ولا صاحب لها فهى أرض مباحة يزرعها من يشاء ولرسول الله أن يعطى منها من يشاء ليصلحها ويعمرها فإذا فعل فهى ملكه وفى النظم الإسلامية أنها تعفى من الضريبة خمسة أعوام أو عشر بحسب حالها

٢٧٠ - أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها »(١) .

٢٧١ - أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عُبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن من أحيا مواتا فهو أحق به

٢٧٢ - أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال : قال هشام : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه

٢٧٣ - أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب قال : سألتُ سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزى(٢) .

٢٧٤ - أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرقِ ظالمٍ حق» قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلا ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب

---

(١) موتان الأرض فيه لغتان إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناهما الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها (اللسان) .

(٢) انتزى انتزاء افتعل من النز وهو الوثبان يقال : انتزى على أرضه فأخذها أي وثب عليها فغصبها

النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب فى أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عُمٌّ قال يحيى : والعمٌّ قال بعضهم : الذى ليس بالقصير ولا بالطويل (من النخل) ، وقال بعضهم : العم القديم . وقال بعضهم : الطويل[1] .

٢٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميته فهى له ، وليس لعرق ظالم حق» قال : فاختصم رجلان من بياضة[1] إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : قال عروة : فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وإنه ليضرب فى أصولها بالفؤوس ، وأنه لنخل عُمّ حين أخرجه[2] .

٢٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى أُسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق» .

---

(١) بنو بياضة من قبائل الخزرج بالمدينة أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد عمارنه بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج . أنظر حميرة بن حزم . بتحقيق عبد السلام هارون ٠ ص ٣٥٦ .

(٢) إذا أقدم الرجل على زرع أرض ليست له فيزرعها رغم أنف صاحبها أو بغير علمه أو ألزم بأن يخرج منها وترد إلى صاحبها كما نرى فى هذا الحديث وحق الإنسان فى ملكية مايستصلحه من أرض لم تكن ملكا لأحد هو الأصل الأول من أصول ملكية الأراضى الزراعية . وقد قرره القانون الرومانى . وأطال الحديث عنه الفيزيوكراميتون الفرنسيون الذين كانوا يرون أن الأرض أصل كل ثورة وكتب فيه المشرعون الفرنسيون طويلا وتناوله كذلك بالتفصيل ارنولد آرمز تويبى فى كتابه الإنسان وأمه الأرض (Man and Mother Earth) وهذا الحديث وما جرى فى معناه من علائم الحكمة الكبرى التى أوتيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٧٧ : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من مَوتان الأرض فله رقبتها » .

٢٧٨ : أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حِبَّان العَنَزِى عن ليث عن طاوس قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهى له مع ماله من الأجر .

٢٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً من الأرض فى غير حَقِّ مُسلِمٍ فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٢٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمى عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى الناس : من أحيا مواتاً فهو أحق به

٢٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن[1] عن أشعث بن سوّار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا مواتاً ليست فى يد مسلم ولا معاهد فهى له .

٢٨٢ * قال يحيى : قال بعضهم[2] : لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن

---

(١) يحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى وهو من شيوخ يحيى بن آدم . والأقرب فى ظنى أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزى واخطأ الناسخ فى كتابته « عبد الرحمن » لأن المؤلف يروى كثيرا عن عبد الرحيم عن أشعث (الشيخ شاكر)

(٢) هنا قال الشيخ شاكر : هو الإمام أبو حنيفة وخالفه فى هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا كما

يكون ذلك بإذن الإمام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الإمام حتى يحييها فهى له . وقد جاءت الآثار : «من أحيا أرضاً ميتة فى غير حق مسلم ولا معاهد فهى له ، ومن احتفر بئراً فله حريمها[1] أربعون ذراعاً» . وليس فى الحديث بأذن الإمام .

٢٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيا الأرض مرّة فهى له أبدا[2] .

٢٨٤ * قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينًا أو قليبًا[3] أو يسوق إليها الماء ، وهى أرض لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبدًا ، لا تخرج من ملكه وإن عطّلها بعد ذلك ، لأنّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضًا فهى له » فهذا إذن من رسول ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهى لورثته وله أن يبيعها إن شاء .

= قال جمهور أهل العلم : إن إذن الإمام ليس شرطاً فى ملك الموات بالاحياء . وفى القانون الرومانى إن من يستصلح أرضا مواتا لم تكن ملك أحد فعليه بعد أن يستصلحها أن يقوم بإثبات ذلك فى سجلات الدولة حتى تصبح ملكيته لها ويحق له توريثها لمن يشاء . أما استئذان الدولة قبل الاستصلاح فليس بضرورى إلا إذا ظهر من يدعى أن الأرض كانت له .

(١) حريم البئر هى الأرض التى تقوم فى وسطها

(٢) يرى آدم سميث أن حق ملكية الأرض الزراعية هنا ليس مطلقا إلى الأبد . فإذا أهملها أو تركها هو أو ورثته معطلة أكثر من ثلاثين سنة فقد هو أو ورثته الحق فيها ، وهى تضم إلى ملك الدولة تبيعها أو تعطى عليها حق ارتفاق لمدة تعينها وهذا هو ما يسمى باسم land lease . وسنرى فى الأخبار التالية أن تعطيل الأرض أى تركها دون زرع ثلاث سنوات يُفقِد صاحبها حقه فيها فهى تصير لمن يعمرها بعد ذلك

(٣) عين الماء هى الطبيعية التى يخرج منها الماء بركة من الله ، وهى للناس جميعا فإذا طمست وخربت زمانا طويلا ثم جاء إنسان فأصلحها وعاد خروج الماء منها فهى له بحريمها ، والقليب هو البئر المحفور بيد الإنسان .

بـاب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : قال يحيي : والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهى لمن أحياها بعده .

٢٨٦ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرىّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجّرون على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال : من أحيا أرضاً فهى له قال يحيي : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يُحييها .

٢٨٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مُزينة أو جُهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة منى أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ قال : وقال عمر : من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له

٢٨٨ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر ـ رضى الله عنه ـ جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها .

٢٨٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن المبارك أن رجلا تحجرّ على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحقّ بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال : فقال : ماتقول؟ قال : أقول : أن

أبعد الثلاثة من هذه الأرض أميرُ المؤمنين ، قال : ولِمَ ؟ قال : لأنّ رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له » . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال : فقال عروة : أفأكفّر أو أكذّب مما لم أسمع منه ، أسمعتُه يقول : الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، إنّ الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا[1] .

٢٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على شىء فهو له »[2] .

٢٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلّب الماءَ على شىء فهو له .

٢٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن رُزَيق بن حكَيم قال : قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن أجرِ لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث .

٢٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس[3] عن محمد بن إسحاق عن الزهرىّ عن سالم بن عبد الله أن عمر

---

(١) الذى يهما هنا من ناحية التنظيم المالى للدولة الإسلامية أن الدولة ـ وهى عبد الملك هنا ـ تريد أن تضع يدها على الأرض التى هجرها صاحبها ثم عطلها وعروة بن الزبير ـ وهو صوت الفقه هنا ـ ينكر على الدولة هذا الحق ويرى أن الأرض إلى الأبد لمن عمرها مرة كما يفهم من بعض الأحاديث . وقد رأى الفقهاء بعد ذلك أن التحجير والتعطيل ثلاث سنوات يفقد حق الملكية .
ونلاحظ هنا عنف عبد الملك بن مروان فى مهاجمه عروة . وتمسك عروة برأيه .

(٢) فى صحة هذا الحديث وإسناده نظر . لأن مجرد إحاطة الشىء بحائط أو سور لا تعطى حق الملكية لا فى شريعة الإسلام أو فى غيرها . فقد تكون الأرض مملوكة لناس . ولابد قبل تسويرها من زراعتها وإحيائها أو تحويلها إلى أرض نافعة .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبى النجاد الإيلى مات سنة ١٥٩ هـ (العلامة المحدث الشيخ شاكر)

ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : من أحيا أرضاً فهى له . وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدَعونها لايحيونها[1] .

٢٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزنىّ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يديك ، فقال : أجل ، فقال : فَانظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه ، ومالم تُطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لأ أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلنّ ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين[2] .

٢٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته[3] ، وليس له من الزرع شىء[4] .

٢٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) هذا الحديث يؤيد ماقلناه آنفا من إن مجرد تسوير الأرض وتركها دون إصلاح لايعطى حق الملكية .

(٢) فى الأصل «الحريث» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٣) وهذا أيضا أبلغ فى معنى ماقلناه .

(٤) هذا يتفق مع أحكام معظم التشريعات الوضعية . فمن زرع أو بنى فى أرض قوم دون استئذانهم فله أن يسترد ما أنفق فى العمارة إذا كان لا يعلم أنها مملوكة لناس . وليس له من الزرع أو البناء بعد ذلك شىء . أما إذا تعدى على الأرض واستعملها على رغم أصحابها فيخرج منها دون أن يكون له حق فى شىء . بل يطالب بإزالة ما بنى إذا رغب أصحابها فى ذلك .

حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : مثله .

٢٩٧ * قال يحيي : ذكرته لحفص بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ؟ قال : يتصدّق به ، ثمّ قال : على هذا كان عندنا .

٢٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن عُلَيّة عن خالد الحذَّاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إليه فى رجل اشترى داراً فبناها ثمّ جاء رجل فاستحقها ، فكتب إليه : أن تقوّم العَرْصة والبناء ، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وإن شاء أخذ قيمة العرصة .

باب من بنى
﴿ أوغرس فى أرضٍ قوم بغير إذنهم ﴾

٢٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيي بن آدم قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً فى أرض قوم بَرَاح ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا .

٣٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وإن بنى بإذنهم فله قيمته .

٣٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرجه . قال يحيي : قلت لشريك : فإن أذنوا له إلى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت .

٣٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط[١] قال : لَعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال : قلت : وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه فى أرضه[٢] .

٣٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، والطريق المِيْتَاء سبع أذرع »[٣] .

٣٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل فى حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لا ضرر فى الإسلام» .

٣٠٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم الرازى[٤] عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء فى الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب مثل الطريق .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعى ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٨ (الشيخ شاكر) .

(٢) منار الأرض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفى التهذيب المنار العلم والحدين الأرضين ، والمنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين . (اللسان) .

(٣) اللسان : والميتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضا ميتا وميداء ... هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أتيت أى يأتيه الناس» (اللسان) .

(٤) صححه الشيخ شاكر إلى المروزى .

٣٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح : فيمن بنى فى أرض قوم بإذنهم ، فله قيمة بنائه .

٣٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير إذنهم فله نقضه ، وإن أذنوا له فى البناء فله قيمة بنائه .

٣٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله .

باب العيون والأنهار

﴿وما ذكر فى بيع فضل الماء﴾

٣٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علىّ بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ فى سَيْل مَهْزُور[1] أنّ لأهل النخل إلى العَقِبَيْن ولأهل الزرع إلى الشّراكين ثم يرسلون[2] إلى الماء من هو أسفل منهم .

٣١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة

---

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاى وواو وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرفت على الغرق فى خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما أ هـ ملخصا من ياقوت وتفصيله فى البلاذرى (١٧) .

(٢) فى الأصل : «يرسلوا» وهو خطأ صححناه من البلاذرى (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث فى رقم ٣١٢ .

ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختُصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة ، فقضَى أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

٣١١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة أن الماء إلى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى .

٣١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

٣١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عُتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشراب أمراء أعلاه[1] .

٣١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) لفظ أمَراء فى هذا الحديث عظيم الأهمية لنا هنا من الناحية التاريخية . فإن مفرده أمير ومعناه صاحب الأمر أو صاحب الحق فى شيء . والمبدأ التشريعى الذى يقرره . الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هنا هو أن الساكنين عند أسفل مجرى الماء لهم الحق فى الانتفاع بالماء ولا يجوز لمن يسكنون أعلى المجرى أن يمنعوه عمن ينزلون أسفله . فهم أمراء أعلاه . وموضع الأهمية هنا هو أن الناس طبعوا أن كل من وصف بأنه أمير أخذ على أن الامرة هنا هى الامرة السياسية أى الرياسة . ومن هذا ماقيل فى لقب أمير المؤمنين قبل أن يتسمى به عمر ويعطيه معناه السياسى المعروف . أما قبل ذلك فلم يكن له هذا المعنى كله . وأول من لقب بأمير المؤمنين هو عبد الله بن جحش عندما أرسله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائدا لسرية ذهب إلى أرض جهينة وهى أولى سرايا المسلمين ولم يذكرها معظم أصحاب السير . وقد بينا ذلك فى كتابنا دراسات فى السيرة النبويه . والمعنى هنا رئيس جماعة المسلمين التى خرجت فى هذه السرية . وفى هذه الحالة تنتهى الإمارة بإنتهاء السرية .

حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العُمَيس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أُمراءُ أعلاه .

٣١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ثَوْر بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « المسلمون شركاءُ فى الكلأ والماء والنار »[1] .

٣١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يُمنع فضلُ ماء ليُمنع به الكلأ » .

٣١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدّثنى** الأشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن أبي سِنان الشَّيبانىّ عن ابن بُرَيدة قال : مَنْعُ فضل الماء بعد الرِّىّ من الكبائر .

٣١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هُشَيم عن عَوْف الأعرابىّ عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حريمُ البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الأبل والغنم وابن السبيل أوّل شارب ، ولا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ » .

٣١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابىّ قال : بلغنى عن أبي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدُّها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغنى أنهم كانوا إذا استحفروا كان أوّل ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وأنه لا يمْنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ .

٣٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) هذا حق مقرر نجده كذلك فى معظم التشريعات الوضعية فأرض الكلأ المباح ومياهها هى التى تعرف فى القانون الرومانى باسم Compascusa

حدثنا ابن واقد المدنّى عن كَثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عمر قال : ابن السبيل أحقّ بالماء والظلّ من التانئ عليه[1] .

٣٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدنىّ عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال[2] عن أمّة عَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يُمْنَعُ نَفْعُ البئر » .

٣٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا محمد بن الفُضَيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقَع البئر أن يُمنع .

٣٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا على بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عَطَن لماشيته »[3] .

٣٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسىّ[4] عن النبىّ

---

(١) تنأ بالمكان يتنأ أقام وقطن . قال ابن ثعلب : وبه سُمىَّ التانئ من ذلك ... وفى حديث عمر : ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه . أراد أن ابن السبيل إذا مر بركيَّة عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم . يُبدأ به فيسقى وظهره لأنه سائر وهم مقيمون (اللسان ، مادة تنأ)

(٢) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن محارثة (الشيخ شاكر) ونقع البئر بفتح النون وإسكان القاف الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى (اللسان).

(٣) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض ، (اللسان)

(٤) سعد هو ابن أوس العبسى . وبلال هو ابن يحيى العبسى تابعى (الشيخ شاكر) .

ﷺ انه قال: «لا حِمَى إلاّ فى ثلاث : ثَلّة البئر وطِوَل الفرَس وَحلْقة القوم[1] » .

٣٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد قال : سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ـ عز وجل ـ جعل للزرعُ حرمة غَلوة سهم » .

٣٢٦ * قال يحيى : فالغَلوة ما بين ثلاثمّائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف .

٣٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرىّ قال : أخبرنى سعيد بن المسيّب أن حريم بئر البَدِى خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمّائة ذراع من نواحيها كلها قال : وقال الزهرىّ : وسمعتُ الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع .

٣٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرىّ مثله . قال : وقالَ الزهرىّ : وسمعت حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع . قال : يقول : « حديثاً » يقول : قريباً ليس بريد حديثاً من الأحاديث .

---

(١) الثّلة التراب الذى يُخرج من البئر . والثلة ما أخرجت من أسفل الركّية من الطين . (اللسان) ثم روى بعد ذلك الحديث الوارد هنا . والطول حبل طويل تشد به قائمة الدابة وقيل . هو الحبل تشد به ويمسكه صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وحلقة القوم جلوسهم جلوسهم فى هيئة حلقة فلا يجوز تخطيهم أو الجلوس فى وسطهم (اللسان) .
وثلة البئر أن يحتفر الرجل بئرا فى موضع ليس بملك لأحد ـ فيكون له من حوالى البئر من الأرض مايكون ملقى لثلة البئر وهو مايخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لايدخل فيه أحد عليه حريما للبئر ، نقله فى اللسان .

٣٢٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قـال : **حدثني** أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهريّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : حريم البئر العاديّ خمسون ذراعا ، وحريم البئر البديّ خمسة وعشرون ذراعا[1] ، قال : وقال سعيد بن المسيّب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهريّ : للعَيْن وما حولها ثلاثمائة ذراع .

٣٣٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا ابن واقد المدنيّ عن معمر عن الزهريّ . قال : حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع .

٣٣١ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا ابن واقد المدنيّ عن إبراهيم بن يزيد عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب مثله .

٣٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم كلّ بئر عاديّة من بئر الماشية خمسون ذراعا من كل ناحية سواء فيها ، وحريم كلّ بئر محدّثة غير عاديّة من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً .

٣٣٣ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوَّار عن الشعبيّ قـال : لصاحب البئر أربعون ذراعا من حولها من ههنا وههنا ، لا يُدْخلُ عليه عَطَنه .

٣٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبيّ قال : البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعا .

---

(١) العين العادية هى القديمة التى لايعرف من احتفرها فهى ماء مباح للناس جميعا أما العين البديُّ فهو المحدثة التى يعرف من احتفره والأصل فى العين أن تكون طبيعية أما المحتفرة فهى البئر.

٣٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : حريم البئر خمسون ذراعا ، وحريم العين مائتا ذراع .

٣٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشأميّ عن محمد بن عبد الرحمن اليحصُبيّ . قال : **حدثني** أبي قال : شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفي البديّ خمسة وعشرين ذراعاً .

٣٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ عن الزهريّ عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجلٌ من الأنصار من بني أمية[٣] الزبيرَ في شَرْجٍ من شُروج الحرَّة[٢] ، فقال رسول الله ﷺ : أشْرب يا زبيرُ ثم خل سبيل الماء ، فقال الذي من بني أميّة : العدلَ يا رسول الله وإنْ كان[١] ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، فقال : يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين ــ أو قال : الجِدَارَ[٤] ثم خل سبيل الماء قال : ونْزلَتْ ــ أو قال : فتلا ــ : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » إلى آخر الآية . قال يحيى : الشّرْج أظنه واد صغير من الشراج .

٣٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) بنو أمية بن زيد وهم بطن من الأوس غير الأمويين القرشيين

(٢) الشرج بفتح الشين وإسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج (اللسان) والحرة الأرض المرتفعة . والحرتان هما مرتفعا الأرض من شرق المدينه وغربه وتسميان أيضا اللابتان

(٣) في الأصل « وكان » بزيادة الواو وهو خطأ والتصحيح للشيخ شاكر وقد أضاف هنا : وفي الكتب الستة «إن كان ابن عمتك» أي حكمت له لأجل أنه ابن عمتك . ولم يذكر فيها « العدل » الخ .

(٤) الجَدْر والجدار ما رفع من حافة المزرعة لتمسك الماء

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياسَ بن عبدٍ المزنىَّ يقول : لا تبيعوا الماء ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[1] .

٣٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا زُهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله ابن عَمرو : لاتبعه ، فإنه لا يحل بيعه .

٣٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمْرو قال : أعطَوْنى بفضل الماء من أرضه بالوَهْط ثلاثين ألفاً ، قال : فكتبتُ إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إليَّ : لاتبعه ، ولكن أقِمْ قِلْدَك[2] ثم اسق الأدنى فالأدنى ، فإنى سمعت رسول الله ينهى عن بيع فضل الماء .

٣٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا تباع بئر ماشية .

٣٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكنّ ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن ، فإن رجع البائع فهو أحق بمائه .

---

(١) المراد هنا الماء الجارى فى الأنهار – وغيرها سيبا من عند الله وفضلا . اما اذا تكلف نقله أو إجراؤه مالا فلصاحبه أجره العدل وهو هنا ليس ثمن الماء بل ماتكلفه إيصاله إلى المنتفع به

(٢) أى اسقِ أرضك ثم دع الناس يسقون أرضهم

٣٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فاما من يستقى ويبيع فلا بأس به[1] .

٣٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء فى القرب فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض .

٣٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْترِىّ عن عُبَيد الله بن العَيْزار : أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها : أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما شىءٌ لا يحل منعه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه[2] .

٣٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأْربىّ عن رجل عن أبيض بن حَمَّال : أنّه استقطع النبىّ ﷺ الملح الذى بمأْرب[3] فأراد أن يقطعه إيّاه فقال رجل : إنه كالماء العِدّ ، فأبى أن يقطعه[4] .

---

(١) لأنه هنا أجر السقاية وهو حلال كما ترى فى خبر موسى فى القرآن الكريم .

(٢) المراد هنا الملح الجبلى الذى يأخذ منه ما يريد دون مشقة عمل وملح الشواطئ وهذا غير الملح الذى يستخرج بعمل وجهد ويصفى ويهيأ للاستعمال بعد ذلك .

(٣) مدينة مأرب وإقليمها معروفان فى بلاد اليمن . وهنا كانت منطقة سدود الماء المشهورة . وهنا أيضا فيما يقال كانت مملكة بلقيس .

(٤) الماء العد بكسر العين . الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر الطبيعية التى لم يحتفرها أحد فهو فضل الله حلال لمن احتاج إليه .

٣٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه .

٣٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أنَّ رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء فى أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : لو لم أجد للماء مَسِيلاً إلاّ على بطنك لأجريته .

٣٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلاّ فى حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء فى أرضه ، قال : فقال له عمر : أعليك فيه ضرر ؟ قال : لا . قال : فوالله لو لم أجد له ممرّا إلا على بطنك لأمررته .

٣٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أنّ رجلا سأل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إيّاه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلاّ بطنك لأجريته عليه .

٣٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدّثنى رجل من الأنصار : أن صاحب الماء الضحَّاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبى جُبَيْرة الأنصاريين .

٣٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حمَّاد بن زيد عن يونس بن عُبيد وهشام بن حسّان عن الحسن : أن رجلا أتى أهل ماء فأستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ديته .

٣٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن عَمرو بن يحيى بن عُمارة ـ قال : أظنّه عن أبيه : إن الضحّاك بن خليفة الأنصارى ـ وهو أبو ثابت وأبو أبي جُبَيرة ابنى الضحّاك بن خليفة ـ قال : كان للضحّاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العُرَيض[1] ، فلم يقدر إلاّ أن يُمرّه فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحّاك : تشرب منه أوّلاً وآخراً ، فلم يفعل ، فأتى الضحّاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك .

٣٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحقّ كالغازى أو كالمجاهد فى سبيل الله .

٣٥٥ * قال يحيى قال : سمعنا عن عُمر أنه قال فى قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رِشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثنيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهَيْثم[2] عن عمر مثله .

باب الزكاة فى الأرض والزرع والثمار

٣٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة فى الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التى

---

(١) بالتصغير وهو واد بالمدينة (اللسان) .

(٢) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفى وهو ثقة وما أظنه أدرك عمر وفى معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب (٣ : ٢٤١ ـ ٢٤٤) (الشيخ شاكر)

لم يوضع عليها الخراج فهى أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين فى زرعهم وثمارهم .

٣٥٧ * قال يحيى : فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت فإنه يختلف فيها .

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء : فى كل شيء أخرجت الأرض ــ وإن كان حزمة بقل ــ العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس فى شيء من ذلك صدقة ، إلاّ ما كان يبقى فى أيدى الناس مرّ الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت[1] واللوبيا والحبّ مثل البزر والحبوب واشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذى جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة فى بعض الحديث .

٣٥٩ * واختلفوا فى منتهى ذلك ، فقال بعضهم : فى كلّ قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تُجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمس أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه .

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مَخرج زكاة الخُضَر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر ، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

٣٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(١) نوع من الشعير لا قشر له (اللسان)

حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً فى رءوس النخل ، وقال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى . قال : ما أظن هذا يغنى شيئاً . فبلغهم فتركوه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغنى شيئاً فليصنعوه ، فإنما هو ظنٌ ظَنَنته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجلّ » فلن أكذب على الله ـ عز وجل ـ

٣٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن أبي مجلَز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهم يلقحون نخلا ، فقال : ويغنى هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : «عودوا» ، فإنما قلت لكم ولا أعلم» .

٣٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبّرون النخل فقال : ماهذا ؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم .

باب ما سقت السماء أو سقى بغرب(١)

٣٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النَّجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بَعلا العشر ، وما سُقى بالدوالى نصف العشر.

٣٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سُقِيَ غَيْلا العشر(٢) . وما سقى بالغَرْب فنصف العشر.

---

(١) الغرب الدلو الكبير.

(٢) الغيل ـ بفتح الغين ـ ما جرى من المياه فى الأنهار والسواقى وهو بالفتح .

٣٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياس عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سُقي بالغَرْب فنصف العشر.

٣٦٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مِنْدَل العنزى عن الأجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن مُجالد بن سعيد وأشعث بن سوّار عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن العشور فيما سَقَى الغيلُ وسقت السماء ، وما سُقي بالغرب فنصف العشر.

٣٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : العشر فيما سَقَى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالغرب» .

٣٧٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسَّيل والغَيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر.

٣٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر[1] .

٣٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن النبى ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فَتْحًا فالعشر[2] وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر.

٣٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : وحدثنا أصحابنا عن أبى إسحاق عن عاصم عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم فى الكلام والمعنى واحد .

٣٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على رضى الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالى والسوانى فنصف العشر ، وما سقت السماء أ سقى فتحاً فالعشر .

٣٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : ماسقت السماء أو سقى فتحا ففيه العشر ، وماسقى بالغرب فنصف العشر .

٣٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عمار بن زُرَيق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمير عن على ـ رضى الله

(١) أبان هو ابن أبى عياس وهو ضعيف متروك . ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن أبان . والسوانى جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره .

(٢) الفتح : الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجارى على وجه الأرض (اللسان) .

عنه ـ قال : فيما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدَّلْو فنصف العشر .

٣٧٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرنى عاصم ابن ضمرة عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدالية فنصف العشر .

٣٧٨ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا حسن بن صالح عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : ماسقت السماء وماسقى فتحا فالعشر ، وماسقى بالسوانى فنصف العشر .

٣٧٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : ماسقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وماسقى بالغَرب فمن كل عشرين واحد .

٣٨٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طُفَيل البَكَّائى قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك حمير : « بسم الله الرحمٰن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبدكلال وإلى نُعيم بن عبد كُلال وإلى شَرْح بن عبدكلال وإلى النعمان وإلى ذى رُعين ومعافر وهمدان . أما بعد ـ فذكر منه ـ وإن الله ـ عز وجل ـ قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبى ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصداقة : من العقار عشر ماسقت العين وسقت السماء وعلى ماسُقى بالغرب نصف العشر » .

٣٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق : أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كلّه ، وأن يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغانم خمس الله ، وماكتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقَى البعلُ وما سقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر .

٣٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال : سمعت موسى ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب ـ أو قال الزبيب ـ العشر ونصف العشر .

٣٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع : ماكان منه بعلاً أو سُقى بنهر أو بعين أو عثَرِيّ يُسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وماكان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد .

٣٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدّثني إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سقَتَ السماء وما أسقته الأنهار وماسُقي فتحاً فمن كل عشرة واحد ، وماسقي بالسانية [1] فمن كل عشرين واحد .

---

(١) السانية الناضحة وهي الناقة التي يُستَقَى عليها . والسيمنة وجمعها السوانى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره (اللسان) وفي بعض بلاد المسلمين في الأندلس استعملت السانية بمعنى القناة الصغيرة التي تشق من القناة الكبيرة . ودخل اللفظ بهذا المعنى في الأسبانيه .

٣٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سُقى سيحاً فالعشر، وماسقى بالدالية والغرب نصف العشر.

٣٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر، وما سُقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر.

٣٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا مفضَّل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر، وما سُقى بالغرب فنصف العشر.

٣٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سُقى بالغرب .

٣٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سُقى فتحاً فالعشر، وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر.

٣٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

٣٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد الرحيم عن السَّرِىّ بن إسماعيل عن الشعبى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه بعث عثمان بن حُنَيف فقَسَم على الثمار : أن فى النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحا العشر، وماسقى بالدوالى نصف العشر.

٣٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيي قال :

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسق بالسيح ثم تسق بالدوالى ، وتسق بالدوالى ثم تسق بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على أكثرهما يُسْقَى به .

٣٩٣ * وقال يحيي : قال حاتم بن إسماعيل حين ذكر حديث جعفر قال : والغيل ما سق سيحا . والبعل هو العذْى الذى يسقيه ماء المطر .

٣٩٤ * قال يحيي : وسألتْ أبا إياس فقال : البعل والعَثَرِىّ وَالْعَذِىْ هو الذى يسق بماء السماء

قال يحيي : وإذا كانت الأرض يسق بعضها فتحاً ويسق بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فإنه يزكّى بالحصة ، ما سق فتحاً فالعشر ، وما سق بالغرب فنصف العشر . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ، ليس يسق إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العَثَرى . والبعل ماكان من الكروم قد ذهب عروقه فى الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السق الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السق ، فهذا البعل . والسيل ماء الوادى إذا سأل . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل . وَالْعذِىْ ماء المطر .

٣٩٥ * قال يحيي : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه إلى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَم الجَوْزَاء وهو الشعرى ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار فى أكمامه فى كل كمة حبتان ، ويزرعون المايبة ، حب أيضا صغار حنطة ، ويزرعون السُّلْت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الأرز أيضاً .

﴿ آخر الجزء الثالث * والحمد لله رب العالمين ﴾

(وصلواته على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما)

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى ــ أحسن الله توفيقه ــ قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قراءة عليه فى ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال :

باب قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده »

٣٩٦ * سألت شريكا عن قوله تعالى : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر.

أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية فى قوله : « وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِهِ » قال : العشر ونصف العشر.

٣٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس فى قوله : « وآتوا حقّهُ يَوم حَصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر. قال: وربما قال : والعشر ونصف العشر. وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعته يذكر فيه مِقْسم؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس فى قوله : وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير فى قوله : (وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطى منه ، فإذا كِلْته وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر

٤٠٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدّثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا شريك قال : قال مجاهد فى قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثمَّ تخرج منه بعدُ الزكاة .

٤٠١ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدّثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد فى قوله : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطى منه إذا حصدت وإذا دُست وإذا ذَرَّيت وإذا كان طعاما

٤٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد فى قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : عند الزرع تعطى منه القبض[1] وهى هكذا ـ وأشار بأطراف أصابعه كأنّه تناول بها ـ وعند الصرام تعطى القبض وهى هكذا ـ وأشار بكفّه كأنّه يقبض بها ـ يقول : تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصاَّدين ، فما تركه المنجل أخذوه

٤٠٣ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا فُضَيل بن عياض عن منصور عن مجاهد فى قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١) القبضة بالكف كلها والقبصة بأطراف الأصابع ، (اللسان) .

حَصَادِهِ » . قال : إذا حصد فحضر المساكين حَثًا لهم من السُّنبل ، وإذا داس فحضروه حَبًا لهم من السنبل ، وإذا علم كيله عزل زكاته . وجذاذ النخل إذا حضروه طرح لهم من الثفاريق[٢] والنخل ، وإذا علم كيله عزل زكاته

٤٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : نسختها آية الزكاة .

٤٠٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شِباك[١] عن إبراهيم فى قوله ـ عز وجل ـ : « وآتوا حَقَّهُ يوْم حَصَادِهِ » قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : السُّدّى : هى مكيّة نسختها الزكاة . قال : قلت : عمن؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد فى قوله ـ عز وجل ـ : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : كان قبل الزكاة . فلما نزلت الزكاة نسختها . قال : فيعطى منه ضغثًا

٤٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مِنْدَل عن ليث عن مجاهد فى قوله ـ عز وجل ـ : « وآتوا حَقَّهُ يَوْم حَصَادِهِ » قال : سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

---

(٢) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد عنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها الثمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين . (اللسان) .

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبى الكوفى . وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

حدثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر فى قوله ـ عز وجل ـ : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ » قال : تعطى منه ضغثا

٤١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ » . قال : نحو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعنى علف الدوابّ . قال يحيى : قال عروة : الضغث الحزمة ، نحو قوله : « وَخذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فاضْرِبْ بِهِ » . قال : الحزمة

٤١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوّار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر فى قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : كانوا يعطون من اعتراهم شيئًا سوى الصدقة ، إلا أنّ حفصًا لم يقل سوى الصدقة

٤١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن جُوَيْبر عن الضحاك فى قوله ـ عزّ وجل ـ : « وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : زكاته يوم كيله .

٤١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله : « وَآتُواحَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ » . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيّان الأعرج عن جابر بن زيد فى قوله : « وَآتُوا حَقهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء فى قوله ـ عز وجل ـ : « وَآتوا حَقَه يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة .

٤١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال : لا يُعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة فى حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحبّ والعنب والنخل . قال : ويؤدّى حقه من أشياء سوى هذا ـ حتى ذكر الرمان ـ قال : يعطى منه . قال : قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يَخْبأ لهم . قال : قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته فى صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال : فقال : تعطى من كلّ صنف أحبّ إلىّ . قال : قلت : فإن بعثت به إلى جيرانى ؟ قال : إن كانوا مساكين فنعم .

٤١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله ـ عز وجل ـ : « وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تطعم يومئذ من حضرك ماتيسّر ، وليس بالزكاة .

٤١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتحِبُّون أن يعطوا زكاة كل شىء منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضّة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مسعود الجُعْفى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله : « وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حصادِهِ » . قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة .

٤٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عمر بن هارون الخراسانى عن ابنُ جريج عن ابن أبى نَجيح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى الصدقة : « يؤخذ البرنى من البرنىّ ، واللون من اللون ولا يؤخذ البَرْنِّى من اللون ، ولا اللون من البرنىّ ، وأن يؤخذ من الجَرين ولا يضمنوها .

باب الجذاذ والحصاد

﴿ بالليل والنهى عنه ﴾

٤٢٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين أنه قال : لقيّم له جَذْ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جِذَاذ الليل وصِرَام ــ أو ـ قال حصِاَد ــ الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين .

٤٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده .

٤٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نُهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل ، وإنما كان ذلك فى شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنُهى عنه ، ثم رخُص فى ذلك .

٤٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فى قوله ـ عز وجل ـ : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ » . قال : بأن لايطعموا مسكيناً « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » .

٤٢٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن قال : قال سعيد بن جبير : أتعرف ضَرَوَان ؟ قال : قرية باليمن ، قلت : نعم . قال : فإنها القرية التى فيها الجنة التى قال الله ـ عز وجل ـ : « أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ » .

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله ـ عز وجل ـ : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ماكَسَبْتُمْ » قال : من التجارة .

٤٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن أبي حَصين عن سعيد بن جبير فى قوله : « لأَكَلوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة فى القرآن هى الصدقة .

٤٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبى فى قوله : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ » قال : من الحرث .

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد فى قوله : « أَنْفِقوا مِنْ طَيباتِ مَا كسَبْتمْ » قال : من التجارة . « وَمِما أخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ » قال : النخل .

باب مايكره أن يعطى فى الصدقة

٤٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عَبيدة[1] عن قوله ـ عز وجل ـ : « أَنْفِقوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتمْ وَمما أخْرَجْنَا لَكمْ مِنَ الأَرْض ولاتَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقونَ » قال : إنما هذا فى الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدّق الرجل بالتمر الحَشِف والدرهم الزائف[2] .

٤٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُغَفل فى قوله : « وَلا تَيَمَّمُو الخَبيثَ مِنْهُ تنْفِقونَ » . قال : ليس فى أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسِى[3] والحشِف قال : « وَلَستمْ بآخذِيهِ » : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسى والزائف ولا التمر إلا الجيّد . « إلا أَن تغْمِضُوا فِيهِ » قال : تجاوزا عنه .

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت فى قوله : « ولاتَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : لاتعتمدوا ـ أو قال ولاتحرَّوا ـ يعنى الدون فى الصدقه .

---

(١) هو أبو عمرو السلمانى المرادى . أسلم قبل وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسنتين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢ (الشيخ شاكر)

(٢) تمر حشف ـ بفتح الحاء وكسر الشين ـ كثير الحشف ـ بفتح الشين ـ وهو أردأ التمر والزائف ما فيه غش (اللسان) .

(٣) درهم قسى ردىء والجمع قسيان مثل صبى وصبيان . وقد قست الدراهم تقسو إذا زافت (اللسان) .

٤٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة ـ أو قال بالفطرة ـ وجاء رجل بتمر ردئ فنزلت : « وَلاَ تيمموا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفقُون » .

٤٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهريّ عن أبي أُمامة بن سهل ابن حَنَيف قال : كان أناس يتلوّمون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لَوْنَيْن من التمر : الجعرور ولون حُبَيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى فى الصدقة .

٤٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ردّ الجُعْرور ولون حُبَيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى فى الصدقة[1] .

٤٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عبُيد الله بن حسين بن على بن حسين قال : حدثنى سالم مولانا قال : حدثنى عمَّاك محمد بن على وعبد الله بن على : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بعل وبتمر سىقىّ ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : إن هذا أصفى وأطيب . قال : فقال : « أنه لم تَجُع فيه كبد ، ولم يَعْرَ فيه جسد » .

باب الأوساق ومايجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا . يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن أبي سعيد عن

---

(١) الجعرور ـ بضم الجيم ـ ضرب من التمر ردىء صغار لا ينتفع به ، ولون حبيق ـ بضم الحاء ـ تمر ردىء أيضا وهو اغبر صغير فيه طول منسوب إلى رجل يسمى ابن حبيق .

النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » .

٤٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا . يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومِنْدَل العَنَزى عن عمرو بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٤٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لاصدقة فى حب ولا تمر دون خمسة أو سق » .

٤٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَرى عن أبي سعيد الخدرى يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ » .

٤٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عُمارة عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أو ساق من التمر صدقة » .

٤٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا . الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد قال : ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة .

٤٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » .

٤٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن إدريس الأوْدِى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٤٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قُرّان الأسدى عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٤٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق بدقة .

٤٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٤٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة .

٤٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٤٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الشلحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله .

٤٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله .

٤٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : سمعت ابا أمامه بن سهل بن حُنيف يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب : أن السنه مَضتْ لاتؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصُها خمسة أوساق .

٤٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القَعقَاع عن عطاء قال : فى خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمائة صاع .

٤٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهرى عن الأوساق ، فحققها لى .

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالأوساق ، ولايريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منهما .

٤٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به .

باب مبلغ كيل الوسق[1] صاعا ومقداره

٤٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون صاعاً .

---

(١) بفتح الواو وكسرها وجمعه أوساق وأوسق ووسوق . وهو فى الأصل حمل بعير ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعا مع الخلاف فى الصاع كما سيجئ إلى شاء الله .

٤٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي[(١)] .

٤٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون قفيزاً بقفيز الحجاجي[(٢)] .

٤٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحَذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجيّ .

٤٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجيّ .

٤٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً . قال يحيى : فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه .

٤٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : وحدثني عن أبي سعيد الخُدْرِى قال : الوسق ستون صاعاً .

---

(١) سيأتي الكلام على تسميته بالحجاجي فى الباب التالى لهذا إن شاء الله .

(٢) رواه أبو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : «الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي»

٤٦٦ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : **حدثني** ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٨ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا إبن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٧٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا ، وكانا لايريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق .

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : قال يحيي : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجيّ صاع وهو ثمانية أرطال[1] .

٤٧٢ * أخبرنا إسماعيل قـال : **حدثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقلّ من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال .

٤٧٣ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيي قـال :

---

(١) القفيز الحجاجي والصاع الحجاجي منسوبان إلى الحجاج ابن يوسف الثقفي لأنه هو الذى ثَبَتَ سعته وحجمه .

حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحجاجىّ على صاع عمر ــ رضى الله عنه ــ .

٤٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحجاجىّ هو الصاع .

٤٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فُضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الصاع مثل الحجاجىّ

٤٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة قال : صاع عمر ــ أو قال قفيز عمر بن الخطاب ــ مثل الحجاجى .

٤٧٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : قال لى اسرائيل عن أبي إسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : إنى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب[1] .

---

(١) الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد (يذكر ويؤنث) فن أنث قال : ثلاث أصْوُع مثل ثلاث أدْوُر ومن ذكّره قال : أصواع مثل أثواب ... وفى الحديث أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يغتسل ويتوضأ بالمد . وصاع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى بالمدينة أربعة أمداد بمُدهم المعروف عندهم . قال : وهو يأخذ من الحب قدر ثلثى مَنٍّ بلدنا . وأهل الكوفة عند يقول : عيار الصاع عندهم أربعة أمناء . والمد رُبعه . وصاعهم هذا هو القفيز الحجازى . ولا يعرفه أهل المدينة قال ابن الأثير : والمد مختلف فيه . فقيل : هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم . وقيل : هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفه وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانيه أرطال على رأيهم . وفى الحديث أنه أعطى عطيه بن مالك صاعا من حرة الوادى أى موضعا يبذر فيه صاع كما يقال أعطاه جريبا من الأرض أى مبذر جريب . وقيل : الصاع المطمئن من الأرض . والصَّواع والصُّواع والصَّوع والصُّوع كله إناء

٤٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالأول ، قال زهير : فقدر به فكان اثنين بالحجاجى إن شاء الله .

٤٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجى وأرجح شيئاً .

٤٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجيّ مكيالا . قال جرير : أظنه يعنى المكيال ، يقول : الربع .

٤٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : سمعت حسن بن صالح وسفيان فى زمن أبي جعفر فأمرانى فى كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشميّ ـ القول حنطة[1] ـ لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلا[2] .

= يشرب فيه مذكر وفى التنزيل ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ﴾ قال : هو الإناء الذى كان الملك يشرب منه (اللسان) .

أما القفيز فقد جاء فيه فى اللسان : من المكاييل هو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعا . وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه والجمع إقفزة وقفزان . وفى التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقفيز الطحان الذى نهى عنه ، قال ابن المبارك : هو أن يطحن وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر .

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون فى مقدار الصاع قال أهل العراق : هو ثمانية أرطال بغدادية وقال أهل الحجاز : هو خمسة أرطال وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ماقدم المدينة وأروه صاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما فى الطحاوى (١ : ٣٢٤) والزيلعى (١ : ٤٣١) نقلا عن البيهقى . وذكر الدارقطنى عن مالك كلمتين فى بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعى ، وحقق النووى فى المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ ـ ١٢٩) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهم وأربعة أسباع درهم وقيل : مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع .

باب

﴿من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم إبراهيم﴾
﴿وغيره ، واختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء﴾

٤٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر.

٤٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : فى كلّ ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.

٤٨٥ أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال : فيما أخرجت الأرض ــ من قليل أو كثير ــ فيه العشر أو نصف العشر.

٤٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيّاش[١] عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن ابراهيم قال : فى كل شيء أخرجت الأرض الصدقة : العشر أو نصف العشر.

= (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل نقل عن جماعة من العلماء أنه ربع حفنات يكفى رجل معتدل الكفين . ثم نقل ابن حزم أنه قال : « وجدنا أهل المدينة لايختلف منهم اثنان فى أن مدر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم : هو رطل وثلث قال : وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير »

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢ (الشيخ شاكر) .

٤٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حمّاد عن إبراهيم قال : فى كلّ قليل أو كثير أنبتت الأرض صدقة : العشر أو نصف العشر.

٤٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنى ابن عيّاش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أيوّب بن جابر عن حمّاد عن إبراهيم مثله .

٤٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالد عن أبي بُرْدة قال : فى الرطبة صدقة ، وقد قال بعضهم : فى دَستجة[1] من بَقْل .

٤٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصَّلت بن دينار عن أبي رجاء العُطاردى[2] قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكُراث .

٤٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : فى كلّ شىء أخرجت الأرض ــ ولو كان دستجة بقل فما فوقها ــ العُشر.

٤٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرىّ قال : ما كان سوى القمح والشعير

---

(١) هى الحزمة فارسى معرب جمعها دساتج .

(٢) اختلف فى اسمه فقيل : عمران بن ملحان ورجح البخارى أنه عمران بن عبد الله . وهو تابعى كبير أدرك زمن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقريباً (الشيخ شاكر) .

والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فإنى أرى أن تُخرج صدقة من أثمانه . قال : والقطنية هو العدس والحمّص والحبوب ، يُسميّها أهل المدينة : قطنية ، ويقول أهل الشام : القطانى لها أيضاً .

٤٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** بوالحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش الشامىّ عن عطاء الخراسانى : ليس فى الخضر والجوّز واللوز والفاكهة كلّها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ مائتى درهم فصاعداً ففيه الزكاة .

٤٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى نحوه .

٤٩٦ * قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبى ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو فى هذا الكتاب .

باب

﴿ من قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة ﴾
﴿ وليس فى الخضر صدقة ﴾

٤٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : قال يحيى : والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكُمّثْرى والسَّفَرْجلَ والخَوْخ والتفّاح والتين والإجّاص والمشمش والرمّان والخيار والقثّاء والنبق

والباقلى[1] والجزر والموز والمُقْل[2] والجوز واللوز والبطّيخ وأشباهـه .

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذى سمعنا أنّ رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها .

٤٩٩ * قال يحيى : وحدَّثنا الأشجعىّ عن سفيان مثله .

٥٠٠ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن الأرز والحبوب فيه صدقة ؟ فقال : كان إبراهيم يقول : إن فى هذا كلّه ، يعنى صدقة .

٥٠١ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن فى الكتاب إلى عمرو بن حزم : أنّ الصدقة فى هذه الأربعة الأشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

قال يحيى : قال شريك : فصدَّقة الحجّاج وعامَلَ الناس بذلك .

---

(١) الباقلاء والباقلى أصلا هو الفول . والجمع بقول تطلق على كل ما يؤكل من الحبوب عدا القمح والذرة والشعير . والباقلانى هو الذى يبيع البقول وكل الأطعمة السريعة الطلب وهو الذى يسمى اليوم البقال . والبقال بالمعنى الجارى فى الاستعمال اليوم أى بمعنى بائع المطعومات المطلوبة كل يوم بمقادير صغيرة مثل الجبن والزيتون والزيت والبقول والزيت والسمن نوع مستحدث من المتاجر ظهر فى المدن بعد تطور الحضارة ، وقد اختلفت تسميته من بلد لبلد وكذلك لم يتحدد معناه وفى مصر وغيرها من مدن البلاد العربية جرى استعمال لفظ البقال فى هذا المعنى ، وأضيف إلى مبيعاته من المطعومات الخبز ، وفى الأندلس كان يقال له خبازة لأنه كان يبيع الخبز أولا ثم أضيفت إليه المطعومات الأخرى . وقد دخل اللفظ فى اللغة الأسبانية فى صورة âbacera . وكان الغالب أن نكون صاحبة الخبازة امرأة تسمى الخبازة . وفى الفرنسية يسمى البقال تاجر التوابل epicier وفى الإنجليزية تاجر الخضر green grocer ثم قيل grocery . وعندما أخذ لفظ abacera يختفى فى أسبانيا بعد المسلمين . لأن بيع الخبز أصبح له متجرا خاصا يسمى panaderia نسبة إلى الخبز pan قالوا عنه olbramarinos أى متجر الأصناف الواردة من وراء البحار وفى الألمانية يقال عن البقالة lebensmittal gischaft وقد يكتفى باللفظ الثانى .

(٢) بضم الميم وإسكان القاف حمل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة (اللسان) .

٥٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجّاج ـ موسى بن المغيرة ـ إلى الحجّاج : ان موسى بن طلحة يقول : ليس فى شىء من البقول ولا مايحيل فى أيدى الناس صدقة . قال : فقال الحجّاج : صدق .

٥٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس فى الخضر شىء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجّاج ، فكتب الحجّاج : أنّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة .

٥٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب عن موسى بن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عثمان : والزبيب أو قال العنب .

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنب أو الزبيب والحب حب العنب .

٥٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : أن عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن

طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والعنب ـ أو قال الزبيب ـ العشرَ ونصفَ العشر.

٥٠٩ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا وكيع . قال : حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥١٠ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا عبد الرحيم قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل .

٥١١ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والعنب .

٥١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥١٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة على أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ » .

٥١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ليس فى أقل من خمسة أوساق من الحنطه والشعير والتمر والزبيب شيء » .

٥١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عُبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا فى عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة .

٥١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .

٥١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر .

٥١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتّاب الجَزَرى عن خُصيَف عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا فى خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة .

٥١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد يعنى الحنفى عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والأعناب .

٥٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قال عامر : يرون أن الذرة منها .

٥٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والنخل .

٥٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى السلت والذرة صدقة .

٥٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسىّ عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : الصدقة من البرّ ، فإن لم يكن بُرٌّ فشعير ، فإن لم يكن شعير فزبيب ، فإن لم يكن زبيب فتمر .

٥٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قُرّان الأسدى عن يحيى بن أبىْ أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع ليس فيما سواها شىء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .

٥٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : إئتونى بعَرْض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

٥٢٦ * **أخبرنا إسماعيل قال** : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن مَيْسَرَة عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : ائتونى بخَميس أو لَبيس[1] آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

---

(١) الخميس الثوب الذى طوله خمس أذرع

٥٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٥٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زُبَيْد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلاّ الحنطة والشعير والتمر والكرم .

٥٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فإن باع كرمه عنباً ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر.

٥٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لاصدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ، وليس في شيء من الخضر ـ يعني والفواكه ـ كلها صدقة .

٥٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال : ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون .

٥٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت صدقة .

٥٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس فى شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة .

٥٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى صدقة الثمار والزرع : ماكان من نخل أوكرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر .

٥٣٦ * **أخبرنا إسماعيل قال** : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : فى السلت صدقة .

٥٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذ إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال الأشجعى : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا فى أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا .

٥٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى أن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس فى شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة .

باب من قال مايحيل فى أيدى الناس

﴿مما يكال من الحب ونحوه﴾

٥٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لايرى الصدقة فى البقول والكمثرى وأشباهه ، وفيما لايحول عليه الحول .

٥٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول ــ مما لايحول حولا ــ صدقة

٥٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة إلى الحجاج أن موسى بن طلحة أخبرنى ، أنه ليس فى شىء من البقول ومما لايحول فى أيدى الناس زكاة .

٥٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خُصيَف عن مجاهد قال : ليس فى التين زكاة ، الا أن يجمع وييبس .

٥٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد عن خُصيَف عن مجاهد قال : ليس فى الخضر زكاة ، الإثمرة يابسة تجمع .

٥٤٥ : قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ماكان يبقى فى أيدى الناس إلى الحول مما يكال .

٥٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر .

٥٤٧ * قال يحيي : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على وعمر فقد ذكروا عنهما : أنه ليس فى الخضر صدقة .

٥٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن جعفر بن نجيح السعدى المدنى عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفى كتب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - فكتب إليه : إن قِبله حيطانًا فيها كروم وفيها من الفِرْسِك[1] والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره فى العشر ، قال : فكتب إليه عمرُ : إنه ليس عليها عشر ، وقال : هى من العِضَاهِ[2] كلها ، وليس عليها صدقة .

٥٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضْرَاوَات صدقة .

٥٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا . يحيي قال : حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر - رضى الله عنه - قال : ليس فى الخضراوات زكاة .

٥٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سُلَيم[3] عن مجاهد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليس فى الخضروات زكاة .

---

(١) هو الخوخ فارسى معرب

(٢) هى كل شجر عظيم ذى شوك . واحدته عضاهة وعضهة وعضه وعضة (اللسان) .

(٣) فى الأصل «سليمان» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

٥٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى الفواكه والبقول صدقة .

٥٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس فى الخضر صدقة .

٥٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : ليس فى البقول والخضر صدقة .

٥٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زبيد عن الأجْلح عن الشعبى قال : ليس فى زرع الصيف صدقة .

٥٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زبيد عن الأجلح عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ـ عليه السلام ـ مثله .

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حثنا أصحابنا عن الأجلح عن الشعبى مثله ، واختلفوا فى الكلام والمعنى واحد .

٥٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا**. الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبى قال : ليس فى زِرَاعات الصيف صدقة .

٥٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبى قال : ليس فى الكتَّان والحبوب ولاشىء من غَلَّة الصيف صدقة .

٥٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبى قال : ليس فى الحبوب والكتّان وأشباهه من غلة الصيف زكاة .

٥٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مِنْدَل العنزى وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبى قال : ليس فى زرع الصيف صدقة .

٥٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبى قال : ليس فى غلة الصيف صدقة .

٥٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغنى عن طاوس وعكرمة قالا : ليس فى الوَرْس والعطب زكاة . قال : العطب القطن[1] .

٥٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس فى الخضر زكاة

٥٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس فى الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى البقول صدقة ، قال : فذكرته لإبراهيم فلم يعِبْه

٥٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : إن مجاهدًا يقول : ليس فى التُّفاح والكمثرى ولا فى شىء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسْكَتَ

---

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن نبأته مثل نبات السمسم والعطب بضم العين وإسكان الطاء وضمها (اللسان) .

٥٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فسكت ولم يقل شيئًا

٥٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا مسعود الجعفي إملاءً عن المغيرة قال : فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والعدَس والحُلْبة والمجّ ــ وهو الماش[1] ــ والسمسم والحِمّص ــ إذا بلغ خمسة أوسق ــ صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المج الماش : قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئًا

٥٧٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبن أبي ليلى قال : ليس فى البقول صدقة فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيي : ولا يجمع نوع من الأنواع إلى غيره فى الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي قال : سمعت حسن بن صالح وشريكًا يقولان : لا تجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا صنف من هذه الأصناف إلى غيره ، وليس فى صنف منها حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة ، إذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق

---

(١) فى اللسان : « المج ــ بفتح الميم ، والمجاج ــ بضمها مع تخفيف الجيم ــ حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه ، حب كالعدس .قال الأزهرى : هذه الحبة التى يقال لها الماش ، وأما الماش فقد صرح بأنه معرب .

٥٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن[1] عكرمة قال فى أذهاب[2] بُرّ وأذهاب شعير وأذهاب دخن - إذا كان إذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ ، قال : قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لأيوب السَّخْتيانى ، فلم يعجبه .

٥٧٥ * قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم ، يجمع أحدهما إلى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر الحنفى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للرجال أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ * قال يحيى : وسمعت ناسًا من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة فى الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما إلى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر إلى الزبيب ، ولا نوع إلى غيره إلا الشعير والحنطة خاصة ، فإنه يجمع أحدهما إلى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما إلى نوع غيرهما

٥٧٨ * قال يحيى : ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلا بمثل فى قولهم ولا يجوز

٥٧٩ * قال شريك : إنما جاء فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء فى الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، فى كل صنف وحده ، حتى

(١) هو الجندى - بفتح الجيم والنون - ثقة له أوهام (الشيخ شاكر) .

(٢) الذهب مكيال معروف لأهل اليمن جمعه ذهاب وأذهاب واذاهب واذاهيب قاله فى (اللسان) .

يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صَلْتُ[1] بن عبد الرحمن الزبيدى : فلا ينبغى أن تضيف صنفًا إلى غيره ، فقال له شريك : إذا قلت لا ينبغى فإيش بقى .

٥٨٠ * قال يحيى :سألت شريكًا عن الرجل يخرج له فى بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له فى بلد آخر بعد ذلك أيضًا أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتعجّل الزرع فى بعض البلدان ويتأخر فى بعضها . قال : إذا كان فى عام واحد فبلغا جميعًا خمسة أوسق فعليه الصدقة

٥٨١ * قال يحيى : سألت شريكًا عن الرجل يزرع الأرض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكى ما بقى ، قال : لا ، بل يُزكى جميع ما خرخ

٥٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الأرض أزرعها ! قال : فقال : ارفع نفقتك وزكِّ مابقى .

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكا عن الرجل يستأجر أرضا بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعامًا ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقى ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكى ما بقى من ماله ، وقد سألته قبلَ ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكيه ! قال : ما يعجبنى أن يمسكه ولا يقضى دينه ولا يزكيه

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكى الرّجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ * قال يحيى : فالزرع فى قوله بهذه المنزلة

(١) فى الأصل المخطوط «صلت» هنا وفى رقم ١٢٦ ثم صححه فيهما جناب الدكتور جوينبول «صلب» بضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما بينا هناك .

٥٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يزكى الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، لأنه يأكل منه وينكح فيه

٥٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . (قال : حدثنا يحيى[1] .) قال : حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم : أن ابراهيم قال : يزكى ماله وإن كان عليه مثله ، قال : فكلمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن فُضَيل عن إبراهيم قال : ماعليك من الدين فزكاته على صاحبه .

٥٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عَمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى مابقى ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى مابقى .

٥٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة .

٥٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه مايحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم فى السنة أن يَتْرك حرثا أو

---

(١) سقط هذا من الأصل وهو ضرورى لأن الحسن بن على بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠ (الشيخ شاكر)

ثمرة رجل عليه فيه دين فلايزكى ولكنه يزكى وعليه دينه ، قال : فأما الرّجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لايزكيه حتى يقضى الدين .

٥٩٢ * قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لايرصدون الثمار فى الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغى للفتى أن يرصد فى الدين .

٥٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد قال : فما أخرجت الأرض الخراج قال : ارفع دَينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها .

٥٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

٥٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان [1] عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين : أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدى عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مندل العنزى وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله .

---

(١) سفيان هو الثورى (الشيخ شاكر) .

٥٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله .

٥٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة عن سليمان بن يسار مثله .

بـــاب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على ربّ الأرض ، وعلى المسلم أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر.

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الخراج على الذى فى أرضه بمنزلة الإجارة . قال يحيى : فلعله يعنى لأنّ عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ، عَمِلَه صاحبه أو تركه فعليه خراجه .

٦٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر ابن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن علىّ الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض وفى الحب الزكاة، قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك[1] .

---

(١) الخراج هو حق الأرض أى ضريبتها المستحقة للدولة ، أما الزكاة فهو حق الثمرة وهى ما يخرج من خيرات الأرض ، وعليه الزكاة . والخراج واحد على المسلم والذمى، غير أنه يسمى خراجا على الذّمى وعشرا على المسلم ، وهو عشر المحصوة فى الحالين . أما الزكاة فمقاديرها مقررة فى الشرع ، وهى لا تجب على الذمى . وإنما هو يؤدى الجزية وهو مبلغ من المال كانت الدولة الإسلامية تقدره على أهل الموضع جملة ، وأهل القرية يقسمونه فيما بين أنفسهم كما يرون ويعطون جملته إلى عامل الضرائب . وقد نقصت مقادير الجزية نقصا كبيرا بعد إصلاحات عمر بن عبد العزيز الذى قرر بصورة نهائية أن الجزية لا تؤخذ من مسلم .

٦٠٢ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا عتاب بن بَشير[1] عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا ـ وأشار بيده إلى الأرض ـ وخذ الزكاة من ها هنا ـ وأشار بيده إلى الزرع ـ .

٦٠٣ * قال يحيى بن آدم : وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدى[2] خراجها : أعليه أن يزكى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال : نعم إذا بلغ خمسة أوسق . ثم قال : **حدّثنى** عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أوأمر به ، قال شريك : لعل عُمَرَ لا يكون قال هذا حتى سأل عنه أو بلغه فيه ، فإنه كان ممن يُقتدى به .

٦٠٤ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : **حدّثنى** الأشجعى . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الأرض الخراج ، فارفع دَيْنك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكّها ، واحسبْ ما أكلتَ من الزرع .

٦٠٥ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج .

٦٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قـال : حدثنا يحيى قـال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن مسلم زرع فى أرض من أرض أهل العهد ، فقال : إذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة .

٦٠٧ * أخبرنا إسماعيل قـال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

---

(١) فى الأصل «عتاب بن بشر» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٢) فى الأصل «فليؤدى» بزيادة لام الأمر وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، فى المسلم يزرع فى أرض الخراج ، قال : عليه العشر والخراج .

٦٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية . فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك .

٦٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فى مسلم زرع فى أرض ذمى . فكتب إليه عمر : خذ من الذمى مَا عليه- أو قال : ماعلى أرضه- وخذ من المسلم مما حصل فى يديه العشر .

٦١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شىء فى زرعه ، ثم قال [قال][1] الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر. قلت لأبى بكر : من ذكره عن الحسن؟ قال : بعض أصحابنا من البصريين .

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراجُ ، وليس فى زرعها ولا فى ثمارها شىء ، لمسلم كان أو لغيره[1] .

---

(١) هذا التضارب كله جاء من اختلاف آراء الفقهاء فى الجزية والخروج،والعشور . وكلها اختلافات نظرية لا أثر لها فى الواقع . ففى كل بلاد الإسلام فى تلك العصور الأولى جبيت قيمة عشر المحصول على كل أرض مزروعة مثمرة ، إلا إذا كانت أرضا مستصلحة فإنها كانت تعفى من الخراج سنوات ثم يوضع الخراج عليها تدريجا أو دفعة واحدة . وإذا استأجر رجل أرضا مزروعة انتقل واجب أداء خراجها إليه . لأن المستاجر تاجر حتى لوكان مسلما استأجر أرضا من ذمى ، فهنا يلزمه العشر.=

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجّتهم فى هذا القول : أن عتبة بن فَرْقَد قال لعمر ــ رضى الله عنه ــ : ضع عن أرضى الصدقة ، فقال له عمر : أدّ عنها ماكانت تؤدّى أو ارددها إلى أهلها . وأن رجلاً قال لعمر : إنّى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة . وقول عمر ــ رضى الله عنه ــ فى التى أسلمت من نهر الملك ، فقال : إن أدَّت ما على أرضها وإلاّ فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم . وقول على فيمن أسلم من أهل السواد : إن أقمت بأرضك تؤدى عنها ماكنت تؤدى وإلاّ قبضناها منك . وإن الرَّفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها . وليس فى شىء من هذه الأحاديث إلاّ الخراج وحده .

٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتّى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضى الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم .

٦١٤ * قال يحيى : وقال إبراهيم النخعىّ : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج .

٦١٥ * قال يحيى : وقد ذكر هذا عن على وعمر ــ رضى الله عنهما ــ إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لاعُشر ولاغيره .

٦١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : **حدثنى** حسن بن ثابت [1] عن أبى طلق عن أبيه عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه كان لايأخذ من أرض الخراج إلاّ الخراج ، هذا معناه .

= والفيصل فى هذا المجال هو الواقع المعمول به لا نظريات الفقهاء ، لأن الدولة قلما اتبعت رأى الفقهاء فيما يتعلق بأموالها وأمنها .

(١) هو أبو على الأحول الثعلبى الكوفى المعروف بابن الروزجار . وقال ابن سعد فى الطبقات : (٦ : ٢٧٥) « من بنى تغلب ــ بالتاء المثناة والعين المعجمة ــ من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » وهو ثقة (الشيخ شاكر) .

٦١٧ * قال يحيى : وقال أبو بكر بن عيّاش : من زرع فى أرض العشر ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظّ الأرض ، وإن كان الزرع ليتيم أو لرجل عليه دين يحيط بماله ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع فى أرض الخراج منهم فليس عليه إلاّ الخراج وحده .

٦١٨ * قال يحيى : وسألت شريكاً فقال : إنما زكاة الزرع على من كان له الزرع .

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أقاسمهم حظّ الأرض فقال : قد ذكرت ذلك .

٦٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرى عربية [1] وأمرنى أن آخذ حظّ الأرض .

٦٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرى عربية وأمرنى أن آخذ حظّ الأرض . قال الأشجعىّ : قال سفيان : يعنى الثلث والربع .

٦٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدّثنى ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير فى قوله : «قرًى

(١) قرى عربية مصطلح استعمل للدلالة على مجموعة من القرى ومراكز العمران فى شمال الحجاز قرب خيبر ، ومن بينها فدك ووادى القرى .

ظَاهِرَةً» قال : قرى عربية قال يحيى : وأما قرى عربية فإنه يعنى أرضاً بعينها ، يقال لها : قرى عربية .

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع فى أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : إن كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم فى حصته العشر أو نصف العشر ، إن بلغت حصته خمسة أوسق ، وإن لم تبلغ فليس عليه شىء ، وليس على المعاهَد فى حصّه شىء ، إن بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ .

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمىّ فليس على واحد منهما شىء فيما أخرجت الأرض ، يقول : لأن العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على ربّ الأرض أن يزكّى زرعاً لا يملكه ، ولا يزكّى أحد الأرض .

٦٢٥ * وقال غيره : إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وإن كانت بيد رجلين لكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول .

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكا عن ذمىّ استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على مَن العشر؟ فقال : إنما هو ذمىّ وليس عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الأرض المسلم عشر؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والأبل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شىء ، عليه العشر مضاعف بحظّ الأرض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الأموال فى التجارة ، يُؤخذ منه العشر مضاعف .

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المكاتب الذمّىّ فيما يختلف به من

التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضَعَّف على الذمّيّ بمنزلة التجارة فى أرض العشر.

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مُسمّى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام فى هذه الحال بمنزلة الدراهم لوكان أجّرها بدراهم ، قلت : فإن زارعه بالثلث والربع ، فقال : العشر عليهما لأنهما شريكان ، يقول : من الوسط .

٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إن بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وإن نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه فى حصته شىء .

٦٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد فى رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على ربّ الأرض شىء ، وعلى المستأجر العشر.

٦٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : العشر على صاحب الأرض ، فى رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول يروونه عن أبى حنيفة أنه كان يقوله .

٦٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعىّ عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة فى حصته .

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلّت الزكاة فى المال ؟ فرأى

أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فمكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلّت الزكاة فى ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده .

٦٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن مُغلِّس عن مقاتل بن حيَّان عن أبي مجلز عن زياد ابن حدير قال : كتبتُ إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون ، قال : فكتب إلىّ عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر .

٦٣٦ * قال يحيى : إذا دخل الحربىّ أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر ، رجفإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شىء فى الحول بعد المرة الأولى ، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه : إمّا أن يرجع إلى أرضه ، وإما إن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمّيًّا ، لا يُقبل منه إلاّ ذلك .

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندى ما أقام يتردد فى أرض الإسلام فلا يُعَشَّر ماله إلاّ مرّة واحدة ، مادام فى الحول ، فإن خرج إلى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فإنه يؤخذ منه ، وإن كرّ فى السنة مراراً ، لأنه إذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فإن خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط .

٦٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدّثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ أن تجّار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب إليه عمر ـ رضى الله عنه ـ خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل

ذلك العشر . وخذ من تجّار أهل الذمة نصف العشر . وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم .

٦٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعرى : أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين ـ ممن لا يؤدّى الخراج ـ العشر . قال : يعنى أهل الحرب[1] .

٦٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفَّل عن زياد بن حُدير قال : ماكنا نعشر مسلما ولا معاهداً ، قال : قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشرونا إذا أتيناهم .

آخر «كتاب الخراج» والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليماً

---

(١) هذا هو القول الفصل فى أمر الجبابات التى تؤخذ من التجار . وعمر بن الخطاب هنا أخذ بالواقع الذى كان معمولا به قبل الإسلام فى الأراضى المفتوحة . ولكنه عاد به إلى قواعد العدل والإنصاف . فالتاجر يدفع خمسة فى المائتين على رأس ماله الذى يتجر فيه أو بضاعته الحاضرة أى اثنان ونصف فى المائة . ويلاحظ أن التاجر عندما يدفع عن كل أربعين درهما ـ درهما واحدا فهذه كذلك اثنتان ونصف فى المائة .

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله فى آخرها : «لا يجتمع العشر والخراج» حاشية : انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢ .

مسئلة رقم ٤١ فى الحاشية : يزاد بعد قولنا : «ولا أدرى هل هو أحدهما أولا» : وبعيد جداً أن يكون الثانى لأنه قتل سنة ٩٦ كما فى الطبرى (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل ، لأنه كان موجوداً فى سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبرى (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧) .

مسئلة رقم ٩٧ يزاد فى آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفى أبى يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : «وكانت عائشة ممن اختار الأوسق» .

مسئلة رقم ١٦٩ . يزاد فى آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢ .

مسئلة رقم ١٧٦ قوله : «عن أبى حازم الأنصارى» كذا فى الأصل ولم أجد له ترجمة لأن أبا حازم الأنصارى المترجم فى كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف فى صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن «أبى حازم الأشجعى الكوفى» واسمه «سلمان» .

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : «طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد» حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٣ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ :

١٩ و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩) .

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتى برقمى ٢٣٢ و ٢٣٦ .

مسئلة ٢٣٢ فى الحاشية عند قوله «عمرو بن ميمون» يزاد : ومضى برقم ٢٢٦ .

مسئلة ٢٥٤ يزاد فى الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبى معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش .

مسئلة ٢٥٩ يزاد فى حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبى النضر عن أبى عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد بن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨ .

مسئلة ٢٦٨ يزاد فى ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله : «فهى له» ورواه أحمد (٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهلبى كلاهما عن هشام : ويزاد فى سطر ١٦ بعد قوله : «عن جابر» ورواه أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبى بكير عن حماد بن سلمة أبى الزبير عن جابر .

مسئلة ٢٩٤ يزاد فى الحاشية (٣) والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن حسين عن أبى أويس عن كثير وثور بن زيد بالإسنادين اللذين نقلناهما عن أبى داود .

مسئلة ٣٢١ يزاد فى الحاشية (١) والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبى الرجال .

مسئلة ٣٣٨ يزاد فى الحاشية (٤) وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

مسئلة ٣٧١ يزاد فى الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه إلى غيره .

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : «عن سالم عن سعيد» حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير. وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩ .

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله : « جويبر عن الضحاك » حاشية : جويبر هو ابن سعيد الأزدى راوى التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهلالى المفسر وهو ثقة .

مسئلة رقم ٤٢١. قوله : «عمر بن هارون الخراسانى» حاشية : هو البلخى ضعيف جداً ورمى بالكذب .

مسئلة ٤٣٥ يزاد فى الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبى ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣ .

مسئلة رقم ٥٩٢. قوله: «طلحة بن النضر» لم أجد له ترجمة ووجدته مذكوراً فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢١١) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير. ويحتمل أن يكون هو الذى هنا لتقارب الطبقة .

فهارس

فهرس

﴿ أبواب كتاب الخراج ـ ليحيى بن آدم ﴾

فهرس رجال الخراج

ليحيي بن آم القرشى

تنبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك فى أصل الكتاب أم فى التعليقات وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورا فى الكتاب .

الألف

الباء

التاء — الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الشين

الصاد – الضاد

الطاء

العين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

معجم شيوخ يحيى بن آدم
في الخـــراج

١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى — ١٧٨

٢ « « الزبرقان التيمى — ١٨٣

٣ « « محمد بن أبي يحيي الأسلمى (ضعيف جدا) — ١٨٤

٤ اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى ١٠ — ١٦٢

٥ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم بن عليّة ١١٠ — ١٩٣

٦ إسماعيل بن عيّاش بن سَلم العنسى الحمصى ١٠٢ — ١٨٢

٧ أبو إياس (عبد الملك بن جُوَيّة) رقم ٣٩٤

٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفى السحيمى اليمامى (ضعيف)

٩ أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدى ١٠٠ — ١٩٣

١٠ « « النّهشلى الكوفى — ١٦٦

١١ جرير بن عبد الحميد الضبىّ ١٠٧ — ١٨٨

١٢ جعفر بن زياد الأحمر — ١٦٧

١٣ حاتم بن إسماعيل المدنى الحارثى — ١٨٧

١٤ حِبّان بن على العَنَزى الكوفى ١١١ — ١٧١

١٥ حسن بن ثابت الثعْلبى الأحول

١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثورى الكوفى ١٠٠ — ١٦٧

١٧ الحسن بن عيّاش بن سالم الأسدى الكوفى — ١٧٢

١٨ حسين بن زيد بن على بن الحسين ١٠٠ — ١٩٠ تقريباً

١٩ حفص بن غِياث بن طلق القاضى ١١٧ — ١٩٤

٢٠ حماد بن زيد بن درهم ٩٨ — ١٧٩

٢١ حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة — ١٦٧

الاسم	التاريخ
٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	– ١٩٢
٢٣ زهير بن معاوية الجُعْفي الكوفي	٧٠٠ – ١٧٣
٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيل البكّائي	– ١٨٣
٢٥ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء رقم ٤٩١	
٢٦ سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي (ضعيف جدا رمي بالكذب)	
٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام	٩٧ – ١٦١
٢٨ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الإمام	١٠٧ – ١٩٨
٢٩ سلام بن سليم أو الأحوص الحنفي الكوفي	– ١٧٩
٣٠ سنان بن هارون البُرْجمي (ضعيف)	
٣١ شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي	– ١٨٧
٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي (ضعيف)	
٣٣ عباد بن العوّام بن عمر	١١٨ – ١٨٥
٣٤ عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زبيد	– ١٧٨
٣٥ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي	١١٠ – ١٩٢
٣٦ عبد الله بن المبارك	١١٨ – ١٨١
٣٧ عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الأصغر	– ١٧١
٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	
٣٩ عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٠٠ – ١٧٤
٤٠ عبد الرحمن القاري رقم ١٣٣	
٤١ عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل	– ١٨٧
٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي	٩١ – ١٨٧
٤٣ عبد الملك بن جُوَية أبو إياس رقم ٣٩٤	
٤٤ عبدة بن سليمان الكلابي	– ١٨٨
٤٥ عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي	– ١٨٢
٤٦ عتاب بن بشير الجزري	– ١٩٠
٤٧ عثمان بن مِقْسَم البُرّي (ضعيف، مات بعد سفيان الثوري)	
٤٨ علي بن هاشم بن البَريد	– ١٨١

٤٩ عمار بن رُزَيق الضبى أبو الأحوص الكوفى — ١٥٩

٥٠ عمر بن هارون الخراسانى البلخى (ضعيف جداً) — ١٩٤

٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبى المقدام (ضعيف) — ١٧٢

٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التيمى — ١٨٧

٥٣ قُرّان بن تمام الأسدى الوالبى — ١٨١

٥٤ قيس بن الربيع الأسدى (ضعيف) — ١٦٨

٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) — ١٦٦

٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى صاحب أبى حنيـ ١٢٩ — ١٨٧

٥٧ محمد بن حازم التيمى أبو معاوية الضرير — ١٩٥

٥٨ محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامى — ١٦٧

٥٩ محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضبى — ١٩٥

٦٠ مسعود بن الجُعْفى الكوفى

٦١ مفضل بن صدقة الكوفى أبو حماد الحنفى (ضعيف) — ١٦١

٦٢ مفضل بن مُهَلْهِل السعدى أبو عبد الرحمن — ١٦٥

٦٣ مِنْدَل بن على العَنَزى الكوفى ١٠٣ — ١٦٨

٦٤ هُشَيم بن بُشَير بن القاسم السُّلَمى أبو معاوية ١٠٤ — ١٨٣

٦٥ ابن واقد المدنى (رقم ٣٢٠ ، ٣٣١)

٦٦ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبى زائدة)

٦٧ الوضاح بن عبد الله اليشكرى أبو عوانة — ١٧٦

٦٨ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ١٢٨ — ١٩٦

٦٩ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى — ١٦٥

٧٠ يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة — ١٨٣

٧١ يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرى أبو سعيد — ١٦١

٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه الأسدى الحِمّانى

٧٣ يونس بن يزيد بن أبى النِّجاد الأيْلى — ١٥٩

فى غير الخراج

٧٤ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى	١٠٨ ـ ١٨٥
٧٥ بشر بن السّرى أبو عمرو الأفوه	١٣٣ ـ ١٩٦
٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدى	٩٠ ـ ١٧٥
٧٧ حسين بن على بن الوليد الجعفى	١١٩ - ٣ - ٢٠٣
٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة)	٨٠ ـ ١٥٨
٧٩ سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكى	ـ قبل ٢٠٠
٨٠ عبد الله بن عثمان البصرى (من شيوخ وكيع)	
٨١ عبد العزيز بن سياه الأسدى الحمّانى (من شيوخ وكيع)	
٨٢ عيسى بن طهمان (تابعى روى عن أنس)	ـ قبل ١٦٠
٨٣ فضيل بن مرزوق الأغر (من شيوخ وكيع)	
٨٤ فِطْر بن خليفة المخزومى	ـ ١٥٥
٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه	ـ ١٥٩
٨٦ مالك بن مِغْول بن عاصم البجلى	ـ ١٥٩
٨٧ محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى	
٨٨ مسعر بن كِدَام بن ظهير العامرى	ـ ١٥٥ : ١٥٣
٨٩ موسى بن قيس الحضرمى الفراء عصفور الجنة	
٩٠ يونس بن أبى إسحاق السبيعى	ـ ١٥٩

فهرس القبائل والأمم

فهرس الأماكن

جـريدة المـراجع

﴿ التفسير ﴾

الكتاب	الأجـزاء	المؤلـف	ووفاتـه	
تفسير ابن كثير	١٠	إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤	بولاق	١٣٠٠
أحكام القرآن	٣	أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصّاص ٣٧٠	الأستانة	١٣٣٥
الدر المنثور	٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ٩١١	مصر	١٣١٤
أسباب النزول	١	على بن أحمد الواحدى ٤٦٨	مصر	١٣١٥

﴿ الفقه ﴾

الكتاب	الأجـزاء	المؤلـف	ووفاتـه	
الخراج	١	الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢	بولاق ١٣٠٢ والسلفية سنة	١٣٤٦
الأم	٧	الإمام محمد بن إدريس الشافعى ٢٠٤	بولاق	١٣٢٦
بدايه المجتهد	٢	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥	مصر	١٣٢٩
المجموع	٧	محيى الدين يحيى بن شرف النووى ٦٧٦	مصر	١٣٤٥

الحديث

الكتاب	الأجزاء	المؤلف	وفاته	
صحيح البخارى		محمد بن إسماعيل البخارى	٢٥٦	مصر ١٣٢٩
فتح البارى شرح البخارى	١٣	أحمد بن على بن حجر العسقلانى	٨٥٢	بولاق ١٢٩٠
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج	٢٦١	القسطنطينية ١٣٣٤
صحيح مسلم	٨	مسلم بن الحجاج	٢٦١	الهند ١٣٢٣
سنن أبي داود		سليمان بن الأشعث السجستانى	٢٧٥	
عون المعبود شرحه	٤	محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى		
سنن الترمذى	٢	محمد بن عيسى الترمذى	٢٧٩	بولاق ١٢٩٢
سنن النسائى	٢	أحمد بن شعيب النسائى	٣٠٣	مصر ١٣١٢
سنن ابن ماجه	٢	محمد بن يزيد بن ماجه	٢٧٣	مصر ١٣١٣
الموطأ	١	مالك بن أنس	١٧٩	الهند ١٣٢٠
الموطأ	١	محمد بن الحسن الشيبانى	١٨٩	الهند ١٣٢٨
مسند أحمد	٦	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	٢٤١	مصر ١٣١٣
المستدرك	٤	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله	٤٠٥	الهند ١٣٣٤
مسند الطيالسى	١	أبو داود سليمان بن داود	٢٠٤	الهند ١٣٢١

الكتاب	الأجزاء	المؤلف	مكان الطبع وسنته
		أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	الهند
بلوغ المرام	٤	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢	مصر ١٣٤٤
نصب الراية في تخريج احاديث الهداية	٣	جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥	الهند ١٣٠١
زاد المعاد	٢	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١	الهند ٢٩٨
الجوهر النقي في الرد على البيهقي	٢	علي بن عثمان المارديني ابن التركماني ٧٤٥	الهند ١٣١٦
سيرة ابن هشام	١	أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣	ليدن ١٨٥٩م
شرح معاني الآثار	٢	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١	الهند ١٣٠٢
نيل الأوطار	٩	محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥	مصر ١٣٤٤
الروض الأنف	٢	أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ٥٨١	مصر ١٣٣٢
شرح النووي على مسلم	٥	محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦	مصر ١٢٨٣
سنن الدارقطني	١	علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥	الهند ١٣١٠

جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥ مصر ١٢٨٣

﴿ التاريخ والرجال ﴾

الطبقات الكبرى ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمى ٢٣٠ ليدن ١٣٢١

تاريخ الأمم والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٣١٠
مصر يبحث عن سنة الطبع

فهرس تاريخ الطبرى ١ ليدن ١٩٠١م

فتوح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ٢٧٩ مصر ١٣١٩

ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ٧٤٨ مصر ١٣٢٥

المشتبه ١٠ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ليدن ١٨٦٣م

تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى الهند ١٣٣٣

تهذيب التهذيب ١٢ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢ الهند ١٣٢٧

تعجيل المنفعة ١ أحمد بن على بن حجر العسقلانى الهند ١٣٣٤

لسان الميزان ٦ أحمد بن على بن حجر العسقلانى الهند ١٣٢٩

تقريب التهذيب ١ أحمد بن على بن حجر العسقلانى الهند ١٣٢٠

الكنى والأسماء	٢	أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٣٢٠	الهند ١٣٢٢
الاشتقاق	٢	أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد ٣٢١	غوتنجن ١٨٥٤م
الاصابة في معرفة الصحابة	٨	أحمد بن على بن حجر ٨٥٢	مصر ١٣٢٧
أسد الغابة	٥	أبو الحسن على بن محمد بن الأثير ٦٣٠	مصر ١٢٨٠
خلاصة أسماء الرجال	١	أحمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣	بولاق ١٣٠١

﴿ اللغة ﴾

لسان العرب	٢٠	محمد بن مكرم بن منظور ٧١١	بولاق ١٣٠٠
القاموس المحيط	١	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى ٨١٧	خط ١٠٤٣
تاج العروس	١٠	السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ١٢٠٥	مصر ١٣٠٧
المصباح المنير	١	أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٧٧٠	بولاق ١٣٢٥م
الصحاح	٢	إسماعيل بن حماد الجوهرى ٣٩٣	بولاق ١٢٨٢
الصحاح النصف الأول	١	إسماعيل بن حماد الجوهرى	خط ٨٣٤
النهاية	٤	أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ٦٠٦	مصر ١٣١١

﴿علوم أخرى﴾

معجم البلدان	٨	ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى	٦٢٦	مصر	١٣٢٣
تذكرة أولى الألباب	٢	داود بن عمر الأنطاكى الضريرة	١٠٠٥ أو ١٠٠٨	مصر	١٣٢٩
صفة جزيرة العرب	٢	الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانى		ليدن	١٨٨٤م

رقم الايداع ٧٩٨٨ / ٨٦

الترقيم الدولى ٩ ـ ٦٦ . ـ ١٤٨ ـ ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسنى ـ هاتف : ٧٧٤٨١٤ ـ ٧٧٤٥٧٨ ـ برقيا : شروق ـ تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص ب : ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٧٦٥ ـ ٨١٧٢١٣ ـ برقيا : داشروق ـ تلكس : SHOROK 20175 LE

